

الأشياء الستة

إلى الأقسام الفقيرة

﴿ على مذهب الامام المجتهد أبي عبدالله محمد بن ادریس ﴾

(الشافعي رضي الله عنه)

(للفقير)

عبد الحظ التتبعي

أحد علماء الازهر الشريف
والمدرس بالقسم الاولي

ان ابن ادریس اولى بالاتباع وأحرى
لانه من قریش وصاحب الدار ادری

﴿ قسم العبادات ﴾

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(الطبعة الاولي سنة ١٣٣١ هـ)

« طبع بالمطبعة الجمالية * بمصر »

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وحزبه ﴿أما بعد﴾ فيقول
المسكين عبد المعطى السقا الشافعي عفا الله عنه قد دعت الحاجة الي
وضع مختصر في الأحكام الفقهية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه أسأل
الله الاعانة على اكمله والتوفيق لتجنب الزلل فيه وأن ينفع به كل
من يشتغل به انه نعم المجيب

﴿التعريف بصاحب المذهب﴾

هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي يجتمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عبد مناف المذكور كانت ولادته بمدينة غزوة سنة خمسين
ومائة من الهجرة النبوية في اليوم الذي مات فيه الامام أبو حنيفة
وكانت وفاته بمصر يوم الجمعة آخريوم من رجب سنة أربع ومائتين

كان رضى الله عنه كثير المناقب جم المفاخر لا يدانيه أحد في العلم
يكتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة رضى الله عنهم وقد اتفق
العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقهاء واللغة وغير ذلك على ثقته
وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعلو نفسه وحسن
سيرته وسخائه نفعنا الله به

﴿ مقدمة في مبادئ علم الفقه ﴾

(الفقه في اللغة) الفهم (وفي الاصطلاح) الفواعل الباحثة عن أحكام
أفعال المكلفين من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة وصحة
وفساد وكون الشيء شرطا وسببا ومائعا (وموضوعه) أفعال المكلفين
(وثمرته) معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين
(وواضعه) الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه (وفضله) شرفه التام
اذ به يعرف الحلال من الحرام (ونسبته) لغيره من العلوم المبينة
(واستمداده) من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (وحكم الشارع فيه)
الوجوب الميبي للقدر الذى تصح به العبادة (ومسائله) قضاياها الكلية
كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب (واسمه) الفقه

﴿ الطهارة ﴾

الطهارة (لغة) النظافة من الاقدار الحسية كاللبصاق والنجاسات والبول
والدم والمعنوية كالحقد والحسد (وشرعا) قسمان (واجبة) وهي

فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على (الحدث أو ما في معناه) وهو الموت (أو الخبث) كالوضوء والغسل الواجبين سواء كان الارتفاع مطلقاً أو مقيداً بفرض ونوافل كالتييم وطهارة دائم الحدث (ومندوبية) وهي فعل ما يترتب عليه مجرد حصول الثواب كالأغسال المسنونة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء الواجب وينحصر الكلام على الطهارة في ثلاثة أطراف (الأول) وسائلها (الثاني) وسائل وسائلها (الثالث) مقاصدها

﴿ وسائل الطهارة ﴾

وسائل الطهارة أربع (الماء) في رفع حدث وإزالة خبث وفي غيرها كالوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء الواجب (والتراب) في تييم واجب أو مندوب (والاستحالة) كالتقلاب الحمر خللاً والدم لبناً ومنها أندباغ جلد تنجس بالموت أو بالاتصال (والحجر) في الاستنجاء

﴿ الوسيلة الأولى وهي الماء ﴾

من وسائل الطهارة الماء وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة

﴿ القسم الأول ﴾

(الظهور) المسمى بالطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد عند العالم

بجمله من أهل العرف واللسان وهو ثلاثة أقسام
(القسم الاول ما يحرم استعماله في الطهارة) كالمسبل للشرب والمغصوب
(القسم الثاني ما يكره استعماله) وهو ثلاثة أنواع
(النوع الاول) الماء المتشمس أي المسخن بتأثير الشمس فيه ويكره
استعماله بشروط سبعة

(الشرط الاول) أن يكون استعماله يبلد حار وان كان القطر باردا فلو
تسخن بالشمس في بلد غير حار وان كان قطره حارا فلا كراهة
(الشرط الثاني) أن يكون استعماله في زمن الحر فلا يكره في زمن البرد
ولا في الزمن المعتدل

(الشرط الثالث) أن يكون في اناء قابل للانطباع كالنحاس والحديد
فلو كان في اناء غير قابل للانطباع كجلد وخشب فلا كراهة ويستثنى
من القابل للانطباع الاناء المتخذ من الذهب والفضة أو المموه بهما
تمويها يحصل منه شيء بالعرض على النار لكثرة

(الشرط الرابع) أن يكون الاستعمال في حال حرارة الماء فلو استعمل
بعد زوال الحرارة فلا كراهة

(الشرط الخامس) أن يكون استعماله في بدن يخشى عليه من حدوث
البرص بعد ان لم يكن أو زيادته ان كان موجودا أو استحكاه أي
تمكنه كبدن الآدميين والخيول والبقر وغير البلق سواء كان استعماله

في ظاهر البدن كوضوء به أو في باطنه كشربه

(الشرط السادس) أن يكون وقت الصلاة واسعا فإن ضاق بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن وقتها ولم يجد غير المتشمس فلا كراهة بل يجب عليه حينئذ استعماله إن لم يعلم أو يظن حصول ضرر لو استعماله وإلا حرم

(الشرط السابع) أن لا يعلم أو يظن حصول ضرر لو استعماله فإن علم أو ظن ذلك بواسطة أخبار طيب عدل رواية حرم عليه استعماله فإن لم يجد غيره انتقل للتيمم لعجزه حينئذ عن استعمال الماء شرعا (وعدل الرواية)

هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة

(النوع الثاني) شديد السخونة بواسطة تأثير غير الشمس وشديد البرودة

(النوع الثالث) مياه تمود وقوم لوط والبئر التي وضع السحر فيها للنبي صلى الله عليه وسلم

(القسم الثالث) مالا يحرم ولا يكره وهو ما عدا القسمين المذكورين

(واعلم) أن الطهور بأقسامه الثلاثة يرفع المنع الناشئ عن حدث وما في

معناه وهو الموت وعن خبث

﴿ القسم الثاني ﴾

(الطاهر الذي لا يطهر غيره) وهو ثلاثة أقسام

(القسم الأول) ما استعمل في الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر وما

في معنى الحدث كالموت ولا يحكم على هذا الماء بأنه لا يطهر غيره الا
باربعة شروط

(الشرط الاول) ان يكون قليلا اى دون القلتين في المبدأ والنهاية
فلو كان كثيرا فيهما بان كان قلتين فاكثر او قليلا في المبدأ كثيرا
في النهاية بان جمع القليل المستعمل وضم بعضه الى بعض حتى بلغ قلتين
فاكثر فهو مطهر لغيره

(الشرط الثاني) ان يفصل عن العضو فلو انفس جنب او محدث
حدثا اصفر في ماء قليل ونوى كل منهما رفع حدثه ارتفع

(الشرط الثالث) ان يكون مستعملا فيما لا بد منه عند مستعمله وان
لم يكن عبادة

(الشرط الرابع) عدم نية الاعتراف وهي ان يقصد بوضع يده في الماء

القليل نقله لرفع الحدث به خارج الاناء ومحلها في الغسل بعد نيته وقبل
حماسة الماء لشيء من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة
غسل اليدين فلو نوى الجنب مثلا الغسل عن الجنابة ثم وضع كفه في
ماء لم يبلغ القلتين ولم ينو الاعتراف صار الماء غير مطهر لغيره وكذا
اذا وضع المحدث حدثا اصفر كفه في ذلك الماء بعد اتمام غسل وجهه
وعند ارادة غسل يديه سواء اقتصر على غسلة واحدة او اتى بثلاث
غسلات أما لو نوى كل منهما الاعتراف عند أخذ الماء بقى الماء على طهوريته

- (القسم الثاني) المستعمل في ازالة نجاسة بشروط سبعة
- (الشرط الاول) ان يكون قليلا بان لم يبلغ قلتين فان كان كثيرا بقى على طهوريته ما لم يتغير بالنجاسة
- (الشرط الثاني) ان يكون ماء الغسلة الاولى أما ماء الغسلات بعدها فهو باق على طهوريته
- (الشرط الثالث) ان يفصل عن المحل المتنجس فان لم يفصل فهو باق على طهوريته
- (الشرط الرابع) ان لا يتغير بالنجاسة بان لم يكن فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها فان تغير بها كان متنجسا
- (الشرط الخامس) ان لا يزيد وزنه بعد اعتباره مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ويمجه من الوسخ فان زاد وزنه بعد الاعتبارين المذكورين فهو متنجس
- (الشرط السادس) ان يكون المغسول قد طهر بان لم يبق فيه عين النجاسة ولا طعمها ولا واحد من لون او ريح سهل زواله فلو لم يطهر المغسول فالأء متنجس
- (الشرط السابع) ان يكون الماء واردا أى مصبوا على المحل المتنجس فان كان موروداً بان كان في اثناء وهو قليل ووضع فيه المحل المتنجس صار متنجساً بمجرد الملاقاة

(القسم الثالث) الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه يقينا بمخالط يقينا طاهر يستغنى الماء عنه تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه وليس ملح ماء ولا تراباً (والمخالط) مالا يمكن فصله كعطر وصابون وجبر فخرج المتغير بسخونة أو برودة وخرج المشكوك في تغيره والمتغير بمجاور وهو ما يمكن فصله كالدهن والكافور وان كثر نعم لو تحلل من المجاور شيء امتزج بالماء كان كالمخالط وخرج المتغير بشيء شك في كونه مخالطاً والمتغير بنجس فإنه يكون متنجباً والمتغير بما لا يستغنى الماء عنه كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة وبما وضع لأصلاح المقر كالجير وبطحلب وهو شيء أخضر يملو الماء وان تفتت بفعل فاعل ما دام على وجه الماء فان نزع من الماء وقتت اودق ثم طرح فيه وتغير الماء به كان من هذا القسم لانه مستغنى عنه حينئذ وخرج المتغير بشيء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه كالتغير تغيراً يسيراً بمخالط طاهر بحيث يقول كل من رآه هذا ماء وخرج المتغير بالملح المائي والمتغير بالتراب ولو كان كثيراً الا اذا وصل التراب الى كونه طينا ولا فرق في التغير بالمخالط الطاهر المستغنى عنه بين أن يكون (حسياً) وهو الذي يحس بحاسة الذوق أو بحاسة البصر أو بحاسة الشم (أو تقديرها) بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالماء المستعمل فيما لا بد منه وماء الورد المنقطع الرائحة واللون والطعم بحيث اذا قدر المخالط مخالفاً وسطاً

الطعم طعم الرمان واللون لون عصير العنب الاسود أو الاحمر والريح
ريح لبان الذكّر تغير الماء به فاذا كان الواقع في الماء مقدار رطل
مثلا من الماء المستعمل أو من ماء الورد المذكور نقول لو كان الواقع
في الماء مقدار رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أولا فان قالوا يغيره
سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع مقدار رطل من
ماء العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا
لا يغيره نقول لو كان الواقع مقدار رطل من لبان الذكّر هل يغير ريحه
أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على ظهوريته
وهذا اذا فقدت الصفات كلها كما مر فان فقد بعضها ووجد البعض
الآخر كما ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون قدر المفقود فقط ومحل
التقدير فيما لو كان المخالط ماء مستعملا إذا خلط بماء قليل ولم يبلغ به قلتين
أما اذا وقع في ماء كثير أو قليل وبلغ به قلتين فانه لا يسلبه الطهورية
وان أثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا والتقدير بالمخالف الوسط مندوب
لا واجب فلو أعرض عنه وهجم واستعمل الماء كفى اذ غاية الامر
انه شاك في التغير المضر والاصل عدمه

﴿ القسم الثالث ﴾

(المتنجس) أى ما اتصل به نجس وهو قسيان

(القسم الاول) ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه سواء تغير به

الماء اولا وسواء قل ذلك النجس أو كثر (وضابط القليل) ما نقص
عن قلتين أما اذا اتصل بالماء نجس معفو عنه كهيئة مالا نفس له سائلة
ونجس لا يدركه البصر المعتدل ولو كان ذلك النجس من مغلف فلا
يضر بشرط أن يكون الاتصال بغير فعله وأن لا يتغير الماء

(القسم الثاني) ماء كثير اتصل به نجس وتغير به ولو تغيرا يسيرا
(وضابط الكثير) ما بلغ قلتين فاكثر (والقلتان) أر بمائة وستة وأربعون
وطلامصريا وثلاثة أسباع رطل أما اذا لم يتغير الماء فلا ينجس ولا فرق
في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا فان كان حسيا فالامر ظاهر
وان كان تقديريا بأن اتصل بالماء نجس موافق له في صفاته كالبول
الذي لا طعم له ولا لون ولا ريح فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الحل
واللون لون الحبر والريح ريح المسك وأجر فيه جميع ما تقدم في التقدير
بالمخالف الوسط في القسم السابق وهو المتغير بالمخالط الطاهر

(الوسيلة الثانية وهي التراب)

من وسائل الطهارة التراب وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة

﴿ القسم الاول ﴾

(الظهور) وهو ما لم يكن متنجسا ولا مستعملا فيما لا بد منه بأن
لم يتيمم به تيمما يقع بدلا عن طهارة بالماء واجبة ولم يزل به نجاسة كاب
أوخزير وما تولد منها أو من أحدهما ومن هذا القسم (ما يحرم استعماله)

كالتراب المفضوب ومنه (ما يكره) كتراب أرض مفضوب على
أهلها كارض قوم لوط ومنه (مالا يحرم ولا يكره) وافراده كثيرة
﴿ القسم الثاني ﴾

(الطاهر الذي لم يطهر غيره) وهو ثلاثة أقسام
(القسم الاول) ما استعمل في تيمم وهو ما بقي بعضو التيمم بعد
مسحه أو تآثر من العضو حال مسحه أو بعده
(القسم الثاني) ما استعمل في ازالة نجاسة الكلب والخنزير ونحوهما
وان غسل وجفف

(القسم الثالث) المخلوط بشيء ظاهر يلصق بالعضو كدقيق
وهو غير مطهر في التيمم مطلقا أى سواء كان ما اختلط به قليلا أو
كثيرا وغير مطهر في ازالة النجاسة المغلظة ان كان ما اختلط به كثيرا
(والفرق) ان المعتبر في التيمم وصول التراب الى العضو والخليط الذي
يلصق بالعضو قليلا كان أو كثيرا مانع من وصوله والمعتبر في ازالة
النجاسة حصول كدورة في الماء لا يخرج منه عن كونه ماء مطلقا والخليط
الكثير يخرج الماء عن ذلك أما القليل فلا يخرج منه

﴿ القسم الثالث ﴾

(المتنجس) كالتراب المخلوط بمائع نجس كالبول ومنه تراب
المقبرة المنبوذة

(الوسيلة الثالثة وهي الاستحالة)

من وسائل الطهارة (الاستحالة) وهي انتقال الشيء من حالة فساد الى حالة صلاح كاتقلاب دم المأكول لبنا ويضا ودم الغزال مسكنا وما في جوف التحل عسلا فتمت انتقلت هذه الاشياء من حالتها الاولى الى الحالة الثانية طهرت ومن الاستحالة المطهرة (انقلاب الخمر خلا) من غير مصاحبة عين ولو نقلت من ظل الى شمس وبالعكس لانه لا تأثير للنقل المذكور في التخلل فان صحبتها عين فان كانت العين مما يشق الاحتراز عنه كبرزغيب عفي عن القليل دون الكثير وان كانت مما لا يشق الاحتراز عنه كبصل وخبز فان كانت نجسة ضرت سواء نزعتم قبل التخلل او بعده وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا وان وقعت قبله فان بقيت الى التخلل ضر مطلقا وان نزعتم قبل التخلل فان تحلل منها شيء ضر وان لم يتحلل منها شيء فلا ضرر (ومن الاستحالة المطهرة) أيضا اندباغ جلد والاندباغ زوال فضلات الجلد التي يفسده بقاؤها ويصلحه نزعها وهي ما يئته ورطوبته وكل ما يفسده بحيث لو تقع في الماء لم ينتن والجلد الذي يطهر بالاندباغ هو الجلد الذي يكون طاهرا حال اتصاله بالحيوان ويظراً عليه التنجس بسبب انفصاله عنه أو بسبب موته سواء كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكول فخرج جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما

أو من أحدهما مع حيوان ظاهر فإنه نجس حال الاتصال فلا يطهر
بالانديباغ وخرج أيضا جلد الحيوان المأكول المذبوح ذبحا شرعيا
فإنه وإن كان ظاهرا حال الاتصال لم يكن لم يطراً عليه التنجس بعد
الانفصال عنه بل هو باق على طهارته فلا يحتاج إلى الانديباغ (واعلم)
أن الانديباغ لا يحصل إلا بملاقاة الجلد لشيء حرّيف ينزع فضلات
الجلد وهي مائته ورطوبته وكل ما يفسده سواء كان ذلك الحريف
ظاهرا كالعفص وقشور الرمان أو نجسا سواء كان من مغلظ كفضلات
الكلب والخنزير أو من غير مغلظ كزرق حمام ولا بد من توسط
الماء إن لم توجد رطوبة في الدابغ أو في الجلد أما ما ليس بحريف
كتراب وملح وشمس وإن جف الجلد فلا يحصل به الانديباغ لأنه
لا ينزع الفضلات ثم إن الجلد بعد انديباغه يصير متنجسا فلا يصلح
فيه ولا عليه إلا بعد تطهيره

﴿ الوسيلة الرابعة وهي الحجر ﴾

من وسائل الطهارة (الحجر) في الاستنجاء (والاستنجاء شرعا) إزالة
الخارج النجس الملوّث من أحد السيلين عنه بما أو حجر سواء كان
الخارج النجس بولا أو غائطا أو دما ولو دم حيض أو نفاس أو مذبا
أو وديا وخرج (بالنجس) الطاهر كاللود الحي الجاف والحصاة
الجافة والمني والريح فالاستنجاء من المذكورات غير واجب وخرج

(بالملوث) النجس غير الملوث كالبعر الجاف والمراد بالحجر (الحجر الشرعي) وهو كل جامد جاف ظاهر مزيل لعين النجاسة غير محترم كحصاة وخرقة وقطعة خشب وورق خشن فخرج (بالجامد) غير الجامد و (بالجاف) الرطب و (بالظاهر) النجس كالبعر والمنتجس كالحجر الملوث بالبول فلا يجزي الاستنجاء بهما وخرج (بالمزيل لعين النجاسة) ما لا يزيلها كالقصب الاملس والورق الناعم وخرج (بغير المحترم) ما كان محترما أى معظما كطعوم الآدميين مثل الخبز فلا يصح الاستنجاء به نعم لو حرق ولم يبق فيه طعم الخبز صح الاستنجاء به و كطعوم الجن مثل العظم وان أحرق لانه لا يخرج باحراقه عن كونه مطعوم الجن فلا يصح الاستنجاء به مطلقا أما مطعوم البهائم كالحشيش فيصح الاستنجاء به ومن المحترم الذى لا يصح الاستنجاء به جزء المسجد ولو منفصلا ومنه أيضا ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم ومنه أيضا كتب علم شرعى كالحديث والفقه أو غير شرعى بشرط أن يكون موصلا الى شرعى كالنحو والحساب والعروض ومثل ما كتب عليه القرآن في الاحترام جلده المتصل به أو المنفصل عنه وأما جلود كتب العلم فهي مثلها في الاحترام اذا كانت متصلة بها ومنه أيضا جزء آدمى ولو منفصلا وجزء حيوان غير آدمى اذا كان متصلا ومن غير المحترم التوراة والانجيل المبدئين اذا خلا كل منهما

عن اسم لعظم كاسماء الله وأسماء أنبيائه وملائكته ومن الحجر الشرعى
الحرير الحشن ولول الرجال ومنه تقود الذهب والفضة المضروبة للتعامل
بها ان خلت عن اسم لعظم

﴿ شروط أجزاء الحجر ﴾

شروط أجزاء الحجر أى كفايته سبعة

(الاول) أن لا يجاوز الخارج صفحة بالنسبة للغائط وحشقة بالنسبة
للبول (والصفحة) ما يستر بانطباق الاليتين عند القيام (والحشقة)
ما فوق الختان فان جاوز الخارج الصفحة تعين الماء فى ازالته وازالة المتصل به
(الثانى) أن لا ينتقل الخارج عن محله الذى أصابه واستقر فيه بأن
لا ينتقل أصلا أو انتقل بلا استقرار فان انتقل تعين الماء فى المتقل فقط
ان كان منفصلا فان اتصل تعين الماء فى الجميع ولا يضر الانتقال
بواسطة أسرار الحجر على المحل

(الثالث) أن لا يتقطع فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء
فى المتقطع وكفى الحجر فى المتصل

(الرابع) أن لا يجف الخارج كلاً أو بعضاً فان جف بحيث لا يزيله
الحجر تعين الماء ان لم يخرج خارج آخر ولو من غير جنسه
ويصل الى ما وصل اليه الاول فان خرج خارج آخر ووصل الى جميع
ما وصل اليه الاول كفى الحجر وان لم يخرج خارج آخر أو خرج

ولكنهم يصل الى ما وصل اليه الاول تعين الماء
(الخامس) أن لا يطراً عليه أجنبي (نجس) سواء كان رطباً أو جافاً
(أو طاهر رطب) غير العرق فان طراً عليه ما ذكر تعين الماء
(السادس) أن يكون المسح ثلاثاً تعم كل مسحة المحل ولو كانت
المسحات باطراف حجر واحد وحينئذ فلا يكفي أقل من ثلاث
مسحات ولو حصل الانقاء بذلك الاقل
(السابع) حصول نقاء المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار (واعلم)
أن حكم الاستنجاء (الوجوب) في حق غير الانبياء أما في حقهم فلا يجب
لان فضلاتهم عليهم الصلاة والسلام طاهرة وقد (يندب) كما اذا خرج
منه دود جاف أو بعر وقد (يكره) اذا كان الخارج ريحاً وقد (يحرم)
مع كفايته كالاستنجاء بالماء أو الحجر المقصوب ومع عدم الكفاية
كالاستنجاء بمطعموم الأدميين أو الجن وقد (يباح) كالاستنجاء من العرق
(سنن الاستنجاء وما يحرم على قاضي الحاجة وما يسن له وما يكره)
من سنن الاستنجاء بالنسبة للماء (ان يغسل المحل ثلاث مرات)
والفسل الذي يظن زوال الخارج به بعد غسلة واحدة فيزيد غسلتين
بعد ذلك و بالنسبة للحجر (أن تكون المسحات وتراً) فلو حصل الانقاء
بأربع مسحات سن خامسة (وأن يبدأ بقبْله) اذا كان يستنجى بالماء
(وأن يبدأ بدُبْره) اذا كان يستنجى بالحجر (وأن يكون باليد اليسرى)

(ومن سنه) أيضا (الاستبراء) من البول والغائط بعد انقطاعهما أما الاستبراء من الغائط (فكيفيته) أن يضع يده اليسرى على مجرى الغائط ليخرج ما فيه من الفضلات وأما في البول فيكون بنحو تنحنح وقيام وتترذكر (والمقصود) من الاستبراء أن يظن انه لم يبق في مخرج البول والغائط شيء يخاف خروجه بعد الاستنجاء (ويحرم) على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء غير معد لقضاء الحاجة ان لم يكن هناك ساتر فان كان هناك ساتر كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى واستقبال القبلة يكون بكشف القبل جهتها واستدبارها يكون بكشف دبره جهتها ولو عند قضاء حاجة البول أما الاستقبال والاستدبار في القضاء المعد لقضاء الحاجة ولو من غير ساتر فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا هو خلاف الاولى وأما صخرة بيت المقدس فكل من استقبلها واستدبارها مكروه وتزول كراهة استقبال واستدبار الصخرة المذكورة بما تزول به حرمة استقبال واستدبار القبلة (ويكره) عند عدم الساتر أيضا استقبال الشمس والقمر عند طلوعهما وغروبهما أما استدبارهما فليس بمكروه (ويشترط في الساتر) أن يكون على الأقل ثلثي ذراع بذراع الأدمي ان لم يحتاج قاضي الحاجة الى الزيادة على ثلثي الذراع فان احتاج الى الزيادة عليهما وجبت وأن يكون بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل ولا يشترط فيه أن يمنع الرؤية

فيكفي الزجاج ويحصل الستر بارخاء ذيله اذا بلغ ثلثي ذراع (ويسن)
لمن اراد دخول محل قضاء الحاجة ولو لنحو كنس أن يقدم رجله اليسرى
وللخارج منه أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول عند دخوله (بسم الله
اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وعند خروجه (غفرانك)
ثلاثا (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) وأن لا ينظر الى
الخارج وأن لا يكثر من التلفت (ويكره) له أن يحمل ما كتب عليه قرآن
أو اسم لمعظم كاسماء الله والانبياء والملائكة سواء كان الاسم خاصا
بالمسمى كلفظ الجلالة أو مشترك كمحمد إن قصد به المعظم (ويكره)
له أيضا قضاؤها نهارا في الماء القليل سواء كان جاريا أو راكدا وليلا
في الماء سواء كان قليلا أو كثيرا لانه مأوى الجن (ومحل الكراهة) اذا
كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره كماء الحمام فيحرم بغير
إذن المالك أو علم رضاه ومثل المملوك المسبب والموقوف (ويكره) له
أيضا قضاء حاجته تحت الشجرة المملوكة له أو المباحة التي من شأنها
أن تثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل (ومحل الكراهة) ان لم يغلب على
ظنه ورود ماء يزيل الغائط أو البول قبل الاثمار أما المملوكة لغيره أو
المباحة فيحرم قضاء حاجته تحتها إلا ان أذن المالك أو علم رضاه (ويكره)
له أيضا قضاؤها عند قبر مسلم وتشد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
(ويحرم) عند قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام

﴿ وسائل الوسائل ﴾

﴿ هي اثنان الاواني والاجتهاد ﴾

(الاواني)

كل اناء ولو نفيسا كياقوت ومرجان وعقيق يجوز استعماله في
أكل وشرب وغيرهما ولو لغير حاجة (ويستثنى) المتخذ من
الذهب والفضة كالمعلقة والفنجان فيحرم استعماله للرجال والنساء
والخنثائي في أكل وشرب وغيرهما سواء كان الاستعمال على الوجه
المعتاد كأن قلب الاناء وأكل على أسفله وسواء عاد نفع الاستعمال
على المستعمل أو على غيره كأن صب ماء الورد من القمقم على غيره
(ومحل حرمة الاستعمال) اذا لم يكن لحاجة أما اذا كان لحاجة بان لم يجد
غير الذي من الذهب والفضة أو أخبره طبيب عدل رواية بان عينه
لا تنجلي الا بالمرود الذهب مثلا فلا يحرم لكن يجب كسر المرود
بعد جلاء عينه لان الضرورة تقدر بقدرها وكما يحرم استعمال ما ذكر
(يحرم اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال ولو للتجارة وكما يحرم
استعمال واتخاذ اناء الذهب والفضة يحرم استعمال واتخاذ المطلق بشيء
منهما ان حصل من الطلاء شيء متمول بسبب عرضه على النار فان لم
يحصل فلا يحرم أما نفس الفعل الذي هو الطلي فحرام سواء حصل
بعرضه على النار شيء متمول أولا ومثل الطلي أخذ الاجرة عليه (ويحرم)

الاستئجار على صياغة آنية الذهب والفضة وكل شيء محرم كآلات
الملاهي كما يحرم أخذ الاجرة على الصنعة (ويحرم) استعمال واقتناء
الاناء المصنوب بفضة من ذهب سواء كانت كبيرة أو صغيرة وسواء
كانت كلها لينة أو لحاجة أو بعضها لينة وبعضها لحاجة أما المصنوب
بفضة من فضة فيحرم استعماله واقتناؤه ان كانت كبيرة كلها لينة
أو بعضها لحاجة وبعضها لينة (ويكره) كل من الاستعمال والاقتناء ان
كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لينة أو بعضها لينة وبعضها
لحاجة (ويباح) كل منهما ان كانت صغيرة كلها لحاجة (ومرجع) الصغر
والكبر العرف (أما التضييب) فحرام مطلقا (والضبة) ما يوضع على
الاناء من صفائح الذهب والفضة بتسمير أو لثق سواء كان الاناء مكسورا
أولا (ويحرم التختم) بالذهب على الرجال (ويسن بالفضة) ما لم يسرف
فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعدداً ومحلا فلوزاد على عادة
أمثاله حرم والا فضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر (ويسن)
ان يكون فسه من داخل (وأما الختم) فحرام ولو من الفضة والحرمه
في جميع ما تقدم من الصغائر (ويجوز) استعمال اناء الذهب والفضة
اذا موه بنحو نحاس ان ستر ظاهرا وباطنا وتحلل منه شيء بالعرض
على النار فان لم يتحلل منه شيء بالعرض على النار حرم (ويكره)
استعمال أواني الكفار وملابسهم

﴿ الاجتهاد ﴾

إذا اشتبه (طهور) من ماء بمتنجس منه أو مستعمل (أو طاهر) بمتنجس أو اشتبه (طهور) من تراب بمتنجس منه أو مستعمل (أو طاهر) بمتنجس اجتهد وجوباً بامر يد الوضوء أو الغسل أو التيمم أو إزالة النجاسة إن لم يقدر على تحصيل طهور ييقن وضاق الوقت ولم يبلغا بالخلط قلتين وجوازاً فيما عدا ذلك (والمراد) بالاجتهاد إن يبحث عن العلامات الظاهرة التي تميز له الطهور من المتنجس أو المستعمل أو تميز له الطاهر من المتنجس ويستعمل ما ظنه بالاجتهاد طهوراً (ويسن) له قبل استعماله إراقة الآخر ثلاثاً يغلط في استعماله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر ثانياً فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه بسبب اجتهاده ثانياً لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يريقه ويتيمم (وإذا اشتبه طهور من ماء) بنجس العين كبول وافق الماء في صفاته (أو اشتبه) بطاهر غير طهور كماء ورد فلا يجتهد بل في الصورة الأولى يريقهما أو يريق أحدهما أو يخلط أحدهما بتمامه أو بعضاً منه بالآخر ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه لعجزه حينئذ عن استعمال الماء ومثل الاجتهاد في الماء والتراب (الاجتهاد في الثياب) والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب متنجس بثوب طاهر أو اشتبه عليه طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبهت عليه شاة بشاة غيره فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر أو مملوك له عمل به ومالا فلا

﴿ مقاصد الطهارة ﴾

مقاصد الطهارة أربعة (الوضوء) (والغسل) (والتيمم)
(وازالة النجاسة)

﴿ المقصد الاول وهو الوضوء ﴾

(الوضوء) بفتح الواو اسم للماء الذي يهياً وَيَعَدُّ للتوضؤ به
كالماء الذي في الابريق و بضمها (لغة) مأخوذ من الوضوءة وهي النظافة
(وشرعا) اسم لوصول الماء الى أعضاء مخصوصة وهي الوجه واليدان
والرأس والرجلان بنية سواء كان وصول الماء اليها بفعل المتوضيء أم لا
وينحصر الكلام على الوضوء في خمسة أطراف (شروط صحته)
و (فروضه) و (سننه) و (مكروهاته) و (الاسباب التي ينتهي بها)

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة الوضوء عشرة

(الاول الاسلام) فلا يصح الوضوء من كافر
(الثاني التمييز) فلا يصح من طفل ومجنون ومغنى عليه وسكران
ونائم (والمميز) من يتمكن من الاكل والشرب والاستنجاء وحده
سواء حصل ذلك منه بالفعل أولا
(الثالث كون الماء طهورا) عند المتوضيء ولو أخذنا بالاصل من كونه
طهورا كما اذا وجد ماء ولم يعلم انه تنجس أو استعمل في فرض طهارة

فلا يصح الوضوء بماء علم انه متنجس أو مستعمل في فرض طهارة أو متغير بما يسلبه الطهورية (ومحل كفاية الاخذ بالاصل) اذا لم يشبه الماء المطلق بماء مستعمل في فرض طهارة أو بماء متنجس فان اشبه بما ذكر اشترط العلم أو الظن بان الماء طهور

(الرابع تحقق الحدث) فلو توطأ شخص وشك هل أحدث بعد ذلك الوضوء أم لا ثم توطأ حال الشك احتياطاً لاحتمال انه أحدث في الواقع فلا يجزئه هذا الوضوء. الثاني في رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك انه كان محدثاً ولا يصح ما فعله بذلك الوضوء من الصلاة ونحوها من كل ما يقتضي صحته الى وضوء كطواف وخطبة جمعة

(الخامس عدم المنافي) من نحو حيض ونفاس ومس فرج ومن خروج شيء من أحد السبيلين حال الوضوء (ويستثنى) من ذلك خروج بول وريح ومذي من سلس البول والريح والمذي وخروج دم استحاضة فيصح الوضوء حال خروج شيء من المذكورات للضرورة (السادس عدم الخائل) بين الماء والعضو المغسول والممسوح من نحوطين وشمع ودهن متجمد

(السابع جري الماء) على كل العضو الذي يجب غسله فلا يكفي في طهارته المسح كما لا يكفي مجرد المس (والمس) مرتبة فوق المسح ودون الغسل (الثامن معرفة كيفية الوضوء) أي هيئته وصفته بان

يعرف ان الضوء هو وصول الماء الى الوجه ثم اليدين الى المرفقين ثم
بعض الراس ثم الرجلين الى الكمين بنية مخصوصة

(التاسع تمييز فرائضه من سنه) في حق من اشتغل بالعلم زمنا يتمكن
فيه من التمييز المذكور أما غيره وهو العامي فالشرط في حقه ان
لا يعتقد في فرض انه سنة فيصح وضوءه اذا اعتقد ان جميع السنن
فروض أو ان البعض منها فروض والبعض الآخر سنن

(العاشر انفصال ما يتحقق به استيعاب الاعضاء المنسولة) كانفصال
جزء من الراس وجزء من الاذنين وجزء مما تحت الذقن واللحيتين
بالنظر للوجه وانفصال جزء من العضدين بالنظر لليدين وانفصال
جزء من الساقين بالنظر للرجلين (وهذه الشروط) ما عدا الخامس منها وهو
عدم المنافي يشترك فيها السليم وصاحب العذر كسلس البول والريح
والمذي والمستحاضة ويزاد عليها في حق صاحب العذر المذكور شروط خمسة
(الاول دخول الوقت يقينا أو ظنا) ولو بالاجتهاد فلو توشأ قبل دخول
ما يتوشأ له لا يصح وضوءه

(الثاني) تقديم الاستنجاء والتحفظ (إن احتيج إلى التحفظ) وهو
عصب ذكر سلس البول والمذي بخرقة وحشو فرج المستحاضة وعصبه
اذا لم تكن صائمة ولم تتأذ بالحشو

(الثالث الموالاته) بين الاستنجاء والتحفظ (الرابع الموالاته) بين

التحفظ والوضوء

(الخامس الموالاة) بين افعال الوضوء الواجبة بعضها مع بعض
(أما الموالاة) بين الوضوء والصلاة فشرطي صحة الصلاة بهذا الوضوء
لا في صحة الوضوء

﴿ فروض الوضوء ﴾

فروض الوضوء أي أركانه ستة

(الفرض الاول النية) وهي لغة مطلق القصد وشرعاً قصد
الشيء مقترباً بأوله حقيقة (وحكمها) الوجوب غالباً في العبادات ولو
كانت العبادات مندوبة كالوضوء المجدد والغسل المستنون وصلاة
النفل (ومحملها) القلب (وكيفية) تختلف باختلاف المنوي فينوي
أي يلاحظ مرید الصلاة الصلاة ومرید الوضوء إما أداء الوضوء أو
فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أو الوضوء الواجب أو الوضوء
فقط أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للحدث أو رفع الحدث
ولا يلزم تقييد الحدث بالاصغر لانصراف الحدث اليه عند الاطلاق
(والمقصود منها) تمييز العبادات من العادات أو تمييز رتب العبادات
كالصلاة تكون فرضاً تارة ونفلاً تارة أخرى (وزمنها أول العبادات)
فيقرن مرید الوضوء مثلاً النية بأول انفسال أول مغسول من الوجه
ن لم يسقط انفسال كل الوجه فان سقط انفسال كل الوجه بان عمته

جراحة ولا جبيرة عليه وجب قرن النية بأول انغسال أول مغسول
من اليدين ان لم يسقط انغسال كل اليدين والا فبانمساخ بعض
الراس ان لم يسقط انمساخ البعض والا فباول انغسال أول مغسول
من الرجلين

﴿ شروط صحة النية ﴾

شروط صحة النية سواء كانت في وضوء أو غسل أو غيرها
من كل عبادة تحتاج الى نية خمسة
(الشرط الاول اسلام الناوي) ان كان المقصود من المنوي القربة
فخرج ما لم يكن المقصود منه ذلك كغسل كتابية من حيض أو نفاس
ليحل وطؤها

(الشرط الثاني تمييزه) فلا تصح من نحو طفل ومجنون
(الشرط الثالث علمه بحقيقة المنوي) بأن يلاحظ من ينوي الوضوء مثلا
أنه وصول الماء إلى الاعضاء الاربعة ويلاحظ من ينوي الصلاة
انها أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم

(الشرط الرابع دوامها حكما) بأن لا يصرفها الناوي الى غير المنوي
كالبرد أو التنظيف أوهما في وضوء أو غسل فلو نوى المتوضئ
السليم بعد تطهير عضو أو عضوين مثلا من أعضاء الوضوء تبردا
فقط أو تنظفا فقط أوهما معا كذلك انقطعت نية الوضوء ولا

تبطل طهارة ما طهره قبل صرف النية الى ما ذكر فان اراد اتمام طهارته
وجب عليه تجديد النية للاعتداد بتطهير ما بقى من الاعضاء ولا
يستأنف الطهارة بل يبني على طهارة ما سبق تطهيره أما غير السليم
كدائم الحدث فتبطل نية وضوءه بمجرد صرفها الى غير المنوى
فيجب عليه استئناف الطهارة أما اذا نوى كل من السليم وصاحب
الضرورة التبرد أو التنظيف أوهما مع الوضوء لم تنقطع نية الاول
ولا تبطل نية الثاني

(الشرط الخامس عدم الاتيان بعبارة تدل على التعليق) كقوله نويت
الوضوء ان شاء الله ان قصد حقيقة التعليق أما اذا قصد التبرك أو
أن الفعل واقع بمشيئة الله فلا ضرر ومثل قصد التعليق الاطلاق بأن
لم يقصد تعليقا ولا غيره وكذلك قصد واحد لا يعينه من التعليق
والتبرك وكون الفعل واقعا بمشيئة الله

(الفرض الثاني انفصال ظاهر كل الوجه) أما الباطن فلا يجب
انفصاله ومن الباطن داخل الفم والانف والعين (وحده الوجه طولا)
ما بين منابت شعر رأس غالب الناس وتحت منتهي اللحيين وهما
العظامان اللذان تثبت عليهما الاسنان السفلى وبقولنا شعر رأس غالب
الناس يدخل في الوجه محل الغم فانه مما بين منابت شعر رأس غالب
الناس وتحت منتهي اللحيين فيجب انفصاله ويخرج عنه محل الصلح

فانه فوق منابت شعر رأس غالب الناس فهو من الرأس فلا يجب انفساله (والغمم) الشعر السائل على الجبهة حتى تضيق (والصلع) انحسار الشعر عن الناصية (وحده عرضا) ما بين الاذنين (ويجب انفسال جميع شعور الوجه) ظاهرا وباطنا اذا كانت خفيفة سواء خرجت عن حد الوجه أولا وسواء كانت في وجه رجل أو أنثى أو خشي أما اذا كانت كثيفة (فان خرجت عن حد الوجه) وجب انفسال ظاهر الخارج منها فقط سواء كانت شعور ذكر أو أنثى أو خشي (وان لم تخرج عن حده) فان كانت لحية رجل وعارضيه وجب انفسال الظاهر فقط وان لم تكن لحية رجل وعارضيه وجب انفسال ظاهرها وباطنها واذا كان بعض لحية الرجل أو عارضيه كثيفا والبعض الآخر خفيفا وتميز الكثيف من الخفيف فالخفيف يجب انفسال ظاهره وباطنه والكثيف يجب انفسال ظاهره فقط اما اذا لم يتميزا فيجب انفسال ظاهر وباطن كل منهما (والشعر الخفيف) مالا يمنع من رؤىة بشرة الوجه التي نبت عليها عند التخاطب مع القرب (والكثيف) ما يمنع من رؤيتها عند ذلك (والخارج عن حد الوجه) ما يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كأن تلتوى اللحية الى جهة الشفة أو يلتوى الحاجب الى جهة الرأس (الفرض الثالث انفسال اليدين مع المرفقين) والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد (ويجب) أيضا انفسال ما عليهما من شعر ظاهره

وباطنه خفيفا كان أو كثيفا خارجا عن حدهما أو غير خارج سواء
كان على يدي ذكر أو أنثى أو خنثى {ويجب} أيضا انفصال سلعة
وجلدة ملققة في محل الفرض وإن طالت وانفصال عظم ظهر بسبب
زوال ما فوقه من لحم وجلد وانفصال باطن ثقب وشقوق إن لم يكن
لهما غور في اللحم فإن كان لهما غور فيه وجب انفصال الظاهر فقط
ولو فقدت إحدى اليدين أو قطع بعض كل منهما أو بعض أحدهما
وجب انفصال الباقي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور

(الفرض الرابع انمساح بعض الرأس) سواء كان ذلك البعض
من بشرة الرأس أي جلده أو من عظمه الذي ظهر بواسطة زوال ما
ستره من البشرة أو من شعره ولو بعض شعرة واحدة بشرط أن
يكون الشعر في حد الرأس بأن لم يخرج عن حده بمدّه إلى جهة نزوله
فلا يجزئ انمساح ما خرج عن حد الرأس بمدّه إلى جهة نزوله
سواء خرج بالفعل أو بالقوة بأن يكون متلبدا ولو مدّه إلى جهة نزوله
لخرج عن حد الرأس ومثل الشعر فيما ذكر سلعة نبتت في الرأس فإن
كانت في حده كفي انمساح بعضها وإن خرجت عن حده فلا يكفي
ومن الرأس البياض الذي وراء الأذن أما الأذنان فليسا منه ولا
يتعين المسح باليد بل يكفي المسح لو بخرقة

(الفرض الخامس انفصال الرجلين مع الكعيبين) من كل رجل

(والكعبان) العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم ويجب انفصال ما عليهما من شعر ظاهره وباطنه ولو كثيفا وخارجا عن حدهما من ذكر أو أنثى أو خنثى كما يجب انفصال سلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وانفصال عظم ظهر وباطن ثقب وشقوق ان لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما غور فيه وجب انفصال الظاهر فقط

(الفرض السادس الترتيب) من البداءة بانفصال الوجه مع قرن النية بأول انفصال لاول مغسول منه ثم بانفصال اليدين مع المرفقين ثم انمساح بعض الرأس ثم انفصال الرجلين مع الكعبين فلو قدم تطهير عضو عن محله لم يُعْتَدَّ به بل يجب عليه أن يعيده في محله ويأتي بما بعده (ويسقط الترتيب) في صور (منها) ما لو غسل جنب مثلا بدنه سوي رجليه ثم أحدث حدثا أصغر فانه يغسل رجليه لرفع الحدث الاكبر عنهما فيرتفع عنهما الحدث الاصغر تبعاً له ثم يغسل باقى أعضاء الوضوء مرتبة لرفع حدثهما الاصغر (ومنها) ما لو غسل الجنب مثلاً بدنه سوي أعضاء الوضوء لاجتماع الحدثين الاصغر والاكبر عليها فيندرج ارتفاع الاصغر في ارتفاع الاكبر عن كل واحد منها بغسله (ومنها) ما لو عمم المحدث بدنه دفعة من نحو ميزاب (واعلم) أنه لو شك شخص في تطهير عضو من أعضاء الوضوء بتمامه فان كان الشك قبل الفراغ من الوضوء طهره

وطهر ما بعده ما لم يتذكر أنه طهره وان كان بعد الفراغ منه فلا يؤثر الشك أما لو شك في تطهير بعض العضو فلا أثر للشك مطلقا والشك في نية الوضوء مؤثر ولو بعد الفراغ منه ما لم يتذكر ولو عن بعد (ولو دخلت شوكة) في عضو من أعضاء الوضوء إلا ربعة فاما أن تكون ظاهرة البعض مستترة البعض الآخر واما أن تكون مستترة وعلى الأول وهو ما اذا ظهر بعضها واستتر البعض الآخر فاما أن تكون بحيث لو قامت التحم محلها أولا فها تان صورتان وعلى الثاني وهو ما اذا استترت فاما أن يكون المحل الذي دخلت فيه مثقوبا أولا فالصور أربع (وحكم الأولى) عدم وجوب قلعها ويصح الوضوء والصلاة بها ان لم تنجس بما لا يعنى عنه (وحكم الثانية) وجوب قلعها وعدم صحة الوضوء معها (وحكم الثالثة) عدم وجوب قلعها عند الوضوء دون الصلاة إن تنجست بما لا يعنى عنه (وحكم الرابعة) عدم وجوب قلعها ويصح الوضوء والصلاة معها

﴿ سنن الوضوء ﴾

سنن الوضوء كثيرة (منها الاستياك) وهو (شرعا) استعمال خشن طاهر ولو خرقة في الغم لا ذهاب تغيره أو لتحصيل مجرد الثواب (والمراد) بالحنن الطاهر غير الاصبع (أما الاصبع) فان كانت أصبع المستاك فلا تكفى متصلة كانت أو منفصلة أما عدم كفاية المتصلة

فلأن جزء الشخص لا يسمى سوا كاله وأما عدم كفاية المنفصلة فلو جوب
مواراتها (وان كانت أصبع غيره) فان كانت متصلة أجزأت بشرط أن
تكون أصبع حي وان كانت منفصلة فلا تجزئ (والافضل) أن
يكون الاستياك بالاراك (ويكره) أن يكون بالحديد وبالريحان
(ومحل السواك) قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية خاصة به ويحصل
(أصل سنة الاستياك) بامرار آله على الاسنان وما حولها (أما كمالها)
فبأن يبدأ بالجانب الايمن فيستوعبه باستعمال السواك في عرض الاسنان
العليا ظهرا وبطنا الى الوسط والسفلى كذلك ثم يمرُّه على لسانه طولا
ثم على سقف حلقه إمرارا لطيفا (ومن سنه) أن يستاك يمينه وأن
يجعل الخنصر من أسفله والابهام أسفل رأسه (وأن يضعه بعد تمام
الاستياك) خلف أذنه اليسرى (والاصل) في الاستياك (الاستحباب)
وقد (يجب) اذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو زوال ريح كريه
لمن أراد حضور الجمعة أو الجماعة وعلم تضرر الحاضرين بالريح
الكريه وقد (يحرم) كالأستياك بسواك غيره اذا لم يأذن له ولم يعلم
رضاه فان أذن له الغير أو لم يأذن ولكنه علم رضاه لم يحرم بل
يكون خلاف الاولى وقد (يكره) كالأستياك الصائم بعد الزوال
لانه يزيل تغيرفه الناشيء من الصوم المطلوب بقاءه ومثل الصائم
في كراهة الأستياك له بعد الزوال غيره ممن وجب عليه الامساك

نهارا كمن نسي النية ليلا وتزول الكراهة في حقها بتمام غروب الشمس (فالتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ومحلّه) أول غسل الكفين (ويسن) أن ينوي بقلبه سنن الوضوء وقت الشروع في التعوذ (فالتسمية) أي الاتيان بالبسملة ولو لجنب أو حائض أو نفساء بشرط قصد الذكر (وأقل التسمية) بسم الله (وأكملها) بسم الله الرحمن الرحيم (ويسن) أن يزيد بعدها (الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وان يتلفظ بنية الوضوء سرا عقب الفراغ من هذا الذكر ومن ترك التسمية أول الوضوء سن له الاتيان بها قبل الفراغ منه (فاقام غسل الكفين الى الكوعين) (ويسن) تثليث غسل الكفين الى الكوعين وإن تيقن طهرهما (فالمضمضة) وأقلها جعل الماء في الفم سواء أداره فيه ومجّه أم لا (وأكملها) ادارة الماء في الفم ومجّه منه (فالاستنشاق) (وأقله) جعل الماء في الانف سواء وصل إلى الخيشوم وهو أعلى الانف أم لا (وأكملها) أن يُصعِدَ الماء الى أعلى أنفه ثم يخرج مع اخراج ما في الانف من الأذى (ويسن) أن يكون اخراجه بمخصر اليد اليسرى (وسن) تثليث المضمضة والاستنشاق (وسن) الجمع بينهما والجمع بينهما ثلاث طرق (أفضلها) أن يكون بثلاث غرفات يتبعض من كل

واحدة مرة ثم يستنشق بياقيا مرة (وتسن) المبالغة فيهما لغير الصائم
أما الصائم ففكره له المبالغة فيهما ان لم يتحقق أن الماء يصل الى
جوفه بالمبالغة فان تحقق ذلك حرمت وتقديم غسل الكفين على
المضمضة ثم تقديمها على الاستنشاق مستحق أى شرط في الاعتداد
بذلك فلو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حُسباً دونه
ولو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه (وتخليل لحية الرجل
الواضح الكثيفة) بعد غسولات الوجه الثلاث أما تخليل لحية الرجل
الخفيفة وكل من المرأة الواضحة والختى فواجب (وكيفية التخليل الفاضلة)
أن يدخل أصابع يده اليمنى من أسفل اللحية (ومن سنه أيضاً
مسح جميع الرأس) وتحصل سنة المسح بأى كيفية كانت
(وأكلها) أن يضع بطون أصابع يديه على مُقَدِّمِ رأسه ملصقا مُسَبِّحَتَهُ
بالاخرى ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بالأصابع ما عدا
إبهاميه الى قفاه ثم يعود بالأصابع الى المحل الذي بدأ منه المسح ان
كان له شعر ينقلب فان لم يكن له شعر ينقلب اقتصر على الذهاب ولو
عاد بها حينئذ لم تحسب مسحة ثانية ومن لم يُرد نزع ما على رأسه
من عمامة ونحوها مسح القدر الواجب من الرأس وكل على ما على
رأسه بشرط ثلاثة

(الشرط الاول) أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون

عاصيا باللبس أصلا أو عاصيا به لا لذاته بأن كان غاصبا لما لبسه أما

لو كان عاصيا باللبس لذاته كمحرم لبس بلا عذر امتنع التكميل
(الشرط الثاني) أن لا يكون على ما لبسه نجاسة معفو عنها فلو

كان عليه نجاسة معفو عنها امتنع التكميل

(الشرط الثالث) أن يمسح القدر الواجب من الرأس قبل

مسح ما على رأسه فلو مسح ما على رأسه أو لا ثم مسح القدر الواجب

من الرأس لم تحصل السنة (فمسح الاذنين) بماء غير الذي مسح به

الرأس المرة الاولى (ويحصل أصل السنة) يمسح بعض كل منهما (وكماها)

أن يمسح جميعها ظهرا وباطنا بماء غير ماء مسح الرأس (وكال السنة)

في كيفية مسحها أن يمسح باطن الاذن اليمنى يباطن أنملة سبابة

اليد اليمنى ويمسح صماخها بطرف المسبحة وظهرها بالابهام ويمسح

باطن اليسرى يباطن أنملة سبابة اليد اليسرى ويمسح صماخها بطرف

المسبحة وظهرها بالابهام ثم يلمصق الكف اليمنى وهي مبلولة على

الاذن اليمنى والكف اليسرى كذلك على اليسرى (وتخليل

أصابع اليدين والرجلين) من رجل أو امرأة أو خثي ان كان الماء

يصل اليها بغير التخليل فان لم يصل الا به بأن كانت الاصابع ملتفة

ملتحمة ولم يترتب على فتحها محذور تيمم كان واجبا أما ان ترتب على

فتح الملتحمة محذور تيمم كان التخليل حراما (والافضل) في تخليل

اصابع اليدين ان يكون بالتشبيك وفي تخليل اصابع الرجلين ان يكون
بمخصر يده اليسرى مع البداءة بمخصر رجله اليمنى من اسفلها والختم
به من اليسرى (وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما)
فلو لم يقدم اليمنى على اليسرى بأن طهرهما معا أو قدم اليسرى على
اليمنى فاتته سنة التيامن بل يكره له ذلك (والبداءة في انفسال الوجه
بأعلاه وفي انفسال اليدين بالمرفق وفي انفسال الرجلين بالكعب)
إن صب عليه غيره الماء والا كانت السنة ان يبدأ في اليدين والرجلين
بالاصابع (والبداءة في انمساح الرأس بمقدِّمه) (وأخذ الماء للوجه
بكفيه معا) (واطالة غرة الوجه) وأقل الاطالة يحصل بأقل انفسالٍ
زائد على انفسال ما يجب انفساله من جميع جوانب الوجه (وكلها)
يحصل بانفسال صفحتي العنق مع مقدمات الرأس (واطالة تحجيل
اليدين والرجلين) وأقل الاطالة يحصل بأقل انفسالٍ زائد على انفسال
ما يجب انفساله من اليدين والرجلين (وأكلها) استيعاب العضدين
والساقين بالانفسال (وتثليث انفسال العضو المطلوب انفساله)
كالوجه واليدين والرجلين (وتثليث انمساح العضو المطلوب انمساحه)
كالرأس والجيرة ونحو العمامة لا الخف (والدلك) (والموالة)
وهي تتابع تطهير الاعضاء بأن يبدأ في تطهير العضو قبل جفاف الذي
قبله مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج ويُقدَّر المسوح مفسولا

والعبارة بالفسلة الاخيرة من كل عضو (وترك النفض للماء) بلا
حاجة (وترك التنشيف للماء) بلا حاجة فان كان هناك حاجة
للفنض أو للتنشيف كبرد وخوف التصاق نجاسة فلا يسن تركه بل
يندب التنشيف عند خوف التصاق نجاسة بل ان غلب على ظنه
التصاقها وجب (وترك الكلام) بلا حاجة (وتحريك الخاتم) ان
كان الماء يصل لما تحته من غير تحريك وإلا وجب تحريكه ليصل
الماء الى ما ستره من الاصبع (وأن يقول عقب الفراغ منه) أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ مكروهات الوضوء ﴾

{ منها الاسراف في الماء } بأن يأخذ من الماء زيادة على ما يكفي
المضوء وان لم يزد على الثلاث ولو كان يغترف من البحر (ومحل كراهة
الاسراف) اذا كان الماء مملوكا أو مباحا فان كان موقوفا حرم
الاسراف (ومنها الزيادة على ثلاث انفصالات وانساحات)
(ومحل كراهة الزيادة) اذا كانت الثلاث متيقنة وكان الماء مباحا أو
مملوكا له وأتى بها بقصد الوضوء او اطلق فان شك في الثلاث اخذ

بالمتيقن وهو الاقل (ومنها النقص عن الثلاث) لتغير حاجة فان
كان لحاجة كبرد فلا كراهة ومنها (الاستياك للصائم) بعد الزوال
﴿ ما ينتهي به الوضوء ﴾

(الاول) خروج شئ من فرج الحى الواضح يقينا قُبُلا كان
الفرج او دُبُرًا باختياره او بغير اختياره عمدا او سهوا ولا فرق بين ان
يكون الخارج عينا او ريحا جافا او رطبا قليلا او كثيرا معتادا كبول
وغائط او نادرا انفصل او لم يفصل كدودة أخرجت رأسها وباسور
نبت داخل الدبر وخرج او زاد خروجه طاهرا أو نجسا وخرج
(بالقبل والدبر) غيرهما من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فلا ينتهي
الوضوء بمخرج شئ منها وخرج (بالحى) الميت فلا ينتهي وضوءه
بالخارج من فرجه وخرج (بالواضح) الخشئ فلا ينتهي وضوءه
الابمخرج شئ من قبليه جميعا لا من أحدهما فقط لاحتمال زيادته
(ويستثنى) من الخارج من الفرج منى الشخص نفسه الخارج منه
أول مرة فان الوضوء لا ينتهي بمخروجه أما منى غيره اذا خرج منه أو منى
نفسه الخارج منه ثانيا مرة بأن أدخله بعد خروجه أول مرة ثم
خرج فينتهي به الوضوء ومثل خروج منى نفسه الخارج أول مرة
في عدم انتهاء الوضوء به خروج الولد الجاف . واذا انسد الفرج قبلا
كان أو دبُرًا انسدادًا عارضا بأن خلق به منفثا ثم طرأ عليه

الانسداد وانفتحت ثقبه فان (كانت الثقبه تحت السرة) ان كان
الذي انسد قبلا (أو تحت ما حاذها) ان كان دبرا قامت تلك الثقبه
مقام الاصلى فى انتهاء الوضوء بخروج شىء منها ولا تقوم مقامه فى غير
ذلك فلا يجزىء الحجر فيها فى الاستنجاء ولا ينتهى الوضوء بمسها
ولا يجب الغسل وغيره من احكام الوطء بالايلاج فيها بل تلك الاحكام
باقية للاصلى (وان لم تكن تحت السرة) ولا تحت ما حاذها بأن كانت
فيها أو فيما حاذها أو فوقها أو فوق ما حاذها فلا ينتهى الوضوء بخروج
شىء منها ومثل ذلك ما اذا كانت تحت السرة أو تحت المحاذى
والاصلى منفتح أما اذا انسد الفرج قبلا كان أو دبر الانسدادا أصليا
بأن خلق به وهو منسدٌ وانفتحت ثقبه فى أى موضع من البدن قامت تلك
الثقبه مقام المنسد فى انتهاء الوضوء بمسها بباطن الكف وبخروج شىء
منها وفى وجوب الغسل بالايلاج فيها وفى غير ذلك والمنسد حينئذ
كمضو زائد فلا ينتهى الوضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه (والمراد) بانسداد الفرج عدم خروج شىء منه سواء التحم أولا
(الثانى) زوال التمييز بجنون أو اغماء أو سكر ولومع تمكين
مقعده من محل استقراره أو نوم من غير ممكن مقعده من محل استقراره
ولومع تحقق عدم خروج شىء من فرجه باخبار معصوم كسيدنا عيسى
عليه السلام وخروج (بالسكر) أوائل نشوة السكر و (بالنوم) النعاس

فلا ينتهى الوضوء بهما ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين أما النوم من ممكّن مقعده من محل استقراره فلا ينتهى الوضوء به (نعم) ان علم بخروج شىء من الفرج حال التمكن كأن أخبره معصوم بذلك انتهى وضوءه

(الثالث) تلاقى بشرتى ذكر وأنتى أجنبية واضحين بلغا حد

الشهوة بغير حائل سواء كان التلاقى عمدا أو سهوا باختيار أو من غير اختيار بشهوة أو من غير شهوة ولو كان الذكرا حرما والاتى عجوزا شوها أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتهى وضوء الميت بل الحي فقط (والمراد) بالبشرة الجلد من أى موضع من الجسد ومثل الجلد اللسان ولحم الاسنان وباطن العين والعظم اذا ظهر وباطن الانف بخلاف الاسنان والاذفار والشعر (والمراد) بالاجنبية من لم يحرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها فدخل فيها من لم يحرم نكاحها أصلا ومن حرم نكاحها لاعلى التأيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها ومن حرم نكاحها على التأيد لا بسبب مباح كأم الموطوءة بشبهة وبناتها ومن حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لا حرمتها بل حرمة غيرها وهُنَّ زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمة عليه الصلاة والسلام (والمراد) يلوغهما حد الشهوة أن يبلغا سنا يشتهى فيه كل منهما عند أصحاب الطباع السليمة وان لم يبلغ سبع سنين (وضابط)

الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وخرج بقولنا
(ذكر وأتى) الذَّكَرَ انِ والاثنيان وبقولنا (واضحين) الخنثيان
والخنثى مع الرجل أو مع المرأة وبقولنا (بلغا حد الشهوة) اللذان لم يبلغا
حد الشهوة أو بلغا أحدهما دون الآخر وبقولنا (بغير حائل) ما إذا كان
هناك حائل ولو رقيقاً ومن الحائل الوسخ المتجمد على الجلد من غير العرق
(الرابع) انمساس جزء من فرج الآدمى بجزء من باطن الكف
الذي هو الراحة مع الأصابع بدون حائل والمس ناقض سواء كان
عمداً أو سهواً طوعاً أو كرهاً بشهوة أو بدونها دبراً كان الفرج أو قبلاً
سليماً أو أشل متصلاً أو منفصلاً لكن يشترط مع الانفصال ان يسمى
المنفصل فرجاً وسواء كان فرج نفسه أو غيره ذكراً كان الآدمى أو
أتى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً محرماً أو غير محرّم ولا فرق في
الكف بين ان لا يكون عليها شعر أو يكون عليها شعر ولو كثروا بين
ان تكون سليمة أو شلاء (والمراد) بالدبر ملتقى المنفذ وهو الذي كتم
الكيس يفتح عند قضاء الحاجة ثم ينطبق عند الانتهاء منها فخرج
ما فوقه وما تحته (والمراد) بالقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين
من المرأة وهما حرفا الفرج ومحل القطع المخاضى لما كان ناقضاً ناقض
أيضاً وخرج بقولنا (باطن الكف) ظهرها وكذا حروفها ورؤس
الأصابع (وبالجملة) فما استتر عند وضع بطن إحدى الكفين على

بطن الاخرى مع تحامل يسير وتفريق للاصابع هو الذي ينقض
المس به وما لا يستر لا ينقض المس به وهذا في غير الابهامين أما هما
فالذي ينقض المس به منهما ما يستر عند وضع بطن أحدهما على
بطن الآخر (والخثيان) لا ينتهى وضوء أحدهما بمسه أحد فرجى
الآخر فقط لاحتمال أن يكون مامسه زائدا وينتهى اذا مس فرجيه
جميعاً وكذا لا ينتهى وضوءه بمس أحد فرجى نفسه وينتهى بمسهما جميعاً
هذا اذا كان الفرج قبلا فان كان دبرا انتهى وضوءه بمس ملتقى المنفذ
منه أو من غيره (واعلم) أن المس يخالف تلاقى البشريتين في أمور ثمانية
(الاول) ان بالمس ينتهى وضوء الماس دون المسوس بخلاف تلاقى
البشريتين فانه ينتهى به وضوء كل من الذكر والأنثى
(الثانى) ان المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف التلاقى فانه
لا يكون الا بين اثنين
(الثالث) لا يشترط فى المس اذا كان بين اثنين اختلاف النوع ذكورة
وأنوثة بخلاف التلاقى فانه يشترط فيه اختلاف النوعين
(الرابع) ان المس لا يكون الا بباطن الكف بخلاف التلاقى فانه
يكون باي جزء من أجزاء البدن
(الخامس) ان المس ينتهى به الوضوء ولو كان الفرج فرج محرم
بخلاف التلاقى فانه مختص بغير المحرم

(السادس) ان مس الفرج المنفصل ينتهى به الوضوء بخلاف التلاقى فانه لا ينتهى به الوضوء اذا كان العضو منفصلا

(السابع) ان المس يختص بالفرج بخلاف التلاقى فانه لا يختص به

(الثامن) ان المس لا يشترط فيه ان يكون المسوس فرجُه بل بلغ حد الشهوة بخلاف التلاقى فانه يشترط فيه ان يكون كل من الذكر والاتي بلغا حد الشهوة

﴿ الذي يحرم بما ينتهى به الوضوء ﴾

يحرم بكل واحد من الامور الاربعة التى ينتهى بها الوضوء خمسة أشياء

(الاول) الصلاة فرضا كانت أو نقلا من العامد العالم بالتحريم أما الناسى والجاهل المذور في جهله بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا حرمة عليهما وكما تحرم الصلاة لا تصح ولو مع الجهل والنسيان (نعم) دائم الحدث كسلس البول والمستحاضة يصلى بعد فعل ما يلزمه من التحفظ إذا لم يطرأ عليه حدث غير حدثه الدائم وكذلك فاقد الطهورين أى الماء والتراب فانه يصلى الفرض فقط وجوبا ويميد الصلاة اذا وجد أحدهما ومن الصلاة التى تحرم بذلك ولا تصح صلاة الجنازة وفي معنى الصلاة (سجدة التلاوة) أى السجدة التى سببها تلاوة آية من أربعة عشر آية مفرقة في سور

القرآن (وسجدة الشكر) أى السجدة التى سببها هجوم نعمة أو دفع نعمة فتحرم كل واحدة منهما بذلك أيضا وحرمة الصلاة من الكبائر (الثانى) الطواف بالكعبة المشرفة سواء كان (نفلا) كطواف القدوم (أو فرضا) سواء كان ركنا فى حج أو عمرة أو غير ركن وهو المنذور وطواف الوداع وكما يحرم الطواف لا يصح

(الثالث) خطبة الجمعة أى من حيث أركانها الخمسة الآتية فى صلاة الجمعة لا من حيث ما يستحب فيها كالوعظ الزائد على الأمر بالتقوى فلو أتى بالاركان مع الطهارة وبالمستحب مع واحد من الأمور التى ينتهى بها الوضوء فلا حرمة عليه وصحت الخطبة وخرج (بخطبة الجمعة)

خطبة غيرها كالعيدين فلا تحرم وتصح لعدم اشتراط الطهارة لها (الرابع) مس شىء من المصحف بأى جزء من البدن ولو سنا وظفرا واسانا سواء كان المس بمحائل أو من غير حائل ولا فرق فى حرمة المس بين الجزء المشغول بالكتابة وغير المشغول بها بشرط أن يكون متصلا فيحرم عليه مس هامش المصحف وما بين أسطر الكتابة والورق الايض الموضوع فى أوله وآخره إذا كان كل ذلك متصلا أما المنفصل كالهوامش المقصوفة (فان انقطعت نسبته) الى المصحف

كجعله تيمية حل مسه (وان لم تنقطع نسبته اليه) فلا يحل (الخامس) حمل المصحف بلا ضرورة أما اذا دعت ضرورة الى

لغير الحفظ ونحوه كالتائم والنقود فلا حرمة في مسه وحمله

﴿ المسح على الخفين ﴾

(المسح على الخفين) رخصة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً
وفعلاروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (وينحضر)
الكلام عليه في خمسة أطراف * الأول في حكمه * الثاني في شروط
صحته * الثالث فيما يكفي لابس الخف من المسح وفي كفيته المتدوية *
الرابع في مدته * الخامس في مبطلاته
(حكمه)

حكمه الاصلى للابسه (الجواز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
في وضوء فقط لكن غسلهما أفضل فلا يكون المسح بدلا عن غسل
الرجلين في الغسل ولا في ازالة النجاسة عنهما (والمراد) الجواز من حيث
العدول عن غسل الرجلين اليه بمعنى ان العدول المذكور غير ممتنع بل
يجوز له أن يغسل رجله وأن يمسح على الخفين فلا ينافي انه اذا اختار
المسح وعدل عن الغسل يقع المسح واجبا وقد (يجب) المسح أي يتعين
فلا يجوز العدول عنه الى غسل الرجلين اذا كان مع لابس الخف ماء
يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو كان معه ماء يكفيه وضاق الوقت
عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقاذ غريق أو إدراك الوقوف

حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو غرقا أو حرقا أو تلقفا ولم يتمكن من الطهارة ولم يجد مسلما ثقة يُودِّعه عنده وجب عليه حمله ولو حال التغوط أما لو خاف عليه الضياع جاز له حمله ولو حال التغوط (ويجوز) حمله مع متاع ان قصد حمل المتاع فقط أو اطلق بان لم يقصد شيئا أصلا أو قصد حمله وحمل المتاع أما اذا قصد حمله فقط أو قصد حمل واحد منهما لا بعينه فلا يجوز الحمل ولا فرق في المتاع بين ان يكون كثيرا أو قليلا ولو كخيط الابرة (ويحمل) حمله في تفسيره وان قصد بالحمل حمل القرآن بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن يقينا ولو كانت الكثرة بحرف واحد فان كان التفسير أقل أو مساويا أو شك في كثرة التفسير حرم الحمل ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين أن يكون التفسير أكثر أولا ومثل المصحف في حرمة المس والحمل جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه اذا لم تنقطع نسبته اليه فان انقطعت بان جعل جلد كتاب أو محفظة فلا يحرم المس ولا الحمل وان كان مكتوبا عليه لا يمس الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف وكذا ظرفه المعد لوضعه فيه ولو زاد الظرف على حجم المصحف (ومحل حرمة المس والحمل) بالنسبة للظرف ان كان المصحف موضوعا فيه والا فلا حرمة وكذا ما كتب عليه قرآن للحفظ ونحوه كالألواح فيحرم حمله ومس جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة أما الذي كتب عليه قرآن

بعرفة أو إدراك الصلاة في وقتها وقد (محرم) مع الأجزاء إذا كان الخف مفضوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الأجزاء إذا كان لابس الخف مُحَرِّمًا ولم يكن به عذر يبيح له لبسه كبرد وقد (يندب) إذا أعرض عنه لميل نفسه إلى غسل الرجلين لما في غسلهما من النظافة دون المسح أما إذا أعرض عنه لميل نفسه إلى غسل الرجلين لكونه أفضل من المسح لم يندب حينئذ بل يندب الغسل وقد (يكراه) إذا كان الخف ثقيلًا أو مُحدِّد الرأس

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة المسح على الخف ستة

(الشرط الأول) لبس الخفين على طهر كامل من وضوء وغسل فلو لبسهما أو أحدهما قبل تمام غسل رجليه لم يجز المسح وكذا لو غسل رجليه داخل الخف (نعم) لو نزعهما بعد ذلك ولبسهما جاز المسح عليهما ولا بد أن يكون الطهر بقاء أو تيمم لكن يشترط في التيمم أن يكون لا بسبب فقد ماء بل بسبب مرض مبيح للتيمم مع وجود الماء (الشرط الثاني) طهارة الخف فلا يصح المسح على خف نجس كجلد ميتة غير مدبوغ ولا متنجس بنجاسة غير معفو عنها أما لو كان على الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ولا يجوز المسح على ما عليه النجاسة (نعم) لو عمت النجاسة المعفو عنها الخف جاز المسح

عليها ولو بيده

(الثالث) كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين لامن الأعلى بل من الأسفل والجوانب فلو رؤى ظهر القدم من أعلى الخف لِسَعْتِهِ لا يضر والمراد بكونه ساتراً أن يمنع من وصول الماء الى الرجل وان لم يمنع رؤيتها عكس ستر العورة فيكفي هنا مالا يحجب رؤية الرجل كالزجاج الذي يمكن تتابع المشى عليه ولا يكفي في ستر العورة ويكفي القماش الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء لما تحته في ستر العورة ولا يكفي هنا

(الرابع) أن يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز والمراد أنه يمنع نفوذ الماء الذي يُصَبُّ عليه حال الصب لا دائماً فلا يضر نفوذ الماء بعد الصب ولا وصول ماء المسح كما لا يضر وصول الماء من محل الخرز ومما يمنع من نفوذ الماء الخف المتخذ من الجوخ الثقيل فيكفي المسح عليه

(الخامس) أن يكون الخف قويا يمكن تردد المسافر فيه لقضاء حوائجه عند الحَطِّ والتَّرحال وغيرهما مما جرت به العادة ثلاثة أيام ولياليهن بالنسبة لمسافر يترخص بالمسح هذه المدة وهو الذي امتدَّ سفره ثلاثة أيام ولياليهن أو أكثر ولم يكن عاصيا بسفره ويوما وليلة بالنسبة لمقيم أو لمسافر سفرا لا يجوز فيه قصر الصلاة لكونه لم يبلغ

مرحلتين أو بلغها ولكن أنشأه معصية أما المسافر الذي بلغ سفره
مرحلتين أو أكثر ولكنه لم يبلغ ثلاثة أيام ولياليهن فالشرط في
حقه إمكان تردده فيه مدة سفره فلو كان الخف يمكن تردد المسافر
فيه يوما وليلة فقط لقضاء حوائجه جاز للمقيم أن يمسح عليه يوما وليلة
فقط والمسافر في ذلك كالمقيم يمسح عليه يوما وليلة ولا يمسح عليه
ثلاثة أيام فالعبرة بحاجة المسافر وان كان الماسح مقبلا والمراد بإمكان
التردد فيه المدة المذكورة سهولته وان لم يوجد التردد بالفعل بل ولو
كان لا بس الخف مُقَمَّداً ويعتبر في الأرض التي يتردد فيها المسافر أن
تكون غير صعبة بحيث لا تكثر فيها الحجارة وخرج بإمكان التردد
فيه ما لا يمكن التردد فيه لضعفه أو ثقله أو تحديده رأسه أو ضيقه الشديد
أو سقته فلا يكفي المسح على ذلك كله

(السادس) أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه بان
لا يكون تحته خف أصلا أو تحته خف ولكنه غير صالح للمسح
عليه فان وجد تحته خف صالح للمسح عليه فلا يكفي المسح على الاعلى
نعم ان وصل ماء مسح الاعلى الى الاسفل كفي ان قصد مسح
الاسفل فقط أو مسحهما أو أطلق فان قصد مسح الاعلى فقط لم يكف

﴿ ما يكفي لا بس الخف من المسح وكيفية المسح المندوبة ﴾

يكفي لا بس الخف من المسح أن يمسح جزءاً منه ولو قليلا جدا

كما في مسح الرأس بشرط أن يكون المسح على ظاهر أعلى الخف
المحاذي للقدم فلا يكفي المسح على باطنه الملاقي لبشرة الرجل ولا
بحروفه وأسفله وعقبه ولا بأعلاه المحاذي للساق وهو ما فوق الكعبين
أما (كيفية التدوية) فهي أن يضع يده اليسرى على العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى أطراف الاصابع واليمنى الى آخر
ساقه مُقرِّقا بين أصابعها فيكون المسح خطوطا
(مدته)

المدة التي يجزئ مسح الخف فيها بدلا عن غسل الرجلين
(ثلاثة أيام ولياليهن) بالنسبة لمسافر سفرا يباح له فيه قصر الصلاة وقد
بلغ سفره ثلاثة أيام ولياليهن أما اذا لم يبلغ سفره ثلاثة أيام ولياليهن بان
بلغ يومين ولياليتين مثلا فمدة مسحه زمن سفره (ويوم وليلة) بالنسبة
لمقيم والمراد بالثلاثة أيام ولياليهن وباليوم والليلة قدر ذلك الزمن فيمسح
المسافر اثنتين وسبعين ساعة فلكية والمقيم أربعا وعشرين ساعة ومثل
المقيم المسافر سفرا لا يباح له فيه القصر بان كان السفر قصيرا أو كان
عاصيا بسفره بأن أنشأ معصية كأن سافر لقطع طريق (وابتداء المدة)
في حق المسافر والمقيم بحسب من أول الحدث الواقع بعد تمام اللبس
للخف ان كان الحدث شأنه أن يقع بالاختيار كاللمس والمس
والنوم فان كان شأنه أن يقع بغير اختيار كالجنون والاعماء والبول

والفائظ والريح حسب من آخره وان وقع منه اختياري وغير اختياري
مما اعتبر الاختياري ويستبيح الماسح في هذه المدة ماشاء من
الصلوات لان المسح رافع لحديث الرجلين لكن دائم الحدث كاستحاضة
ومثله المتيمم لا لفقده بل لمرض انما يمسه جانبا لما يحمل لهما من الصلاة
لو بقي طهرهما الذي ليسا عليه الخف وذلك (فرض ونوافل) ان لم يكونا
صليا فرضا بذلك الطهر (أو نوافل فقط) اذا كنا صليا به فرضا فلو اراد
كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
للمستحاضة وغسل الرجلين فقط للمريض

واذا ابتداء الشخص المسح في الحضر ثم سافر سفر قصر أتم مسح
مقيم وهو يوم وليلة أما اذا ابتداء المسح في سفر قصر فان أقام قبل
مضى يوم وليلة من حين سفره أتم مسح مقيم أيضا تغليا بجانب الحضر
في الصورتين وان أقام بعد مضي يوم وليلة وقبل مضي ثلاثة أيام وليالين
بان أقام بعد سفر يومين وليتين مثلا بطل مسحه بانتهاء سفره

(مبطلاته)

مبطلات المسح علي الخف أربعة أشياء

(الاول) ظهور شيء مما ستر بالخف من رجل أو لفافة عليها كشراب
وان ستره حالا

(الثاني) انقضاء المدة المحدودة لكل من المقيم والمسافر يقينا

أو ظنا فلو شك في انقضائها وهو في الصلاة بطلت لأن المسح رخصة لا يصار إليها إلا بيقين

(الثالث) عروض ما يوجب الغسل اصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة في أثناء المدة فلا يبطله ما يوجب الغسل عروضاً كأن نذره ولا يبطله ما يوجب الوضوء لأن ما يوجب الوضوء كثير الوقوع (الرابع) خروج الخف عن صلاحية المسح عليه بصيرورته ضعيفا بعد ان كان قويا أو بتخرقه

﴿ المقصد الثاني الغسل ﴾

الغسل (شرعا) سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنْ بَشِيرَةٍ وَشَعْرٍ بِنِيَّةٍ وَالْإفْصَاحِ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (ضم الغين) ان أضيف الى سببه كغسل الجمعة أو أضيف الى جميع البدن (وفتح الغين) إن أضيف الى بعض البدن أو أضيف الى الثوب والكلام على الغسل منحصر في خمسة أطراف (موجبه) (وشروط صحته) (واركانه) (وسننه) (ومكروهاته)

(مُوجِبُهُ)

(مُوجِبُ الْغُسْلِ) وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَكْلُوفِ (واحد من ستة أشياء) أما غير المكلف فلا يطلب غُسلُهُ إلا بإيلاجه أو الإيلاج فيه

(الاول) خروج منى الشخص نفسه ولو ظنا أول مرة من طريقه المعتاد سواء خرج من رجل أو امرأة في حالة النوم أو اليقظة كثيرا كان أو قليلا ولو على لون الدم وسواء كان خروجه لعلة كبرد أو مرض أو لغير علة وخروجه في حق الرجل بؤزه الى خارج الحشفة وفي حق الاثني البكر مجاوزته البكارة وفي حق الاثني الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة والاستنجاء وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها فلوم يبرز مني الرجل الى خارج حشفته بأن أحس بزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وخرج بقولنا (منى الشخص نفسه) خروج منى غيره كصغيرة وطئت فخرج من فرجها مني الواطيء ودخل بقولنا (ولو ظنا) خروج مني الرجل من فرج المرأة المكلفة بعد جماعها وبعد غسلها الذي أوجبته دخول الحشفة في فرجها بشرط انقضاء شهوتها بان كانت مستيقظة مختارة اي غير مكرهة على الواطيء فيجب عليها اعادة الغسل بخروجه لحصول الظن بان المنى الخارج مختلط بمنيا وخرج بقولنا (أول مرة) خروج منيه ثانيا بأن أدخل منيه الخارج منه أولا فخرج فانه لا غسل بخروجه وخرج بقولنا (من طريقه المعتاد) خروجه من غير طريقه المعتاد فان فيه تفصيلا وهو انه ان كان الطريق المعتاد مفتوحا فخروجه منه أي من غير طريقه المعتاد لا يوجب الغسل وان كان المعتاد مُنسدًا فان كان انسداده عارضا

فلا يوجب الغسل الا خروجه من (صَلْبِ الرجل) وهو عظام الظهر
(أوتْرَائِبِ المرأة) وهي عظام الصدر بشرط أن يكون خروجه منها
لغير علة وان كان انسداده أصليا فخروجه من أى محل منفتح من البدن
موجب للغسل بالشرط المتقدم وهو ان يكون خروجه لغير علة وليست
المنافذ الاصلية كالنم والأنف من المنفتح الذى يكون خروج المنى منه موجبا
للفعل عند انسداد المعتاد انسدادا أصليا (وللمنى ثلاث علامات)
تَدَفُّقُهُ أى خروجه دُفْعًا أو حصول لذة بخروجه أو كون ريحه كريح
العجين أو طلع النخل اذا كان رطبا أو كريح يياض البيض اذا كان جافا
(ولو شك) هل الذى خرج منه منى أو ودى أو مندى فله أن يختار
واحدا من الثلاثة ويعمل بمقتضاه فان اختار انه منى وجب عليه
الغسل وان اختار انه غير منى فلا غسل عليه وله الرجوع عن اختيار
واحد الى اختيار الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول الا اذا ظهر له الحال
(الثانى) دخول جميع حشفة وهي رأس الذكركر في فرج ولو لم
يحصل انزال سواء طالت الحشفة فوق العادة أو لم تطل وسواء كانت
بمائل كثوب أم لا بل ولو كانت من ذكر مقطوع أو أشل أو من
بهيمة أو ميت ويعتبر قدرها من مقطوعها وتعتبر حشفة الاقران من
فاقدها خلقة وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا ولو دبر نفسه متصلا أو
منفصلا بشرط أن يسمى فرجا بقصد أو من غير قصد بل ولو كان

من ميت أو بهيمة والفاعل والمفعول في وجوب الغسل بدخول جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها مستويان سواء كان كل منهما آدميا أو جنيا بشرط كونه حيا واضحا بخلاف الميت والبهيمة والحتي المشكل (الثالث) الموت للمسلم غير الشهيد وغير السقط الذي لم تظهر عليه اشارة الحياة ولم يظهر خلقه وهو موجب لغسل الميت على الاحياء من بني آدم لاعلى الميت

(الرابع) الحيض بشرط انقطاعه

(الخامس) النفاس بشرط انقطاعه لانه دم حيض مجتمع

(السادس) الولادة ولو بلا بلل لانها مظنة خروج شيء من النفاس فيجب الغسل بالولد الجاف لكن لا بد من خروج الولد تمامه أما لو خرج بعضه فلا يجب الغسل ولكن ينتقض الوضوء ومثل الولادة القاء مضغة أو علكة بشرط كون كل منهما أصل آدمي ويعلم كونها أصل آدمي باخبار القوَابِل أو واحدة منهن أو الطبيب بذلك

﴿ ما يحرم بالجنابة ﴾

(يحرم بالجنابة) التي تتحقق بكل من خروج المنى ودخول جميع الحشفة في الفرج ثمانية أشياء الخمسة التي تحرم بما ينتهي به الوضوء وهي (الصلاة) فرضا أو نفلا (والطواف) فرضا أو نفلا (وخطبة الجمعة) (ومنس المصحف) (وحمله)

(السادس) قراءة شيء من القرآن وانما تحرم قراءة شيء من القرآن مع الجنابة بشروط خمسة

(الشرط الاول) أن يكون القارئ مكلفاً فلا تحرم على غير المكلف كالصبي والمجنون

(الشرط الثاني) أن يكون ما أتى به يسمى قرآناً فلا حرمة في الاتيان بما لا يسمى قرآناً كالحرف الواحد (نعم) اذا نوى القراءة وشرع فيها وأتى بما لا يسمى قرآناً ولو حرفاً واحداً كأن قصد أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت كان آثماً به لانه نوى المعصية وشرع فيها

(الشرط الثالث) أن تكون القراءة نفلاً فتخرج قراءة فاقد الطهورين الفاتحة في الصلاة المكتوبة وقراءته آية في خطبة الجمعة وسورة نذرها في وقت معين صادق انه قَمَدَ الطُّهُورِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (الشرط الرابع) أن يُسْمِعَ نفسه حيث كان معتدلاً السمع ولا مانع من لَغْظٍ ونحوه

(الشرط الخامس) أن تكون القراءة بقصد القرآن وحده أو مع الذِّكْرِ كما اذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة ولا فرق في هذا التفصيل بين (ما يوجد نظمه في غير القرآن) كالتسمية عند ابتداء الاكل والحذلة عند تمامه وقوله عند الركوب سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقَرِّين . وقوله عند المصيبة

إنا لله وانا اليه راجعون (وما لا يوجد نظمه في غير القرآن) كآية
الكرسى وسورة الاخلاص

(السابع) مكث مكلف غير النبي لغير ضرورة في مسجد تحققت
مسجديته أو ظنَّت ولو بالاستفاضة ولو كان المكث بقدر الطمانينة
وخرج (بالمكلف) غير المكلف كالصبي فاذا كان جنباً جاز لوليّه
تمكينه من المكث في المسجد كما يجوز له تمكينه من قراءة القرآن وخرج
(بغير النبي) النبي فيجوز له المكث في المسجد جنباً وان لم يقع منه
صلى الله عليه وسلم وخرج بقولنا (لغير ضرورة) المكث فيه للضرورة
كأن نام البالغ فيه فاحتلم ولم يجد ماءً يغتسل به بان لم يجد ماءً أصلاً أو وجد
منه قدر الأيكفى الألتطهير بعض الاعضاء دون البعض وتعذر عليه الخروج
لاغلاق أبوابه ولم يجد من يفتحها له أو لخوف من عدوٍّ ولكن
يلزمه التيمم فقط اذا لم يجد الماء أصلاً والتيمم مع تطهير بعض الاعضاء اذا
وجد قدر من الماء يكفي لتطهير البعض لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا
بد ان يقع التيمم بعد الفراغ من تطهير بعض الاعضاء بالقدر الذي وجده
من الماء لان التيمم حينئذ بسبب فقد الماء حساً ولا يتحقق فقد حساً
الا بعد تطهير البعض به (ومحل وجوب التيمم) في الصورتين إن وجد تراباً
غير تراب المسجد الداخل في وقفيته ومثل المسجد في حرمة المكث فيه
مع الجنابة هواؤه وزحبتة فلو جلس جنب على غصن شجرة في المسجد

أو في رَوْشَن حرم عليه ذلك

(الثامن) التردد في المسجد لانه يشبه المكث ومن التردد أن يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه بدون وقوف وخرج (بالمكث والتردد) العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد فيجوز للجنب ولا يَتَكَلَّفُ الاسراع في المشى بل يمشى على عادته

﴿ شروط صحته ﴾

شروط صحة الغسل عشرة

(الاول الاسلام) فلا يصح الغسل من كافر (نعم) يصح للضرورة

غسل كِتَابِيَّة من حيض ونفاس ليحل وطؤها

(الثاني التمييز) فلا يصح من طفل ومجنون ومُعَمِّي عليه (نعم) يصح

للضرورة غسل مجنونة من حيض ونفاس ليحل وطؤها

(الثالث كون الماء طهورا) عند المغتسل ولو أخذ بالاصل من كونه

طهورا كما اذا وجد ماء ولم يعلم انه تنجس أو استعمل في فرض طهارة

أو تغير بما يسلبه الطهورية فلا يصح الغسل بما علم انه تنجس أو استعمل

في فرض طهارة (ومحل) كفاية الاخذ بالاصل من كونه طهورا اذا لم يشبه

الطهور بغيره من متنجس أو مستعمل في فرض طهارة فان اشتبه بما

ذكر اشترط العلم أو الظن بكونه طهورا

(الرابع تحقق الحدث) فلو اغتسل شخص وشك هل أحدث بعد ذلك الغسل أم لا ثم اغتسل حال الشك احتياطاً لاحتمال انه أحدث في الواقع فلا يجزئه هذا الغسل الثاني الذي وقع حال الشك في رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك انه كان محدثاً ولا يصح ما فعله بهذا الغسل الثاني من الصلاة ونحوها من كل ما يفتقر الى طهارة كطواف وخطبة الجمعة (الخامس عدم المنافي) من خروج منى ودخول حشقة في فرج وحيض ونفاس وولادة (ويستثنى) من ذلك غسل سلس المنى فيصح غسله مع خروج المنى للضرورة وغسل نحو حائض ونفساء لنحو إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه زوال الرائحة الكريهة

(السادس عدم الخائل بين الماء والمضو المغسول) من نحو طين وشمع ودهن متجمد

(السابع جرى الماء على جميع البدن) فلا يكفي المس كمالا يكفي المسح (الثامن معرفة كيفية الغسل) بأن يعرف أن الغسل سيلان الماء على جميع ظاهر البدن من بشرة وشعر بنية

(التاسع تمييز فرائضه من سنه) في حق من اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من التمييز المذكور اما غيره وهو العامى فالشرط في حقه ان لا يعتقد في فرض انه سنة فيصح غسله اذا اعتقد ان جميع السنن فروض أو أن

البعض منها فروض والبعض الآخر سنن ولا يصح غسله اذا اعتقد في فرض انه سنة وهذه الشرط (الاعدم المنافي) يشترك فيها السليم وصاحب العذر وهو سلس المنى ويزاد عليها في حق صاحب العذر المذكور شروط ثلاثة (الاول عصب الذكرك) بمخرقة (الثاني الموالة) بين العصب وبين الغسل (الثالث الموالة) بين غسل الاعضاء بعضها مع بعض (أما الموالة) بين الغسل والصلاة فشرط في صحة الصلاة بهذا الغسل لافي صحة الغسل

﴿ أركانها ﴾

(أركان الغسل اثنان)

(الاول) النية وانما تكون النية ركنا بالنسبة للمغتسل الحى المميز ولو صبيا فلا تكون ركنا في غسل الميت وان كان جنبا أو حائضاً قبل موته بل هي جزء مُتَمِّمٌ فتندب من الحى الذى يقوم بتغسيله (وكيفية النية) أن يقصد الجنب رفع الجنابة وتقصد الحائض رفع الحيض والنساء رفع النفاس ونحو ذلك من قصد أداء الغسل أو فرض الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة أو الطهارة للصلاة أو رفع الحدث وان لم يلاحظ الا كبر لانصراف اللفظ اليه بقرينة وجوده أو استباحة مفتقر الى الصلاة كقراءة قرآن ومكث بمسجد ولا يكفي قصد الغسل فقط لان الغسل يكون عادة ولا بد من تمييز العبادة

من العادة بالنية ولا قصد الطهارة فقط لان الطهارة كما تكون عن الحدث تكون عن النجس ثم لا بد من قرن النية بأول انغسال أول مغسول من البدن أى مغسول كان ولو من أسفل البدن ليعتد بانغسال ماينغسل عند الاتيان بها وبعد الاتيان بها فلو ترك النية عند أول انغسال أول مغسول من بدنه فلا بد من اعادة انغساله بعد الاتيان بالنية ولو كان على البدن نجاسة مغاظة فلا بد من قرن النية بالغسلة السابعة لا بما قبلها من الغسلات لان الحدث لا يرتفع الا بها ولو اجتمع عليه اغسال كلها واجبة أصالة كغسل جنابة وحيض ونفاس كفاه نية واحد منها وان نفى باقيها ومثل ذلك ما لو اجتمع عليه اغسال كلها مندوبة أما لو اجتمع عليه اغسال كلها غير واجبة أصالة بأن كانت واجبة عروضا كاغسال مندورة أو بعضها واجب أصالة وبعضها واجب عروضا كغسل جمعة مندور وغسل جنابة أو بعضها واجب مطلقا أى أصالة أو عروضا وبعضها مندوب كغسل جنابة مع غسل عيد أو غسل جمعة نذره مع غسل عيد فان نوى الجميع حصل وإلا فلا يحصل له إلا ما نواه

(الثانى) وصول الماء الى ظاهر جميع البدن من بشرة وشعر نابت على البشرة فقط ظاهره وباطنه سواء كان شعر رأس أو لحية أو غيرها ولو كان كثيفا لقله المشقة والى ظفر وعظم ظهر بازالته ما فوقه

(ويجب) حَلُّ شَعْرٍ مَضْفُورٍ اِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ اِلَيْهِ اِلَّا بِالْحَلِّ فَاِنْ
وَصَلَ الْمَاءُ اِلَيْهِ بِغَيْرِ حَلٍّ كَانَ حَلَّهُ مَنْدُوبًا (وَيَعْنَى) عَنْ بَاطِنِ عَقْدِ
الشَّعْرَاتِي لَا يَصِلُ الْمَاءُ اِلَيْهَا اِذَا تَعَقَّدَ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ كَانَتْ قَلِيلًا اَمْ كَثِيرًا
فَاِنْ تَعَقَّدَ بِفَعْلٍ فَاعِلٍ (فَاِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ صَاحِبِ الشَّعْرِ) فَلَا عَفْوَ
سِوَاءَ كَانَتْ قَلِيلًا اَمْ كَثِيرًا (وَاِنْ كَانَ الْفَاعِلُ صَاحِبَ الشَّعْرِ) عَنَى
عَنِ الْقَلِيلِ عُرْفًا (وَيَعْنَى) اَيْضًا عَنْ مَحَلِّ طَبُوعِ عَسْرِ زَوَالِهِ وَمِمَّا
يَجِبُ وَصُولُ الْمَاءِ اِلَيْهِ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِي اُذُنَيْهِ وَشَقُوقِ فِي الْبَدَنِ
وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا لِأَنَّهُ مِنْ ظَاهِرِ
الْبَدَنِ وَحَلْقَةِ الدَّبْرِ أَيْ مَلْتَقَى الْمِنْفَذِ الَّذِي هُوَ كَفَّمِ الْكَيْسِ يَنْفَتَحُ
عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيَنْطَبِقُ عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَمَاتِحَتْ قُلْفَةٌ الْاَقْلَفُ لِأَنَّ الْقُلْفَةَ
مُسْتَحَقَّةَ الْإِزَالَةِ فَمَا تَحْتَهَا فِي حِكْمِ الظَّاهِرِ (وَمَحَلٌّ وَجُوبٌ) غَسَلَ مَا تَحْتِ
الْقُلْفَةَ اِنْ كَانَ غَسَلَهُ مَيْسُورًا فَاِنْ لَمْ يَتيسَّرِ الْغَسْلُ وَجِبَ إِزَالَتُهَا وَانْ تَعَذَّرَ
ذَلِكَ صَلَّى كَمَا قَدْ اَطْهَرُوا رَيْنَ وَلَا يَتِيمَ (وَالْقُلْفَةُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ
الْلَامِ مَا يَقْطَعُهُ الْخَاتِنُ مِنْ ذَكَرِ الْغَلَامِ وَخَرَجَ (بِظَاهِرِ الْبَدَنِ) بَاطِنُهُ فَلَا
يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَسْتَرُّ عِنْدَ انْطِبَاقِ الْجَفْنَيْنِ وَلَا تَجِبُ
مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْ بَاطِنِ الْبَدَنِ وَلَوْ
اتَّخَذَ أُنْمَلَةً أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجِبَ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْأَصْبَعِ وَالْأَنْفِ بِالْقَطْعِ وَقَدْ تَعَذَّرَ لِلْمَنْدَرِ فِصَارُ كُلِّ

من الانملة والانف كالأصلي (وينبغي) لمن يغتسل من نحو إبريق أو كوز أن يُقرن نية الغسل بغسل محل الاستنجاء وهو المسرُبة بعد فراغه منه لأنه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب فلا يتم طهره وهذه المسألة تسمى (بالدقيقة) ثم إذا أطلق النية ارتفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وعن كفه للاقامتهما للماء حال النية وارتفع الحدث الأصغر أيضا عن الكف في ضمن ارتفاع الأكبر ثم يعود الحدث الأصغر على الكف بمسها حلقة الدبر فيحتاج إلى غسلها ثانيا بنية رفع الحدث الأصغر عنها بمد رفع حدث وجهه وهذه تسمى (دقيقة الدقيقة) والمُخلص له حينئذ من هذه الورطة أن يُقيدَ النية بأن ينوي رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه (سنه)

(سنن الغسل) ولو مندوبا كثيرة منها (التسمية أوله) وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويقصد بها الجنب ونحوه كالحائض الذي كركر فقط أو يطلق (وتقديم إزالة القدر عن بدنه) سواء كان ذلك القدر طاهرا كاللحمي والمخاط أو نجسا عينيا كان ذلك النجس أوحكميا (ومحل) سنية إزالة القدر الطاهر أو النجس إذا كان الطاهر لا يغير الماء ولا يمنع من وصوله إلى ما تحته من البشرة وكان النجس لا جرم له وتزول أوصافه بغسلة واحدة والا كان واجبا (وتقدم وضوء) كامل

ينوى به سنة الغسل ولو كان عليه حدث أصغر لانه يندرج في الاكبر
ولو أحدث بعد تمام الوضوء وقبل الغسل فلا يحتاج في تحصيل سنة الغسل
الى اعادة الوضوء لحصولها بالوضوء السابق على الحدث (ومضمضة)
غير التي في وضوئه (واستنشاق) كذلك (والبداة بأعلى البدن)
(وتخليل شعر الرأس واللحية) بالماء (وافاضة الماء على رأسه) ثم
(على شقه الايمن) ثم (على الايسر) (وذلك) لما وصلت اليه يده من
البدن (والموالاة) (وستر العورة) اذا كان في خلوة أو بحضرة من
يجوز له نظر عورته (وترك الاستعانة) بالغير الا لعذر (والتوجه للقبلة)
(والذكر المسنون عقب الوضوء) وتقدم ذكره في سنن الوضوء

﴿ مكر وهاته ﴾

مكروهات الغسل كثيرة منها (الاسراف في الماء) بان يأخذ منه زيادة
على ما يكفي البدن وان لم يزد عن الثلاث ولو كان يفترق من البحر
(ومحل الكراهة) اذا كان الماء مملوكا أو مباحا فان كان موقوفا حرم
الاسراف ومنها (الزيادة على افاضة الماء ثلاث مرات) على رأسه ثم على
شقه الايمن ثم على الايسر (ومحل الكراهة) اذا كانت الثلاث متيقنة
وكان الماء مباحا أو مملوكا فان شك في الثلاث أخذ باليقين وهو
الاقل ومنها (النقص عن الثلاث) لغير حاجة فان كان لحاجة كبرد
فلا كراهة

﴿ الاغسال السنونة ﴾

الاغسال السنونة كثيرة منها (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها ولو ممن يحرم عليه حضورها كالمرأة اذا حضرت الجمعة بغير اذن زوجها فخرج من لم يرد الحضور ولو ممن وجبت عليه فلا يسن له الغسل وهو آكد الاغسال السنونة (وأول وقته) من الفجر الصادق وينتهي بسلام الامام منها ويكره تركه لغير عذر ولا يلغيه طرؤ وحدث ولو أكبر ويقول في نيته نويت غسل الجمعة ومنها (الغسل من غسل الميت أو تيممه) مستلماً كان الميت أو كافراً وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً ويقول في نيته نويت الغسل من غسل الميت (ويدخل وقته) بالفراغ من تطهير الميت ويخرج بالاعراض عنه ومنها (غسل عيداً أصغراً أو أكبر) لكل أحد ولو لم يرد صلاتهما لانه للزينة (وأول وقته) من نصف الليل وينتهي بغروب شمس يومه ويقول في نيته نويت غسل عيد الفطر في عيد الفطر ونويت غسل عيد الاضحى في الاضحى ومنها (غسل الشخص لاسلامه) ان خلا في وقت كفره عن حدث أكبر ويقول في نيته نويت الغسل للاسلام (وأول وقته) بعد الاسلام ويفوت بالاعراض عنه ومنها (الغسل لصلاة استسقاء ولصلاة كسوف) لمن يريد فعل كل منهما ولو لم يحضر الجماعة ويقول في نيته نويت سنة غسل الاستسقاء في الاستسقاء وسنة غسل الكسوف في الكسوف (ويدخل وقته) بالنسبة لصلاة الاستسقاء (بارادة الصلاة)

إن صلاحها منفردا (أو باجماع الناس) إن صلاحها جماعة (ويخرج) بالخروج من الصلاة (ويدخل وقته) بالنسبة لصلاة الكسوف بإبتداء التغير (ويخرج) بالانجلاء التام ومنها (الغسل من الجنون) ولو متقطعا (ومن الأغماء) ولو لحظة (ويدخل وقته) بالنسبة لهما بعد الأفاقة منهما (ويفوت) بالأعراض عنه ومنها (الغسل عند ارادة الأحرام) وعند (دخول مكة) ولو بلا إحرام والبالغ وغير البالغ والذكر والاثني والعاقل والمجنون والحر والرقيق والطاهر والحائض سواء في طلب هذه الاغسال الثلاثة ومنها (الغسل للوقوف بعرفة) بعد الزوال (ويدخل وقته) بفجر يوم عرفة ومنها (الغسل للمبيت بمزدلفة) إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة (ويدخل وقته) بالغروب ومنها الغسل (لرمي الجمرات الثلاث) فيغتسل كل يوم قبل رمي الجمرات الثلاث (ويدخل وقته) بفجر كل يوم ومنها (الغسل للاعتكاف) (ولدخول المدينة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ومحله) قبل الدخول (ويندب) تداركه بعده

﴿ المقصد الثالث التيمم ﴾

التيمم (لغة) القصد مطلقا و(شرعا) مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية (والاصح) انه رخصة سواء كان سببه فقد الماء أو غيره (والرخصة) هي الحكم السهل المنتقل اليه بسبب عذر مع قيام سبب الحكم الاصلى المنتقل منه (والحكم السهل المنتقل اليه) هنا (وجوب) التيمم (والعذر)

العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً (والحكم الاصل المتقل منه) هنا (وجوب) الوضوء أو الغسل (وسببه) الحدث وهو الامر الاعتباري الناشئ من حصول ما ينتهي به الطهر وأما ارادة الصلاة فشرط في وجوب الظهارة فوراً وقد أجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء كان الحدث أصغر أو أكبر وينحصر الكلام عليه في ستة أطراف في (سببه) (وشروط صحته) (وفروضه) (وسننه) (ومكروهاته) (ومبطلاته) (أما كفيته) فتعلم من بيان فروضه

﴿ سببه ﴾

سببه العجز عن استعمال الماء وهو نوعان

(الاول) عجز حسي ويتحقق بقصد الماء أي عدم وجوده

(الثاني) عجز شرعي ويتحقق بسبب من الاسباب الآتية غير

فقد الماء وللعجز الذي هو سبب التيمم (اسباب) وهي قسمان قسم يجب معه اعادة الصلاة التي تيمم لها وقسم لا يجب معه اعادة الصلاة

﴿ الاسباب التي تعاد معها الصلاة ﴾

اسباب العجز عن استعمال الماء التي يجب معها اعادة الصلاة

التي صلاحها بالتيمم خمسة

(الاول) فقد الماء بمكان يغلب فيه وجوده سواء كان القصد

يحسباً بأن لم يجد الماء أصلاً أو شرعياً كأن وجد ماءً مُسَبَّلاً للشرب

وسواء كان في حَضْر أو سفر سواء كان السفر معصيةً أولاً (والمراد) بغلبة وجوده أن تكون المادة وجود الماء في زمن التحريم بالصلاة التي تيمم لها وان لم يوجد في بقية الأزمنة فالعبرة بإمكان التحريم بالصلاة لا بإمكان التيمم ولا بإمكان التحلل منها فلو تيمم بمكان لا يغلب فيه وجود الماء وصلى بمكان يغلب فيه وجوده أعاد الصلاة.

(الثاني) فَقَد الماء في سفر أنشئ معصية كإباق ونشوز وتجب معه الاعادة سواء كان المكان الذي فقد فيه الماء مما يغلب فيه وجوده أو مما يستوى فيه الأمران أو مما يغلب فيه الققد وإنما وجبت الاعادة مع السبب المذكور لان عدم وجودها رخصة والرخصة لا تترتب على المعاصي ترتب المسبب على السبب

(الثالث) نسيان الماء في رحله أي أثنائه ومتاعه ومثل نسيان الماء في الرحل نسيان ثمنه ونسيان آلة الاستقاء فيه

(الرابع) إضلال الماء أي عدم الاهتداء الى مكانه وتجب معه الاعادة ولو دقق في البحث والتفتيش عليه ومثل إضلال الماء اضلال ثمنه واضلال آلة الاستقاء

(الخامس) شدة برد إن خاف من استعمال الماء حال هذه الشدة تلف نفس أو غيرها. وإنما وجبت معها الاعادة لان عدم وجود ما يسخن به الماء عذر نادر فان لم يخف ما ذكر لم يجز تيممه

(السادس) جبيرة في عضو التيمم مطاناً أو في غيرهما وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك ولو على طهر أو أخذت بقدره ووضعت على حدث

❦ الاسباب التي لا تعاد معها الصلاة ❦

أسباب العجز عن استعمال الماء التي لا تعاد معها الصلاة عشرة
(الاول) فقد الماء بمكان لا يغلب فيه وجوده بأن استوى فيه
الوجود والفقْد أو غلب فيه الفقْد سواء كان في سفر أو في حضر
وسواء كان الفقْد بفعله بأن أراق الماء تمدِّياً ولو بعد دخول الوقت
أو لم يكن بفعله (والمراد) بالمكان الذي لا يغلب فيه وجود الماء
محل التحريم بالصلاة لا محل التيمم ولا محل التحلل منها فلو تيمم
بمحل يغلب فيه وجود الماء وأحرم بالصلاة في محل لا يغلب فيه
الوجود فلا إعادة

(الثاني) الحاجة الى الماء لشرب حيوان محترم آدمياً كان
كنفسه ومن تجب عليه نفقته ورفقته سواء الكفار والمسلمون أو غير
آدمي كالبييمة (والمحترم) من يحرم قتله وغير المحترم من لا يحرم قتله
كالمرتد وتارك الصلاة والزاني المحصن والكلب العقور ولا فرق في
الاحتياج الى الشرب بين أن يكون في الحال أو في الاستقبال فيجب
إدخار الماء ويحرم الوضوء به ولو ظن وجود الماء في غيره حيث لم
يتحققه ومثل الاحتياج الى الشرب الاحتياج الى طبخ لحم أو عجن
دقيق به بشرط أن يكون الاحتياج الى ذلك في الحال

(الثالث) الحاجة الى بيعه لصرف ثمنه على من تجب عليه

مؤنته نفقةً وكسوةً ومركباً ومسكناً وخادماً للمقيم يوماً وليلةً والمسافر
مدة الذهاب والاياب أو لسداد دينه به ولو كان الدين مؤجلاً إن
كان يحل قبل وصوله الى محل يصير فيه غنياً

(الرابع) أن لا يجد الماء الا بثمن ولم يملك الثمن أو ملكه
لكنه يحتاج اليه لمؤنة من تجب عليه مؤنته أو لا يحتاج اليه لذلك
ولكنه وجد الماء لا يباع الا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان وفي
الحالة التي هم عليها من قلة المياه وانما لم يكلف شراءه حينئذ لان
تكليفه به لا يليق بمحاسن الشريعة أما لو وهب له شخص ماءً أو
أقرضه اياه وجب عليه القبول لضعف المنة فيهما

(الخامس) حيولة عدو بينه وبين الماء سواء كان العدو من
الآدميين أو من غيرهم كسبع

(السادس) خوف من سارق أو انقطاع عن رقعة

(السابع) عدم وجود ما يستقى به من دلو وخبل وغيرها بمحل
يجب طلب الماء منه بان لا يجد ذلك أصلاً أو وجده يباع أو يؤجر
ولم يملك الثمن أو الاجرة أو ملكه ولكنه يحتاج اليه لمؤنة من تجب
عليه مؤنته أو لا يحتاج اليه لذلك ولكنه وجده يزيد عن ثمن أو
أجرة المثل أو وجده بمحل لا يجب طلب الماء منه ولو وهب له
شخص آلة الاستقاء أو أقرضه اياها لم يجب عليه قبولها لثقل المنة

بأهبة والاقراض بخلاف ما لو أعاره إياها فإنه يجب عليه القبول لضعف
المنة بالاعارة

(الثامن) خوف من غرق كان يكون في سفينة ويمتشي الغرق
لو اغترف الماء من نحو بحر أو نهر ومثل خوف الغرق الخوف من أن
يؤذيه حيوان في الماء بِعَضِّ يده لو اغترف الماء بها (ومحل) عدم وجوب
الاعادة مع هذا السبب ان كان بحيث لو زال الماء من البحر أو النهر
لغلب في هذا المكان فقد الماء

(التاسع) علم ذى التوبة من أشخاص مزدحمين على مكان
الماء من نحو بئر أن التوبة تنتهى اليه بعد خروج وقت الصلاة

(العاشر) الخوف عند استعمال الماء من حدوث مرض أو
زيادته أو بُطء بَرء أي طول مدته أو تلف نفس أو غيرها أو حصول
أثر فاحش أي كثير مستكره بعضو ظاهر كتغير لون الجلد ونحافة
أي هزال والمراد بالعضو الظاهر ما يظهر عند الخدمة (والمعول عليه)
في الخوف مما ذكر قول الطيب العدل في الرواية وهو المسلم البالغ
العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يُصِرَّ على صغيرة ولو كان رقيقاً أو
أثى وله أن يعتمد قول طيب فاسق أو كافر اذا وقع في قلبه صدقهما
ويكفيه سؤال العدل في المرة الاولى ويستصحب العمل الى أن
يغلب على ظنه الشفاء وللشخص أن يعمل بمعرفة نفسه ان كان عارفاً

بالطب وليس له أن يعمل بتجربته لاختلاف المزاج باختلاف الأزمنة
هذا إذا كان في الحضر فإذا كان بـبـريّة ولم يجد فيها طبيياً فإنه يجوز
له التيمم إن ظن حصول ما ذكر ولكن يجب عليه إعادة الصلاة

* (شروط صحته) *

شروط صحة التيمم ثلاثة عشر شرطاً

(الاول) الاسلام فلا يصح من كافر الا كتابية تيممت بدلا عن الغسل
من نحو حيض ليحل وطؤها

(الثاني التمييز) فلا يصح من طفل ومغنى عليه وسكران ومجنون
إلا مجنونة يُتمت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها

(الثالث عدم المنافي) من حصول ناقض للوضوء ان كان التيمم
لرفع حدث أصغر أو موجب للغسل ان كان لرفع حدث أكبر
(ويستثنى) من ذلك خروج نحو بول ودم من سلس البول والمستحاضة
وخروج مني من سلس المنى فيصح التيمم مع خروج ما ذكر للضرورة
(ويستثنى) أيضاً خروج نحو حيض في تيمم لأحرام ونحوه من كل
مالا تتوقف سنية الغسل له على طهارة

(الرابع) عدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح به كشمع
ومن الحائل الخاتم فيجب نزعها ليصل التراب الى ما استتر به من
الاصبع ومنه السوار فيجب على المرأة نزعها ليصل التراب الى ما استتر به

(الخامس) تقدم ازالة نجاسة غير معفو عنها عن البدن ولو كانت النجاسة على غير أعضاء التيمم من فرج أو غيره فلو تيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لم يصح تيممه وخرج (بالبدن) الثوب والمكان فلا يشترط لصحة التيمم ازالتهما أما النجاسة المعفو عنها فان كانت على أعضاء التيمم اشترط لصحة التيمم ازلتها عنها وان كانت على غير أعضاء التيمم فلا تشترط ازلتها

(السادس معرفة كيفية التيمم) بان يعرف أن التيمم مسح الوجه ثم اليدين بالتراب بنية

(السابع) التراب بجميع أنواعه سواء أخذ من الارض أو غيرها (ويشترط) فيه (أن يكون له غبار) فان لم يكن له غبار بان كان نجسنا أو مندسنا بالماء بحيث لا يرتفع له غبار لم يصح التيمم به (وأن لا يكون مخلوطا بنحو جبس وجير ودقيق) فان خلط بما ذكر ونحوه لم يصح به التيمم لان الخليط من الحائل بين التراب والعضو المسوج فلا يصل التراب الى العضو مع وجوده

(الثامن) كون التراب طهورا عند التيمم ولو أخذنا بالأصل من كونه طهورا كما اذا وجد ترابا ولم يعلم أنه تنجس أو استعمل في فرض طهارة وخرج (بالطهور) المتنجس والمستعمل فلا يصح التيمم بهما والمستعمل هو الذي بقي على العضو بعد مسحه به أو انفصل من

العضو بعد ذلك أو انفصل في أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعا إذا كان التيمم لرفع حدث بان كان التيمم بدلا عن وضوء أو غسل واجبين بغير النذر أما إذا كان التيمم لغير رفع حدث بان كان بدلا عن وضوء مُجَدِّد أو غسل مسنون كفصل الجمعة فلا يكون الباقي على العضو أو المنفصل عن العضو بعد مسحه أو المنفصل عن الماسح والممسوح جميعاً في أثناء المسح مستعملا ومثل التراب المستعمل في رفع الحدث التراب المستعمل في إزالة خبث وهو الذي صاحب الغسلة السابعة في إزالة النجاسة المغلظة أو صاحب واحدة من الغسلات التي قبل الغسلة السابعة وَطَهْرًا (ومحل) كفاية الاخذ بالاصل من كون التراب طهورا ان لم يشبهه بمتنجس أو مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث فان اشبهه بما ذكر اشترط العلم أو الظن بأنه طهور (التاسع نقل التراب) أي تحويله الى العضو الذي يريد مسحه ولا فرق بين أن يكون التراب من الارض أو غيرها كثوب أو حصير حتى لو نقله من الهواء كفى بأن وقف في مكان هبوب الريح وتلقى التراب بوجهه وحركه مع قصد نقل التراب أما لو نسفت الريح التراب على عضو من أعضاء التيمم فذلك به لم يكف ولو قصد بوقوفه في مَهَبِّ الريح التيمم لانتفاء قصد النقل بسبب انتفاء النقل ولا بد أن يكون نقل التراب بعد دخول وقت ما يتيمم له فلو نقله قبل

دخول الوقت لم يكف وأن يكون مرتين فلو نقل التراب مرة واحدة
ومسح به وجهه ويديه لم يكف

(العاشر تحقق الحدث) فلو تطهر ثم شك هل أحدث بعد تلك
الطهارة أولا ثم تيمم حال الشك احتياطا لاحتمال أنه أحدث في الواقع
فلا يجزئه هذا التيمم في رفع حدثه اذا تحقق بعد الشك أنه كان محدثا
ولا يصح ما فعله بهذا التيمم من الصلاة ونحوها من كل ما يقتصر الى طهارة
(الحادى عشر تمييز فرائضه من سننه) في حق من اشتغل بالعلم
زمنًا يتمكن فيه من التمييز المذكور أما غيره وهو العائى فالشرط في حقه
أن لا يعتقد في فرض من فروضه أنه سنة

(الثاني عشر) دخول وقت الذى يريد التيمم له يقينا أو ظنا ولو
بالاجتهاد إن كان الذى يريد التيمم له مؤقفا سواء كان فرضا أو
نفلا فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة أو طواف قبل دخوله وقته ولا
مع الشك فيه وان صادف التيمم الوقت لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل العلم أو الظن بدخول الوقت فان كان الذى يريد
التيمم له غير مؤقت تيمم له فى أى وقت اراد فعله فيه إلا أوقات
الكراهة اذا اراد ايقاع النفل المطلق او ذى السبب المتأخر فيها

(الثالث عشر طلب الماء) لكل تيمم فى الوقت لا قبله وانما
يشترط الطلب اذا كان التيمم لفقد الماء وكان فقده غير متيقن فيطلبه

بنفسه أو يأذن في الطلب لمن يثق به ويكون الطلب في مسكنه ورفقائه المنسويين اليه عادة في النزول والسير بأن ينادى فيهم بنفسه أو ينادى مأذونه الثقة من معه ماء يجود به أو يبيعه ان كان قادرا على دفع ثمنه ولا بد من استيعاب الرفقاء في ذلك وهذا كله ان اتسع وقت الصلاة فان ضاق وقتها بأن لم يبق منه الا ما يسع فعلها تيمم وصلى من غير طلب ولا استيعاب لحرمة الوقت ويعيد الصلاة ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء والا فلا إعادة فان لم يجد الماء في مسكنه أو مع رفقائه لزمه طلبه من (حد الغوث) وهو المحل الذي اذا استغاث فيه برفقائه المنسويين اليه أغاثوه (وضبطوه) بقدر غلوة سهم أى غاية رميه وهو ثلاثمائة ذراع إن أمن (على نفس وعضو ومال) وان كان قليلا (واختصاص) كجلد ميتة وسرجين سواء كان له أو لغيره وان لم يلزمه الدفاع عنه (وعلى الوقت) سواء كان الفرض يسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الفقد والوجود أو لا يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء (ومن انقطاع) عن رفقائه (والمراد) بطلبه من الحد المذكور أن ينظر من غير مشى جهة يمينه وشماله وقدّامه وورائه الى أن يحيط نظره بحد الغوث ان كان بأرض مستوية لا ارتفاع فيها ولا انخفاض ولا أشجار ويخص موضع الطير والخضرة بنظر زائد لان كلامهما مظنة وجود الماء فان كان في

الأرض ارتفاع وانخفاض أو أشجار تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر
ثلاثة أذرع من كل جهة الى أن يحيط نظره بحد الغوث وهذا كله اذا
جوز وجود الماء وعدمه في حد الغوث المذكور فاذا تيقن وجوده فيه
اشترط الأ من على نفس ومال لا يجب بذله في تحصيل ماء الطهارة ان
كان يحصل بدون عوض والا اشترط الأ من عليه أيضاً ولا يشترط
الأ من على الوقت ولا على الاختصاص (أما حد القرب) وقدره نصف
فرسخ ومقداره بسير الاثقال احدى عشرة درجة وربعاً وهي خمس
وأربعون دقيقة لان الدرجة أربع دقائق فلا يجب طلبه منه مطلقاً إن شك
في وجوده وعدمه فيه أو تيقن العدم أما إن تيقن وجوده فيه ولو بنجر
عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه وجب طلبه منه إن أمن على النفس
والمال لا على الاختصاص وأما الوقت فيشترط الأ من عليه اذا كان
بمحل يسقط الفرض فيه بالتيمم والا فلا يشترط الأ من عليه بل يجب
عليه الطلب وان خرج الوقت (وأما حد البعد) وهو ما زاد على
نصف فرسخ فلا يجب عليه طلبه منه مطلقاً فيتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه مطلقاً إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه فقد
والوجود (وأعلم) أنه لا يجب الترتيب بين طلب الماء من حد الغوث
وبين طلبه من مسكنه ورقته فيصح أن يقدم الطلب من حد الغوث
على الطلب من رحله ورقته (وهذه الشروط) الا شرط عدم المنافي

معتبرة في حق كل من السليم وصاحب العذر كسلس البول والمستحاضة وسلس المنى ويزاد في حق نحو سلس البول والمستحاضة اذا اراد التيمم لرفع حدث أصغر أربعة شروط (الاول تقديم الاستنجاء والتحفظ) اذا احتيج الى التحفظ (الثاني الموالاة) بين الاستنجاء والتحفظ (الثالث الموالاة) بين التحفظ والتيمم (الرابع الموالاة) بين أفعال التيمم بعضها مع بعض وفي حق سلس المنى اذا اراد التيمم لرفع الحدث الأكبر ثلاثة شروط (التحفظ) (الموالاة) بين التحفظ والتيمم (الموالاة) بين أفعال التيمم بعضها مع بعض

(فروضه)

فروض التيمم أى أركانه أربعة

(الاول النية) عند نقل التراب للوجه وعند أول مسح أول مسح منه وان عزبت النية بينهما (وكيفية النية) أن يقصد مثلا استباحة الصلاة ونحوها من كل ما يحتاج الى طهارة عن الحدث كطواف وخطبتى جمعة وصلاة جنازة ومس مصحف وحمله ولا يصح قصد رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه (نعم) ان اراد بالحدث المنع من الصلاة وقصد رفعا مقيدا بفرض ونوافل صحت ولا قصد التيمم فقط ولا قصد فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا

(واعلم) أن مراتب النوى ثلاثة (المرتبة الاولى) فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطبتا الجمعة لأنهما بمنزلة ركعتين فاشبهتا الفرض العيني (المرتبة الثانية) نفل الصلاة ونفل الطواف ومن هذه المرتبة صلاة الجنازة فانها وان كانت فرض كفاية لكنها بمنزلة النفل (المرتبة الثالثة) ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ومس المصحف وحمله فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها فقط ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة ولا يستباح شيئا من الاولى واذا نوى واحدا من الثالثة استباحها جميعها وامتنع عليه فعل شيء من الاولى والثانية

(الثاني والثالث) مسح الوجه واليدين بضربتين أو أكثر سواء تيمم لحدث أصغر أو أكبر (والمراد) بمسحهما وصول التراب اليهما ولو بخرقة لا خصوص امرار اليد عليهما ولا بد من مسح جزء من مجاور جوانب الوجه وجزء من العضد ليتحقق تعميم الوجه واليدين بالمسح ولا بد أيضا من مسح الشعر المسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ولا يجب ائصال التراب الى منابت شعر الوجه واليدين وان كان خفيفا لما فيه من المشقة ولا يشترط

تيقن وصول التراب الي جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما أنه لا يشترط قصد التراب لمسح عضو معين فلو أخذ التراب لمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسخ به يديه وعكسه ولا يشترط أيضاً وصول التراب لما تحته الاظفار فلو كان تحته أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الي ما تحتها لو كان يتوضأ لا يجب ازالته حين التيمم (الرابع الترتيب) بأن ينوي أولاً عند نقل التراب ثم ثانياً عند أول مسح أول جزء يُمسح من الوجه ثم يمسخ ببقية الوجه ثم يمسخ اليدين سواء كان التيمم بدلا عن طهارة واجبة أو مندوبة

﴿ سننه ﴾

سنن التيمم كثيرة منها (الاستعاذة) (والتسمية) أوله وان كان جنبا لكن يأتي بها الجنب بقصد الذكر وحده أو يطلق (والاستياك) ومحلّه بعد التسمية وقبل نقل التراب (والتيامن) بان يمسخ يده اليمني قبل اليسرى (وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) فيضع أصابع اليسرى سوى ابهامها على ظهر أصابع اليمني سوى ابهامها بحيث لا تخرج أنامل اليمني عن مسبحة اليسرى ويمر اليسرى على اليمني فاذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه الي حرف الذراع ويمرّها الي المرفق ثم يدير باطن كفه الي بطن الذراع ويمرّها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمرّ ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمني ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسخ إحدى الراحتين بالآخرى ندبا لا وجوبا للحصول

مسحهما المفروض بضربهما بعدمسح الوجه (والموا الالة) بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماء وهذا في حق السليم أما صاحب الضرورة فالموا الالة واجبة في حقه كوجوبها في وضوئه (وتفريق الاصابع) أول كل ضربة (ونزع الخاتم في الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد أما في الضربة الثانية فيجب نزعه ليصل التراب الى المحل المستتر به ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء فإنه يكفي تحريكه لان التراب لا يصل الى ما تحته بمجرد التحريك وأما الماء فيصل (وتخليل الاصابع) بعدمسح اليدين اذا فرّق أصابعه في الضربة الثانية فان لم يفرّقها كان التخليل واجبا ليصل التراب الى ما استتر من الاصابع عند ضمها

﴿ مكروهاته ﴾

مكروهات التيمم (تكثير التراب) (وتكرير المسح) لكل عضو (وتجديده) ولو بعد فعل صلاة

﴿ مبطلاته ﴾

يبطل التيمم ثلاثة أشياء (الأول ما أبطل الوضوء) من المبطلات الاربعة السابقة وهي (خروج شيء من الفرج) الا منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة (والغلبة على العقل) بجنون أو اغماء أو سكر أو نوم من غير ممكن مقعده (وتلاقى بشرتي ذكر وأثني) (وانعساس جزء من فرج الآدمي بجزء من باطن الكف) فلو طرأ على التيمم واخذ من الاربعة

المذكورة بطل تيممه ان كان عن حدث أصغر سواء كان متيمما لفقد الماء أو لغيره كاللرض اما ان كان تيممه عن حدث غير أصغر كجناية وحيض فلا يبطل بما ذكر بل يستمر الى أن يجد الماء أو يطراً عليه ما يوجب الغسل لكن عدم بطلانه انما هو بالنسبة لغير الاصغر فقط أما بالنسبة للحدث الاصغر فيبطل فتحرم عليه الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز للمحدث حدثا أصغر ولا يحرم عليه قراءة القرآن والمسك في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر الا أنه لو سبق منه صلاة فرض بهذا التيمم وأراد أن يؤدي فرضا آخر كصلاة مفروضة وطواف مفروض ولو بالندر فلا بد أن يتيمم عن الحدث الا كبر تيمما ثانياً لان التيمم لا يقوى على أن يؤدي به فرضان ويندرج الحدث الاصغر فيه وان نفاه

(الثاني الردة) أعاذنا الله منها (وهي الخروج من دين الاسلام) وتتحقق بانكار ما علم من الدين بالضرورة أو استخفاف به أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه أو استهزاء بنحو نبي وانما أبطلت الردة التيمم ولم تبطل الوضوء لان التيمم طهارة ضعيفة والوضوء طهارة قوية والمراد بالوضوء الذي لا تبطله الردة وضوء السليم أما صاحب العذر فوضوءه يبطل بالردة كما يبطل التيمم بها

(الثالث زوال العجز الحسي) ويتحقق زوال العجز المذكور بواحد من أمرين

(أولهما العلم بوجود الماء) سواء كان الماء كثيرا يكفي لطهارته

أو كان قليلا لا يكفي لطهارته بشرط أن يكون وجوده في محل يجب طلبه منه وذلك المحل (مسكنه ورفقاؤه) للمنسوبون اليه (وحد الغوث) (وحد القرب) بشرط أن يكون آمنا في الحدين المذكورين على الامور التي سبقت في طلب الماء منهما (واعلم) أن العلم بوجود الماء في المحل الذي يجب طلبه منه إما أن يكون قبل التلبس بالصلاة أي قبل التلفظ بالراء من أكبر أو بعد التلبس بها (فان كان العلم قبل التلبس بها) فاما أن يكون الماء في حد الغوث أو في حد القرب فان كان الماء في حد الغوث بطل التيمم سواء ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق من وقتها الذي قدره الشارع لها زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه صلاة كاملة أو اتسع بأن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لا يمكنه التطهير به والصلاة فيه صلاة كاملة وسواء كانت الصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصلحها في محل يغلب فيه وجود الماء أو يسقط فرضها به بان كان يصلحها في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الوجود والفقده وجوب السعى الى الماء حينئذ (وان كان الماء في حد القرب) فان كانت الصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم بطل التيمم سواء ضاق الوقت أو اتسع وان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم فان ضاق الوقت لم يبطل التيمم وان اتسع بطل (وان كان العلم بعد التلبس بها) بان علم بوجوده بعد تمام تكبيرة الاحرام فان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصلحها بمحل يغلب فيه وجود الماء بطل التيمم ولو ضاق وقتها وان كانت مما يسقط فرضها به بان كان يصلحها في محل يغلب فيه فقد

الماء أو يستوى وجوده وفقده فلا يبطل التيمم بمجرد العلم بالوجود بل يبطل بالسلام منها وان علم بتلف الماء قبل السلام والافضل له في هذه الحالة إن اتسع الوقت قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها خروجاً من خلاف من حرّم إتمامها أما إن ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من الاتيان بجميعها فيه تامة أو مقصورة وجب عليه إتمامها فيحرّم قطعها ومحل بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء بصورتيه السابقتين إذا لم يكن هناك مانع أصلاً يمنع من استعماله أو كان هناك مانع متأخر عن العلم أما إذا كان هناك مانع مقارن له أو متقدم عليه فلا بطلان (مثال المقارن) أن يرى الماء مع رؤية سبغ عنده أو يرى خابية مسبلة للشرب (ومثال المتقدم) أن يسمع شخصاً يقول عندي لغائب ماء أو عندي لوضوئي ماء أو عندي للظمان ماء ومثال المتأخر أن يسمعه يقول عندي ماء لغائب أو عندي ماء لوضوئي أو عندي ماء للظمان أو عندي ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد

(الثاني توهم وجود الماء) وان زال التوهم سريعاً أو كان الماء الذي توهمه قليلاً لا يكفي لطهارته ومحل البطلان به ان كان وجود الماء بمحل يجب طلبه منه كما تقدم في العلم بالوجود (ويحصل التوهم) برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء إذا لم يتيقن عند ابتداء الرؤية أنه سراب وبرؤية غمامة مطبقة بقربه وبرؤية جماعة مقبلين جواز أن يكون معهم ماء وبغير ذلك (واعلم) ان توهم وجود الماء إما أن يكون قبل التلبس بالصلاة أو بعد التلبس بها فان كان بعد التلبس بها بان

توهمه وهو في الصلاة فلا أثر له في البطلان مطلقا وان كان قبل التلبس بها (فان كان الماء في حد الغوث) بطل التيمم إن اتسع وقت الصلاة بان بقي من زمنها الذي قدره الشارع لها زمن لو سعى فيه الى تحصيل الماء لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة أما اذا ضاق وقتها فلا بطلان سواء كان المحل الذي توهم وجود الماء فيه مما يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الوجود والفقْد أو يغلب فيه وجوده (وان كان الماء في حد القرب) فلا بطلان سواء ضاق الوقت أو اتسع لانه لا يجب البحث عن الماء في حد القرب حين التوهم ومحل بطلان التيمم بتوهم وجود الماء اذا لم يكن هناك مانع أصلا من استعمال الماء أو كان هناك مانع متأخرا أما اذا كان مانع مقارن أو متقدم عليه فلا بطلان (واعلم) ان المراد بالتوهم ما يشمل الظن والشك لا خصوص ادراك الطرف المرجوح ولو رأى شخص الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقْد أو الوجود فلا تبطل الصلاة لتحقق انعقادها والشك في مبطلها ولو كان في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر فأقام أو نوى الإقامة أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء أو معه بطلت صلاته لبطلان تيممه بذلك لانه يلزمه الإتمام في الجميع والإتمام كافتتاح صلاة أخرى وهو ممتنع حينئذ بخلاف ما لو تأخر العلم بوجود الماء عن ذلك فلا بطلان ومثل العلم الشك والتوهم

(الثالث) من المبطلات (زوال المعجز الشرعي) كالمرض فاذا زال مرضه الذي يبيح له التيمم بطل تيممه بشرط أن لا يكون هناك

مانع مقارن أو متقدم

﴿ وجوب التيمم لكل فريضة ﴾

يجب على من عجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا أن يتيمم لكل فريضة من صلاة ولو مندورة وطواف كذلك ومثل الصلاة خطبة الجمعة لأنها قائمة مقام ركعتين فلا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بين فريضتين سواء كانتا من جنس واحد كصلاتين وطوافين أو لا كصلاة وطواف وخطبة الجمعة وصلاتها بل متى أدى بالتيمم فريضة وأراد فعل فريضة أخرى وجب عليه التيمم لها لان التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوي على أن يؤدي به أكثر من فريضة واحدة

أما النافلة سواء كانت صلاة أو غيرها فله أن يفعل منها ما شاء بتيمم واحد وأن يجمعها مع الفريضة ومثل النافلة فيما ذكر ثلاثة أشياء من الفروض الأولى (تمكين المرأة حليلها من وطئها) فلها تمكينه من وطئها مرارا بتيمم واحد ولها جمعه أي التمكين مع فرض كصلاة ان نوت استباحة ذلك الفرض وقدّمته على التمكين لان التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة أما لو نوت استباحة التمكين فليس لها أن تجمع بينه وبين الصلاة ولو نفلا بتيمم واحد لان التمكين من المرتبة الثالثة والتيمم اذا قصد به استباحة شيء في المرتبة الثالثة امتنع أن يستباح به شيء مما في المرتبة الأولى والثانية (الثاني المنذور من القراءة والاعتكاف ونحو ذلك مما في المرتبة الثالثة) فله تكراره وفعله مع نحو صلاة بتيمم واحد لان نذر ما ذكر لم يخرج به عن مرتبته

(الثالث صلاة الجنازة) لأنها وإن كانت فرض كفاية إلا أنها أشبهت النافلة في جواز الترك فله فعلها مراراً وجمعها مع فريضة أخرى من صلاة وطواف بتيمة واحد (واعلم) أنه لا يمتنع عليه أن يجمع (بين الظهر والجمعة) عند تعدد الجمعة لغير حاجة لأن اللازم له في الواقع شيء واحد إما الظهر وإما الجمعة وإنما صلاهما معا احتياطاً وأن يجمع (بين المعادة وأصلها) لأن فرضه الأولي أما المعادة فتقع نفلاً وإن وجب عليه أن ينوي بها الفرض

﴿ ما يفعله صاحب الجبيرة ونحوها ﴾

إذا كان بعضو شخص جراحة أو كسر أو مرض وكان الماء يضره بأن خشى من استعماله محذوراً من المحذورات السابقة بسبب إخبار طبيب بذلك أو علمه بالطب وكان على ذلك العضو ساتر من (جبيرة) وهي أخشاب تُسوي وتشد على موضع الكسر ليلتحم (أو عصابة) وهي ما يعصب على محل الكسر (أو لصوق) بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطن أو مرهم أو لزقة فاما (أن لا يخاف من نزعه حصول ضرر يبيح له التيمم) كتاف عضواً أو ذهاب منفعته أو بقاء برء أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر (وإما أن يخاف من نزعه حصول ذلك) الضرر (فإن لم يخف من نزعه حصول ضرر) وجب عليه عند الطهارة إذا كان ذلك العضو يجب تطهيره ثلاثة أشياء

(الأول نزع الساتر) إن أخذ من الصحيح شيئاً فإن لم يأخذ منه شيئاً فلا يجب نزعه إلا إذا كان في أعضاء التيمم وأمكن مسخ موضعه بالتراب

(الثاني غسل الجزء الصحيح من ذلك العضو العليل) ان أمكن غسله ويجب التلطف في غسل الصحيح المجاور للجرح بان يضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينفسل بالماء المتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل اليه ماء (ومحل وجوب التلطف) ان خشى من تركه ضررا بسبب سيلان الماء الى الجراحة باخبار الطيب والا فلا يجب بل يندب فان تعذر غسله وجب مسه بالماء بلا افاضة (والمس) مرتبة فوق المسح وأقل من الغسل فان تعذر المس لا ينتقل الى المسح لانه لا يقوم مقام الغسل فيصلى بدون الغسل والمس وعليه قضاء الصلاة

(الثالث التيمم عن محل الجرح) تيمما كاملا في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لثلا يخلو محله عن الطهارة فهذا التيمم بدل عن غسله ويجب إمرار التراب على محل الجرح ان كان باعضاء التيمم اذا لم يترتب على الامرار ضرر فان ترتب عليه ضرر فلا يجب وتلزم إعادة الصلاة ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لكنه يسن ولو مسحه لم يكف المسح عن التيمم بل لو غسله غسلا خفيفا لم يكف الغسل عن التيمم أيضا ومن أدى فرضا بالطهارة المذكورة أعني اتى غسل فيها الصحيح وتيمم عن الجرح لا يجب عليه إعادة ذلك الفرض الا اذا كانت الجراحة في أعضاء التيمم ولم يمسه بالتراب كما تقدم ثم ان أراد أن يفعل فرضا آخر وهو باق على طهره لم يعد غسل الصحيح بل يعيد التيمم فقط لضعفه عن أداء فرض آخر لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب (وان خاف من نزعه ضررا) وجب عليه ثلاثة أشياء

(الاول غسل الصحيح من ذلك المصنوع) حتى ماتحت أطراف
الساتر ان أمكن مع التلطف

(الثاني التيمم عن الجريح) وقت دخول غسله ان كان الحدث أصغر
(الثالث مسح جميع الساتر بالماء) استعمالا للماء ما أمكن وقيل
يكفي مسح بعضه كما يكفي مسح بعض الخف إلا أن المسح هنا ليس
مقيداً بمدة فله أن يمسح على الساتر الى أن يبرأ (ويمسح) الجنب
ونحوه الساتر في أي وقت شاء أما المحدث حدثنا أصغر فيمسحه وقت
دخول غسل العليل مراعاة للترتيب ولا يجب مسح الساتر بالتراب بل
يندب ان كان الساتر بمحل التيمم ويجب تعميم الساتر بالمسح حتى
ماتحت أطرافه ان لم يمكن غسله (ومحل وجوب مسح الساتر بالماء) اذا
أخذ من الصحيح شيئاً ولم يغسل ذلك الصحيح الذي أخذه ذلك الساتر
أما اذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً بان كان الساتر على قدر محل
العلة أو أخذ شيئاً منه وانغسل فلا يجب مسحه لان مسحه ببدل عن
انفسال ما أخذه من الصحيح لا ببدل عن غسل محل الجرح لان ببدله
التيمم (وهذه المسألة تسمى مسألة الجبيرة) وصورها من حيث وجوب
اعادة الصلاة وعدم وجوبها أربع وعشرون صورة تسعة عشر منها
تجب فيها الاعادة وخمسة لا تجب فيها الاعادة (وبيان ذلك) أن الساتر
إما أن يكون في اعضاء التيمم وهي الوجه واليدان وأما أن يكون
في غير اعضاء التيمم وعلى كل إما ان لا يأخذ الساتر من الصحيح شيئاً
وإما أن يأخذ منه بقدر ما يستمسك به وإما أن يأخذ منه أكثر مما

يستمسك به وعلى كل إما أن يوضع الساتر على طهر وإما أن يوضع على حدث
وعلى كل إما أن يسهل نزع ذلك الساتر وإما أن يشق نزعَه (فاذا كان
الساتر في اعضاء التيمم) سواء أخذ من الصحيح بقدر ما يستمسك به
أو أخذ منه أكثر مما يستمسك به أو لم يأخذ منه شيئاً أصلاً وسواء وضع
على طهر أو على حدث وسواء سهل نزعَه أو شق وجبت الاعادة في هذه
الصور الاثني عشر لنقصان الطهارة أصلاً وبدلاً (واذا كان الساتر في
غير اعضاء التيمم) فاذا أخذ من الصحيح أكثر مما يستمسك به سواء
وَضِع على طهر أو على حدث وسواء سهل نزعَه أو شق وجبت الاعادة
في هذه الصور الاربعه أيضاً واذا أخذ بقدر الاستمسك فقط ووضع على
طهر وسهل نزعَه أو وضع على حدث وسواء سهل نزعَه أو شق وجبت الاعادة
في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور التي تجب الاعادة فيها تسعة عشر صورة
أما اذا لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئاً سواء وضع على طهر أو على
حدث وسواء سهل نزعَه أو شق فلا تجب الاعادة في هذه الصور
الاربعه لان الطهارة تم بغسل الصحيح والتيمم عن الجريح وكذلك
لا تجب الاعادة اذا أخذ الساتر من الصحيح بقدر ما يستمسك به
فقط ووضع على طهر وشق نزعَه وهذه صورة واحدة فجملة الصور
التي لا تجب فيها الاعادة خمس اذا ضمت الى التسعة عشر التي
تجب فيها الاعادة كان المجموع أربعاً وعشرين صورة

(والمراد) بالطهر الذي يوضع عليه الساتر الطهر الكامل بالنسبة لذلك
العضو فاذا كان الساتر في عضو من اعضاء الوضوء فلا يكون طاهراً

الآ اذا خلا عن الحدثين الاصغر والا كبر واذا كان في غير أعضاء
الوضوء فطهره بمخلوئه عن الحدث الا كبر لا غير

(واعلم) انه لا ترتيب بين التيمم عن محل الجرح و بين غسل الصحيح
من العضو الذي به الجرح سواء خاف من نزع السائر ضررا أو لم يخف
وسواء كان جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا حدثا أصغر فيخير الجنب
والحائض والنفساء بين تقديم التيمم على غسل الصحيح من العضو العليل
وتأخيره عنه وتوسيطه بان يغسل جزءا من صحيح ذلك العضو ثم يتيمم ثم
يفسل الباقي من صحيحه لكن الأولى له تقديم التيمم ان كان الجرح
في أعضاء التيمم ليزيل الماء أثر التراب أما بالنسبة لغير العضو الذي
به الجرح فان كان جنبا أو حائضا أو نفساء فلا ترتيب أيضا بين غسل
الصحيح و بين التيمم لان بدن كل كعضو واحد ولا ترتيب بين التيمم
وغسل الصحيح من عضو واحد فكذا ما هو بمنزلة العضو الواحد فيخير
كل منهم بين تقديم التيمم على غسل صحيح بدنه وتأخيره عنه وتوسيطه
لكن الأولى تقديم التيمم على غسل الصحيح ليزيل الماء أثر التراب
(وان كان محدثا حدثا أصغر) وجب عليه أن لا يتيمم الا حين
دخول وقت تطهير العضو العليل فلا ينتقل من عضو الى ما بعده حتى
يُتم طهره غسلا وتيمما رعاية للترتيب الواجب في الوضوء فاذا كانت الجراحة
في الوجه تيمم عنه قبل الشروع في تطهير اليدين أو في اليدين تيمم قبل
الشروع في مسح الرأس أو في الرأس وعمتها الجراحة تيمم قبل الشروع
في تطهير الرجلين أو في الرجلين تيمم بعد مسح الرأس

ولا ترتيب بين التيمم ومسح الساتر ولو لم يحدث حدثاً أصغر لكن الأولى للجنب والحائض والنفساء تقديم التيمم ليزيل ماء المسح أثر التراب كما أن الأولى تقديمه أيضاً للمحدث حدثاً أصغر بالنسبة لعضو واحد إذا كان الساتر في أعضاء التيمم

ولا ترتيب أيضاً بين غسل صحيح بدن الجنب ونحوه ومسح الساتر كما أنه لا ترتيب بين غسل الصحيح من العضو الذي عليه الساتر بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر وبين مسح الساتر الكائن على ذلك العضو

(واعلم) أن التيمم يجب تعدده بتعدد العضو العليل (فإذا كانت العلة في عضوين) ولم تكن الرأس واحداً منهما ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان سواء كان العضوان متوالين كالوجه واليدين أو غير متوالين كاليدين والرجلين (أو في ثلاثة أعضاء) ولم تكن الرأس واحداً منها ولم تعمها الجراحة وجب ثلاثة تيممات (أو في أربعة أعضاء) وعمت الجراحة الرأس فقط وجب أربعة تيممات واليدين كعضو واحد فإذا كان بكل منهما علة فالواجب تيمم واحد عنهما (نعم) يسن جعلهما بمنزلة عضوين ومثل اليدين فيما ذكر الرجلان

أما إذا عمت العلة (عضوين) فإذا كانا غير متوالين كالوجه والرأس وجب تيممان وإن كانا متوالين كالوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما (أو ثلاثة أعضاء) فإن كانت غير متوالية كالوجه واليدين والرجلين وجب تيممان أحدهما عن العضوين المتوالين والآخر عن

العضو المنفرد وان كانت متوالية كالوجه واليدين والرأس كفاه تيمم واحد عنها (أو أربعة أعضاء) تيمم تيمما واحدا عن الجميع ولا بد لكل تيمم من نية لأنه طهارة مستقلة
وإذا كانت العلة في مواضع من بدن المحدث حدثا أكبر كفاه تيمم واحد عنها لان بدنه كمضو واحد

﴿ الاشياء التي يخالف فيها التيمم الوضوء ﴾

يخالف التيمم الوضوء في أشياء (منها) أنه لا يستحب تجديده ولا تليثه بل يكره ذلك أما الوضوء فانه يستحب تجديده وتليثه (ومنها) أنه لا يصح بنية فرض التيمم أما الوضوء فيصح بنية فرض الوضوء (ومنها) أنه في عضوين الوجه واليدين فقط ولو عن حدث أكبر أما الوضوء ففي أعضاء أربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين (ومنها) أنه يجب فيه قصد نقل التراب أما الوضوء فلا يجب فيه قصد نقل الماء (ومنها) أنه يبطل بالردة مطلقاً أما الوضوء ففيه تفصيل فان كان وضوء سايم لم يبطل بها وان كان وضوء صاحب ضرورة يبطل (ومنها) أنه لا يصح قبل دخول وقت ما يتيمم له أما الوضوء فيصح قبل دخول الوقت (ومنها) أنه لا يصح من على بدنه نجاسة الا بعد زوالها أما الوضوء فيصح (ومنها) أنه لا يصح قبل الاستنجاء لوجود النجاسة على بدنه أما الوضوء فيصح قبله (ومنها) أنه يبطل برؤية الماء وتوهمه وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة وبسبغها شخصاً يقول عندي ماء أما

الوضوء فلا يبطل بشيء مما ذكر (ومنها) أنه لا يجب فيه إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن كان الشعر خفيفاً أما الوضوء فيجب فيه إيصال الماء إليها (ومنها) أنه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف بخلاف الوضوء (ومنها) أنه لا يصلى به الشخص إلا فرضاً واحداً أما الوضوء فيصلى به ما شاء من الفروض (ومنها) أنه لا يصلى الفرض بتيمم النفل أما الوضوء فيصلى الفرض بوضوء النفل (ومنها) أنه لا يمسح الشخص الحفين إذا لبسهما على طهارته أي التيمم إذا كان أفقد الماء بخلاف الوضوء

﴿ ما يفعله فاقد الطهورين ﴾

(من قَدَّ الطَّهْرَيْنِ) الماء والتراب حساً بأن كان مثلاً مجبوساً في موضع ليس فيه كلا منهما أو فقدتها شرعاً بأن مَنَعَ من استعمال الماء احتياجاً إليه لنحو عطش ومنع من استعمال التراب نداوة مانعة من وصوله إلى العضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار (وجب عليه) أن يظلي الفرض فقط بعد انقطاع رجائه من تحصيل أحدهما ولو مع اتساع الوقت وإنما وجب عليه ذلك لحُرمة الوقت أما النفل فلا يصليه ولا يجوز له سجود التلاوة أيضاً وتجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد أحد الطهورين في الوقت سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولاً وبعد خروج الوقت يعيد (بالوضوء) سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولاً (و بالتيمم) إذا كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم

﴿ المقصد الثالث إزالة النجاسة ﴾

(النجاسة في اللغة) كل ما يستقدر ولو كان طاهرا في الشرع كالمخاط (وشرعا) تطلق على العين النجسة وعلى الوصف القائم بالمحل وهي باعتبار اطلاقها على المعنى الاول تُعرَّفُ بأنها (مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا تُسَخَّصُ أى مجوز للصلاة) كفقء الطهورين وباعتبار اطلاقها على المعنى الثاني تُعرَّفُ بأنها (الوصف القائم بالمحل عند ملاقاته العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين) وأفرادها باعتبار اطلاقها على المعنى الاول كثيرة منها (بَوْلٌ) ولو من طفل أو ما كول غير بول الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وَمَذْيٌ) وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا من الرجال والنساء عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وَوَدْيٌ) وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وَرَوْثٌ) من حيوان آدميا كان أو غير آدمي ولو ما كول اللحم كسمك (وَكَأْبٌ وَخَنزِيرٌ) ولو كان الكلب معلما (وفرع كل من الكلب والخنزير مع غيره سواء كان ذلك الغير غير آدمي أو آدميا ومحل نجاسته فرع الكلب أو الخنزير مع الآدمي أن يجبي الفرع على غير صورة الآدمي أما اذا جاء على صورة الآدمي فهو طاهر

(ومنى الكلب والخنزير وفرع كل مع غيره) اذ المنفصل عن النجس نجس (أما منى غير الثلاثة فطاهر تبعا لاصله) ولو خرج على لون الدم وسواء كان منى ما كول أو غير ما كول كحمار ومحل كون

الخارج على لون الدم طاهراً إن خرج من طريقه المعتاد أما لو خرج من غير طريقه المعتاد فنجس ومثل منى غير الثلاثة في كونه طاهراً (البيض) ولو من غير ما كول كغراب ما لم تستحل البيضة دماً فاسداً لا يصلح للتخلق فإن استحات إلى ما ذكر كانت نجسة (ودم سائل) أما غير السائل كالكبد والطحال فطاهر (وماء القروح المتغير) فإن لم يكن متغيراً فطاهر كالعرق (وقيسح) (وصديد) (وقئ) وإن لم يتغير والمراد بالقيء كل ما خرج من المعدة يقيناً إلى الفم فخرج الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فهما طاهران كالمخاط (ومسكر مائع) من خمر أو غيره وهو كل ما فيه شدة مطربة ولو لبناً (ولبن مالا يؤكل غير الآدمي) كلبن الاتان أما (لبن ما يؤكل) المنفصل منه قبل موته ولو على صورة الدم (ولبن الآدمي) فطاهران (وميتة غير آدمي وسماك وجراد وجنّ وملاك) بناء على الصحيح من أن الجن والملاك أجسام لها ميتة أما ميتة الآدمي والسماك والجراد والجن والملاك فطاهرة (والميتة) هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية والذكاة الشرعية قطع الحلقوم والعريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات كأنفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء أو الحركة الشديدة

﴿ أقسام النجاسة ﴾

تنقسم النجاسة بمعنى الوصف إلى ثلاثة أقسام مخنفة ومغلظة

ومتوسطة (فالمخففة) نجاسة بول الصبي الذي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا للتغذي غير اللبن (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير (والمتوسطة) غير ما ذكر وينقسم كل واحد من هذه الثلاثة الى قسمين (عينية) وهي التي صاحبها جرم أو طعم أو لون أو ريح (وحكومية) وهي التي لم يصاحبها شيء مما ذكر كالوصف القائم بثوب أصابه ماء متنجس وجفّ وليس لهذا الماء طعم ولا لون ولا ريح

﴿ كيفية ازالة النجاسة المخففة ﴾

النجاسة المخففة سواء كانت عينية أو حكومية لا يجب فيها غسل بل الواجب بعد عصر الثوب ان كان فيه رطوبة أو جفافه رش الماء عليه حتى يعمّه من غير سيلان بشرط زوال الطعم واللون والريح

﴿ كيفية ازالة النجاسة المتوسطة ﴾

النجاسة المتوسطة ان كانت (حكومية) كفى جريان الماء على المحل مرة واحدة ولو من غير قصد وان كانت (عينية) رجب غسلها بالماء الى أن يزول جرمها وأوصافها من طعم ولون وريح واذا توقفت ازالة الجرم وكل من الاوصاف الثلاثة اجتماعاً أو انفراداً على شيء من الحتّ والقِرص ونحو الصابون وجب استعماله الى حد التعسر في اللون فقط أو الريح فقط أوهما في محلين ولو من نجاسة واحدة أو في محل واحد من نجاستين والى حد التعذر في اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة أو في الطعم فقط فاذا بقي لون النجاسة

فقط أو ربحها فقط أو هما في محلين أو من نجاستين بعد الاستعانة على زوال ذلك بالحت والقرص ونحو صابون لم يضر ويحكم بطهارة المحل سواء كان بدنا أو ثوبا أو مكانا وسواء طال بقاء اللون أو الريح أو لم يطل وسواء كانت النجاسة مغالطة أو غير مغالطة وإذا بقي اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة أو بقي الطعم فقط بعد الاستعانة بما ذكر في الصورتين كان المحل نجساً معفواً عند موتى قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ولا تجب عليه بعد الإزالة إعادة ماصلاه بالنجاسة (وضابط التعسر) الامعان في الاستعانة بالحت والقرص ونحو الصابون بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدّر بثلاث مرات (وضابط التعذر) أن لا يزول الوصف القائم بالمحل إلا بالقطع والممول عليه في توقف زوال النجاسة على شيء مما ذكر وجوداً وعندما معرفة نفسه ان كان عارفاً أو سؤال خبير ان لم يكن عارفاً ولا تكفي التجربة

﴿ كيفية إزالة النجاسة المغلظة ﴾

يجب في إزالة النجاسة المغلظة ما وجب في إزالة النجاسة المتوسطة وتزيد المغلظة بالتسبيح أى غسل المحل بالماء سبع مرات احداهن ممزوجة بتراب طهور والمرّة الاولى أولى بالمزج ويشترط زوال جرم النجاسة قبل وضع التراب

﴿ حكم ازالة النجاسة ﴾

حكم ازالة النجاسة ولو مغلظة الوجوب على التراخي ان لم يكن عاصيا بها فان كان عاصيا بها كأن تضحخ بها لغير حاجة وجبت على الفور خروجا من المعصية

﴿ ما يعنى عنه من النجاسات وما لا يعنى عنه ﴾

النجاسة بالنظر الى العفو عنها وعدم العفو ثلاثة أقسام (القسم الاول ما لا يعنى عنه مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى به كأن تضحخ بالنجاسة وما يختلط بأجنبي والمراد بالأجنبي غير الدم المعفو عنه

(القسم الثاني ما يعنى عنه قليلا دون كثيره) وهو الدم والقيح الاجنبيان سواء كانا بفعله أولا وانما يعنى عن ذلك بشروط ثلاثة (الاول) أن لا يكون كل منهما من مغلظ (الثاني) أن لا يختلط بأجنبي (الثالث) أن لا يتعدى بتضمخه فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا عفو (القسم الثالث ما يعنى عنه مطلقا) أى سواء كان قليلا أو كثيرا وهو الدم والقيح غير الاجنبيين بان كان كل منهما من الشخص نفسه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعنى للحاجة عن قليل ذلك وكثيره وان انتشر بشر وطأ ربعة (الاول) أن لا يكون بفعله بان لا يلطخ نفسه به تعديا فان كان بفعله بان ليطخ به نفسه تعديا عنى عن القليل منه لا الكثير (الثاني) أن لا يختلط

باجنبى غير ضرورى) أما الضرورى كالعرق وماتساقط من الماء حال شربه ومن الطعام حال أكله وماء الوضوء والاعتسال ولو للتنظف أو التبريد والبصاق والنخاط وماء الورد فلا يضر اختلاطه به وإن انتشر الدم بواسطة ذلك الاختلاط فإن اختلط بأجنبي غير ضرورى من كل مائع ماء أو غير ماء ولو ظاهراً فلا يعفى عن شئ منه وإن كان قليلاً (الثالث أن لا يجاوز موضعه) والمراد بموضعه ما يغلب السيالان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوز موضعه عفى عن المجاوز إن كان قليلاً فإن كثر المجاوز واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط. (الرابع أن يكون فى الملبوس بالفعل) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره وكان ذلك الغير خالياً من التجاسة أما المحمول والمفروش للصلاة فلا يعفى عما فيه من الدم إلا إذا كان قليلاً ويرجع فى الحكم بالقلّة والكثرة إلى العرف ويلحق بدم الشخص نفسه فى العفو عن قليله وكثيره (دم البراغيث) ونحوها من كل ما لانس له سائلة كالقمل والبق والناموس وإن ملأ الثوب بشروط ثلاثة (الأول أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى) فإن اختلط به لم يعف عن شئ منه (الثانى أن لا يكون بفعله) فإن كان بفعله عفى عن القليل فقط (الثالث أن يكون فى ملبوس ولو للتجمل) فإن كان فى غير ملبوس كفروش صلى عليه عفى عن القليل فقط

(واعلم) أن العفو عما ذكر إنما هو (في حق الشخص نفسه في خصوص الصلاة ونحوها كالطواف) فلو حمل مصبل شخصاً به دم معفو عنه أو قبض على شيء متصل به فلا يعنى عنه فإن أصاب مائماً كماءٍ ودُهْنٍ فلا يعنى عنه وإن كان الدم قليلاً (ويعنى عن قليل دخان النجاسة) المنفصل عنها بواسطة نار سواء في ذلك نجس العين والمنتجس ومحل العفو عن القليل المذكور إذا لم يكن هناك رطوبة مستغني عنها وإلا فلا عفو أما كثير ذلك الدخان فلا يعنى عنه مطلقاً وأما المنفصل من النجاسة بلا واسطة نار فظاهر (وعن الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر) وإنما يعنى عنه في حق نفس الشخص بالنسبة للصلاة وإن عرق فتلوث به غير محله بشرط أن لا يجاوز صفحة وحشفة فإن جاوز وجب غسل الجميع إذا اتصل المجاوز بغير المجاوز فإن لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط وإنما يعنى عن ذلك بالنسبة لمن به الأثر المذكور دون غيره (وعن الثوب الملاقى المحل) إذا تلوث بذلك بواسطة ركوب أو جلوس أو عرق (وعن طين شارع نجس يقينا) بشرطين (الأول) أن لا يبقى لعين النجاسة أثر (الثاني) أن يكون التلويث من المشي ونحوه كالركوب فلورسّ الماء على أرض نجسة فطار منه شيء على بدن أو ثوب فلا يعنى عنه (والمراد) بالشارع محل المرور وإن لم يكن نافذاً (وعن ذرق الطيور في الفرش والأرض) وإن لم تكن الأرض مسجداً سواء قل الذرق أو كثر وإنما يعنى عن ذلك بشرط ثلاثة

(الاول) أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف الشخص أن يعدل عن مكان الذرق الى غيره لشق عليه ذلك سواء عم الذرق المحل أولا (الثاني) أن لا يعتمد الاستقرار عليه بان لا يقصد مكانه بالاستقرار عليه مع امكان الاستقرار على مكان غيره خال عنه لم يكن في الذهاب اليه مشقة فان تعدد الاستقرار عليه مع امكان الاستقرار على مكان خال عنه لم يكن في الذهاب اليه مشقة لم يعف عنه (الثالث) أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين فان كانت هناك رطوبة من أحدهما بان كانت الرجل مبتلة أو كان الذرق رطبا لم يعف عنه (وعن عظم نجس ولو من مغلظ جبر به كسر) بشرط فقد العظم الطاهر الصالح لذلك من غير الآدمي سواء كان الآدمي محترما أولا كمرتد وحرابي فتصح الصلاة مع ذلك العظم النجس ولا ينجس مالا قاه مع الرطوبة ولا يلزمه نزعها ان وجد الطاهر الصالح سواء خاف من نزعها ضررا أولا أما لو جبر الكسر به مع وجود الطاهر الصالح من غير الآدمي أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه ذلك ووجب عليه نزعها وان اكتسى لها ان لم يخف ضررا يبيح التيمم للحمله نجاسة تعدي بحملها مع تمسكته من ازالتها (وعن محل الوشم) قبل البلوغ سواء كان الوشم لحاجة أو لغير حاجة أما بعد البلوغ (فان كان لحاجة لا يصلح لها غيره) كمرض لا يزول الا به أو كان مكرها عليه أو مجنونا أو جاهلا بتحرمة جهلا يعذر به عفى عن المحل في كل هذه الصور بالنسبة للشخص نفسه فتصح طهارته وصلاته مع وجوده ولا تجب عليه

ازالته ولو كانت ميسورة (وبالنسبة لغيره) أيضا فيصح اقتداء غيره به في الصلاة (وان كان لغير حاجة) أو لحاجة يصلح لها غيره وهو عاقل مختار عالم بالتحريم فان تيسرت ازالته بان لم يخش من ازالته ضررا يبيح التيمم وجبت ولا عفوعن محله فلا يرتفع حدث ذلك المحل في وضوء وغسل وتيمم ولا تصح الصلاة مع وجوده ويتنجس كل رطب لاقاه به وان تعسرت الازالة بأن خشي منها ضررا يبيح التيمم فلا يجب ازالته ويذوق المحل (والوشم) غرز الابرة في الجلد حتي يخرج الدم ثم يُدْرُ عليه نحو نيلة لتحصل بسبب ذلك زُرقة أو خضرة في الجلد

﴿ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴾

الحيض (لغة) السيلان (وشرعا) دم جِبِلَّةٍ أي طبيعة يخرج من عرق في أعلى رَحِمِ المرأة في وقت مخصوص والجبلية الطبيعية ورحم المرأة وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج والواسع الى جهة البطن وابتداء الوقت المخصوص هو الوقت الذي تبتل فيه المرأة سن الحيض وهو تسع سنين أو أقل من التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً (وأقل زمن يخرج فيه دم الحيض من المرأة تسع سنين قمرية) أي هلالية (تقريبا) فلورات الدم قبل تمام التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فهذا الدم حيض وان لم يكن أقل من ستة عشر يوماً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر فلا يكون الدم حيضاً بل هو دم

فساد والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم
وخمسة أما الشمسية فتلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم

(واعلم) أن الحيض لا ينقطع ببلوغ المرأة سنا مخصوصا لان الحيض
يمكن ما دامت المرأة متصفة بالحياة لكن الغالب انقطاعه بعد
بلوغ سن المرأة ثنتين وستين سنة وهو سن اليأس من الحيض
(وأقل مدة الحيض قدر يوم وليلة) وهو أربع وعشرون ساعة
بشرط اتصال نزول الدم بأن يكون بحيث لو وضعت المرأة قطنة
في فرجها لتلوثت بالدم فلا يشترط في كون الدم حيضا نزوله بشدة
(ومحل) اشتراط الاتصال فيما لو حاضت المرأة يوما وليلة وانقطع
الدم أما لو حاضت أكثر من ذلك الى خمسة عشر يوما فلا يشترط
الاتصال فلو كان ينزل عليها الدم كل يوم في وقت وينقطع عنها
وجمعت أوقات نزول الدم فبلغت أربعين ساعة فهذا الدم
حيض وان لم يتصل أما اذا لم تبلغ الاوقات المجموعة أربعين
ساعة فلا يكون حيضا بل هو استحاضة (وأكثر زمنه خمسة عشر يوما)
سواء اتصل نزوله بان لم يفصل بين أوقات نزوله زمن نقاء أو
لم يتصل بان فصل بين أوقات نزوله زمن نقاء واذا حصل فصل
بزمن نقاء ينسحب عليه حكم الحيض فلا تعطى المرأة فيه حكم الطاهر
من وجوب الغسل والصلاة والصيام وغير ذلك ويسمى هذا قول
السحب لما فيه من سحب الحكم بالحيض على أوقات النقاء واعتبار

الكل حيضا وهذا القول هو المعمول عليه ويقابله قول اللقطة وهو الحكم على أوقات النقاء الفاصلة بين نزول الدم بأنها طهر فتعطي المرأة فيها حكم الطاهر من وجوب الغسل والصلاة والصيام وغير ذلك. ومسمى بقول اللقطة لالتقاط أوقات النقاء والحكم عليها بأنها طهر وهذا ان القولان يجريان أيضا في أوقات النقاء الفاصلة بين نزول دماء النفاس (واعلم) ان الخلاف بين صاحبي هذين القواين إنما هو في غير الطلاق والعدة وهذا الغير كالرطوبة والصلاة والصيام أما هما أي الطلاق والعدة فلا تجمل أوقات النقاء طهرا بالنسبة لهما أجماعا (وغالبه ستة أيام) أو سبعة (وأقل زمن الطهر) الواقع بين الحيضتين (خمسة عشر يوما بلياليها) لان الشهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما الطهر الواقع بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما بلياليها كأن نفست المرأة أكثر النفاس وطهرت يوما مثلا ثم حاضت أو حاضت وهي حامل ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت ونزل النفاس (ولاحد لأكثر الطهر) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض (وغالب الطهر) بقية الشهر بعد غالب الحيض فلو حاضت المرأة ستة أيام كان طهرها أربعة عشر بين أو حاضت سبعة أيام كان طهرها ثلاثا وعشرين

﴿ النفاس ﴾

النفاس (لفة) الولادة (وشرعا) الدم الخارج من الرحم

عقب فراغه من الحمل ولو كان الحمل مضغة أو علقة أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي « ولا حد لأقل النفاس » أى لا يتقدر بقدر بل أى دمٌ وجد عقب الولادة بأن لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر يكون نفاساً وإن قل ذلك الدم بأن كان حجةً فإن فصل ذلك كان الدم حيضاً ولا نفاس لها « وأكثر زمنه » ستون يوماً « وغالبه » أربعون يوماً وابتداء المدة من الولادة لا من نزول الدم فلو تأخر نزول الدم عن الولادة عشرة أيام مثلاً ثم نزل فالعشرة أيام تحسب من زمن النفاس من حيث العدد فقط فإذا استمر نزول الدم بعدها ستين يوماً أخذ منها خمسين وأضيفت إلى العشرة التي لم ينزل فيها الدم فتكون الأيام ستين هي النفاس ولا تحسب العشرة المذكورة من النفاس من حيث الحكم بمعنى أنه لا يحرم على المرأة فيها ما يحرم على النساء فتجب عليها الصلاة ويحل وطؤها إلى غير ذلك من الأحكام

﴿ ما يحرم بالحيض والنفاس ﴾

يحرم بكل من الحيض والنفاس ثلاثة عشر شيئاً
(الأول الصلاة) فرضاً أو نفلاً ولا يازمها قضاؤها ولو قضتها كرهه وتنسقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه ومثل الصلاة في التحريم سجدة التلاوة والشكر
(الثاني الصوم) فرضاً أو نفلاً فتى نوت الصوم حرم عليها ويجب قضاؤه بأمر جديد

(الثالث مس المصحف) على ما فصلناه فيما يحرم بالحدث الأصغر

ويحرم عليها مسه بأي جزء كان ولو بجائل
(الرابع حمل المصحف) على ما فصلناه فيما يحرم بالحدث الأصغر
(الخامس قراءة شيء من القرآن) على ما فصلناه فيما يحرم بالجنابة
(السادس الطواف) فرضاً أو نفلاً

(السابع) عبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم صيانة للمسجد عن
القدر فإن أمنت التلويث جاز لها العبور ومن المسجد سطحه ورحبته
وروشته أما غير المسجد كالرُّبَط والمدارس والخانقاه فلا يحرم عليها
دخولها إلا إن كان يحصل تنجيسها بالفعل
(الثامن التردد في المسجد)

(التاسع المكث فيه)

(العاشر الوطء) ولو بجائل ولو في الدبر سواء كان قبل انقطاع
الدم أو بعد انقطاعه وقبل الغسل ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد
العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكروه (ومحل حرمة الوطء)
إذا لم ينجف الوطء الوقوع في الزنا إن امتنع من الوطء أما إذا خاف
الوقوع فيه جازله الوطء ولو قبل انقطاع الدم

(الحادي عشر مباشرة ما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أو
غيره فلا تحرم مباشرة السرة والركبة ولا مباشرة ما فوق السرة
وتحت الركبة ولا مباشرة ما إذاهما

(الثاني عشر طهر عن حدث أو إعبادة) كغسل جمعة فيحرم لتلاعبها
الأغسال الحج ونحوها كالعيد والكسوف فلا تحرم عليها بل تندب

(الثالث عشر طلاق غير ممول موطوءة تعدد بالاقرار المطلقة بلا عوض منها)
فيحرم الطلاق المذكور لتضررها بطول المدة

﴿ أشياء تتعلق بالحيض دون النفاس ﴾

يتعلق بالحيض دون النفاس أربعة أشياء (الاول) البلوغ (الثاني) المدة
(الثالث) الاستبراء (الرابع) سقوط الصلاة باقله وإنما لم تسقط الصلاة
باقل النفاس لأنه لا يمكن أن يستغرق أقله وقت الصلاة لان النفاس
ان وجد في أثناء الوقت فقد تقرر وجوبها قبل طروقه وان وجد في أوله
وجب بانقطاعه الذي يتحقق قبل خروج الوقت

﴿ الاستحاضة ﴾

الاستحاضة (لفة) السيلان « وشرعاً » دم علة يخرج في غير
أيام الحيض والنفاس من عرق فيه في أدنى الرحم يسمى ذلك العرق
بالعاذل سواء خرج عقب الحيض أو لا وسواء كان خروجه قبل
البلوغ أو بعده وتسمى المرأة بسبب خروج هذا الدم منها مستحاضة
(وأقسامها سبعة) لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة وإما معتادة
مميزة أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لها قدرا
ووقتا أو ناسية للوقت دون القدر أو ناسية للقدر دون الوقت

أما (المبتدأة) وهي التي لم تر الدم الا في مرة الاستحاضة
(المميزة) وهي التي ترى دما قويا ودما ضعيفا كالأسود والاحمر فدما
الضعيف وان طال استحاضة والقوى حيض بشروط أربعة (الاول)

أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض (الثاني) أن لا يجاوز أكثره
(الثالث) أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر بل يكون إما مساويا
أو أكثر ومحل هذا الشرط إن استمر الدم (الرابع) أن يكون
الضعيف متواليا بحيث لا يخالطه قوي سواء تخلله نقاء أو لا فإن فقدت شرطا
من هذه الشروط الأربعة بان نقص القوى عن أقل الحيض كأن نزل نصف
يوم أسود ثم أطبق الأحمر أو جاوز القوي أكثره كأن نزل ستة عشر يوما أسود
ثم أطبق الأحمر أو نقص الضعيف عن أقل الطهر كأن رأت أسود يوما
وليلة ثم أحمر أربعة عشر يوما ثم عاد الأسود أو لم يكن الضعيف متواليا
بان خالطه قوي كما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا إلى خمسة عشر
يوما سميت فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها

وأما (المبتدأة) أي التي لم تر الدم إلا في مرة الاستحاضة كما تقدم
(غير المميّزة) وهي التي تراه بصفة واحدة كالخمر من أول الشهر إلى
آخره فيضها يوم وليلة من كل شهر وطورها تسع وعشرون يوما إن
عرفت وقت ابتداء الدم فإن لم تعرف وقت ابتدائه فمجيئة وسيأتي
حكمها ومثل المبتدأة المذكورة فيما ذكر فاقدة شرط التمييز

وأما (المعتادة) وهي التي سبق لها حيض وطهر (المميّزة) وهي التي
ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا إعادة مخالفة له فلو كانت
عادتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر فلما نزل عليها الدم واستمر
رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر كان حيضها العشرة
لا الخمسة فقط لان التمييز أقوى من العادة لمشاهدة ما يدل عليه من

سواد وحمرة مثلاً ولأنه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبه (واعلم) أنه لا يحكم لها بالتمييز دون العادة الا بشروط ثلاثة (الاول) ان تستجمع شروط التمييز الاربعة السابقة (الثاني) ان تعرف وقت ابتداء الدم (الثالث) ان لا يتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهر فان فقدت الشرط الاول بان لم تستجمع الشروط الاربعة فحيضها يوم وليلة وان فقدت الشرط الثاني بان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وان فقدت الشرط الثالث بان تخلل بينهما أقل طهر كان رأيت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قويا ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض بالنظر للعادة وقدر التمييز حيض آخر بالنظر للتمييز

ولو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهماماً

وأما (المعتادة) بأن سبق لها طهر وحيض كما مر (غير المميّزة) بأن تراه بصفة واحدة من أول الشهر الى آخره كما مر أيضاً (الذاكرة لعاداتها قدرا ووقتاً) فتد الى عاداتها قدرا ووقتاً وان بلغت سن اليأس أو لم تحض في السنة الا خمسة أيام فتكون هي الحيض وباقي السنة طهر فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعاداتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة وأما (المعتادة غير المميّزة الناسية لعاداتها قدرا ووقتاً) فكل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانتقاع ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً

لقيام الاجماع على بطلانه ولا ظاهرا دائما لوجود الدم كما لا يمكن التمييز بان يجعل بعض معين حيضا وبعض معين طهرا لانه تحكم وأما (المعتادة) غير المهيزة (الناسية لعادتها وقتا فقط) كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أى فى اليوم الاول ظاهر ييقين (أو الناسية لعادتها قدرا فقط) كأن تقول كان حيضى يتدثنى أول الشهر ولا أعلم قدره فَرُدُّ لليقين من حيض و طهر وتجعل فى المحتمل للحيض والطهر كمناسبة للوقت والقدر ان كان فيه احتمال انقطاع والا فمستحاضة ويسمى كل مما يحتمل الاقطاع طهرا مشكوكا فيه وحيضا مشكوكا فيه

(واعلم) أن المعتادة الناسية لعادتها وقتا وقدرا أو وقتا فقط أو قدرا فقط تسمى متحيرة وما عداها من المبتدأة المهيزة وغير المهيزة والمعتادة المهيزة وغير المهيزة الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا تسمى مستحاضة فقط ﴿ أحكام المستحاضة غير المتحيرة ﴾

المستحاضة غير المتحيرة فى غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض فلا تمتنع من الصلاة والصوم ووطء حليلها لها وغير ذلك فيجوز لحليلها ووطؤها فى الزمن المحكوم لها فيه بالطهر بلا كراهة ولو كان دمها جاريا وتصوم ولو كان الصوم نفلا وتصلى لكن بعد تحصيل أربعة أشياء (الاول) تطهير فرجها بالماء أو بالحجر الشرعى (الثانى) حشو الفرج بنحو قطنه بشرط أن يكون الحشو داخلا عن محل الاستنجاء

(الثالث) عصبه بخرقة ذات طرفين تجعل طرفاً أمامها وطرفاً خلفها وتربطهما رباطاً محكمًا بخرقة تشد بها وسطها (ومحل وجوب الحشو والعصب) ان احتاجتهما لدفع الدم أو تقليله ولم تتأذ بهما ولم تسكن في الحشو صائئة ولو صياما تفلان لم تحتجبهما بان كان دمها غير جار أو تاذت بهما تاذيا لا يُحتمل عادة ولو بمجرد الحرقان وان لم يترتب عليهما ما يبيح التيمم لم يجبا أما ان تاذت باحدهما دون الآخر وجب عليها فعل ما لم تتاذ به وان كانت صائئة وجب عليها ترك الحشونها رآلان الصوم يفسد به وانما راعوا الصوم فاجبو وترك الحشو مراعاة لصحته ولم يراعوا الصلاة فجوزوها مع نزول الدم المفسد لها لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر ردو امها فلو راعوا الصلاة وأوجبوا الحشو لتعدت رعليها قضاء الصوم واذا خرج الدم بعد الحشو والعصب فان كان لتقصير منها في العصب ضر وان كان لكثرة الدم لم يضر (الرابع) التطهير بان تتوضأ أو تيمم ولا بد من الترتيب والمواالة بين هذه الاربعة بان تطهر الفرج فتحشوه فتعصبه فتتطهر ويجوز لها أن تأتي بسنة الوضوء كما يجوز لها أن تأتي بسنن الصلاة ويجب عليها فعل جميع ما ذكر لكل فرض ولو نذرا ولا يعتد به الا بعد دخول الوقت ويجب عليها المبادرة بتادية الفرض قبل مضي ما يمنع التجمع بين الصلاتين وهو ما يسع ركعتين باخف ممكن اما النقل فتندب المبادرة بتاديته ولها فعل النقل قبل الفرض وبعده ولو بعد خروج وقته ان كان النقل من الرواتب فان لم يكن من الرواتب امتنع فعله بعد خروج وقت الفرض فلو شرعت فيه قبل خروج الوقت نخرج وهي متلبسة به بطل

وإذا أحدثت قبل فعل الفرض حدثا غير الاستحاضة وجب عليها إعادة جميع ما مر ولا يضر تاخيرها الفرض لمصلحته كتأخيرها لصلاة راتبة واجابة مؤذن وستر عورة واجتهاد في قبلة وانتظار جماعة يطلب انتظارها بان لم يكن الامام فاسقا مثلا وان طال التأخير بل وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك واذا انقطع دمها في أثناء الطهر أو بعده وقبل الصلاة فان كان زمن انقطاعه يسع الطهر والصلاة باقل مجزئ وجب عليها إعادة تطهير فرجها بازالة ما عليه من النجاسة ووجب عليها إعادة الوضوء أو التيمم لاحتمال شفاها مع كون الاصل عدم عود الدم وان لم يكن زمن الانقطاع يسع ذلك بان عاد الدم قبل امكان فعلهما أو أخبرها ثقة بالعود قبل ذلك فلا يجب عليها إعادة الطهر وان اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ولو أخبرها ثقة عارف بانه لا يعود الا بعد مضي زمن يسع ذلك وجب عليها تجديد الطهر وان لم تعتد انقطاعه أو اعتادته زمنا لا يسع ذلك فاذا جددت الطهر ودام الانقطاع الى صلاة أخرى صلّتها بلا تجديد فان جددته حرم عليها لانه تعاطى لعبادة فاسدة

﴿ أحكام التحيرة المطلقة ﴾

التحيرة المطلقة وهي الناسية لعادتها قدرا ووقتا كحائض في أحكام وكطاهر في أحكام فهي كحائض في (حرمة وطئها على زوجها) ان لم يخف العنت (أى الزنا) فان خاف العنت جاز له وطؤها وفي (حرمة

الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها) وفي (مس المصحف وحمله وفي عبور المسجد) ان خافت تلويثه فان أمنت التلويث جاز وفي (المكث فيه) لغير عبادة متوقعة على المكث في المسجد أما مكثها فيه أي المسجد لعبادة تتوقف على المكث فيه كطواف واعتكاف ولو مندوبين وصلاة جمعة تعذر عليها الاقتراف فيها خارج المسجد فجاز وفي (قراءة قرآن) في غير الصلاة اما فيها فلا تحرم قراءته سواء الفاتحة وغيرها ولو جميع القرآن لان حديثها غير مُحَقَّقٌ واذا توقفت القراءة على مس المصحف وحمله جاز كل منها بشرط طهرها (وكطاهر) في (طلاق) فيجوز لزوجها طلاقها واعتد بثلاثة أدوار إن عرفت مقدار دورها وفي عبادة تفتقر لنية كصلاة وصوم وطواف واعتكاف سواء كان كلٌّ من هذه الأربعة واجباً أو مندوباً

(وتصلي) ولا إعادة عليها وان صلت في أول الوقت (ويمتنع عليها الجمع تقديمًا) لسفر أو مطر وانما امتنع عليها لان من شروط صحته صحة الأولى يقينا ولا سبيل الى تيقن صحتها هنا (وتغتسل لكل فرض) ولو نذرا أو صلاة جنازة و يلزمها مع الغسل ما يلزم المستحاضة من تطهير فرجها فحشوه فعصبيه ولا بد أن يكون الغسل بعد دخول وقت الفرض لان الغسل وان كان لاجل احتمال انقطاع الحيض واحتمال انقطاعه قائم في كل وقت الا أنها لو اغتسلت قبل دخول الوقت لا احتمل أن يكون الانقطاع بعد دخوله فلم يُكْتَفَ به فلو اغتسلت لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة امتنع عليها أن تصلي به الحاضرة بعد دخول وقتها لعدم إيقاع الغسل في وقتها ويجب عليها أن تنوي في الغسل نية مشتركة بينه وبين الوضوء كأن تنوي رفع الحدث

بناء على عدم اندراج الحدث الأصغر في الأكبر أما على القول بالاندراج فلا
تلتزمها النية المشتركة ويلزمها أن ترتب أعضاء الوضوء إذا اغتسلت بالصَّبِّ
لاحتتمال أن واجبها هو الوضوء والوضوء لا بد فيه من الترتيب أما إذا اغتسلت
بالانغماس فلا يلزمها الترتيب المذكور (ولا يجب عليها الوضوء) مع الغسل
لان الغسل ان كان بعد الانقطاع في الواقع ونفس الامر فقد اندرج فيه
الوضوء وان لم يكن بعده في الواقع كان الاغتسال وضوياً وقع بصورة الغسل
(ومحل وجوب الغسل لكل فرض) إن لم تعلم أن حيضها كان ينقطع حال
صحتها في وقت مخصوص فان علمت أنه كان ينقطع حال صحتها في وقت
مخصوص كأن علمت أنه كان ينقطع عند الغروب لم يجب عليها الغسل إلا عند
غروب كل يوم وتصلي بهذا الغسل المغرب فقط وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يلزمها المبادرة الى الصلاة
عقب الفراغ من الغسل لأنها إنما مرت بالغسل لاحتتمال انقطاع الحيض ولا
يمكن حصول حيض وانقطاعه مرة ثانية بين الغسل والصلاة حتى تجب
المبادرة قبل حصوله اذ لا يمكن ذلك إلا بعد ستة عشر يوماً التي هي أقل طهر
وحيض (ويجب عليها صوم رمضان) وكذا كل صوم واجب ولو نذراً
ويجوز لها صوم النفل ولا تلزمها الفدية ان أفطرت لرَضَاع لاحتتمال أنها
حائض ويلزمها أن تصوم مع رمضان شهراً كاملاً أي ثلاثين يوماً متواليه فان
(كان رمضان كاملاً) حصل لها من صيام رمضان أربعة عشر يوماً ومن
الشهر الآخر أربعة عشر (وان كان ناقصاً) حصل لها من صيامه ثلاثة عشر
فقط ويفسد عليها ستة عشر يوماً من كل من رمضان والشهر الآخر لاحتتمال

أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ عليها الدم في أثناء يومٍ وينقطع في أثناء آخر
فيبقى عليها يومان إن لم تكن معتادة قبل تحيرها الانقطاع ليلا بان اعتادته
نهاراً أو حصل لها شكٌ أما إن اعتادت الانقطاع ليلا قبل تحيرها فلا يبقى
عليها شيءٌ إذ لا يفسد عليهما من كلِّ من رمضان والشهر الآخر إلا خمسة عشر
يوماً لأن الدم حينئذ لا يطرأ في أثناء يومٍ فيحصل لها من صيام الشهرين
ثلاثون يوماً إن كان رمضان كاملاً وتسعة وعشرون إن كان ناقصاً ولها في
قضاء اليومين الباقيين عليها كيفيات (منها) أن تصوم من ثمانية عشر يوماً
أيًا كانت ستة أيام ثلاثة أوها وهي الأول والثاني والثالث وثلاثة من آخرها
وهي السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر لأن الحيض (إن طرأ في
الأول) منها فغايبته أن ينقطع في السادس عشر فيضح لها اليومان الآخران
وهما السابع عشر والثامن عشر من الثمانية عشر (وان طرأ في الثاني) صح
الطرفان أي اليوم الأول والثامن عشر (وان طرأ في الثالث) صح الأول
والثاني (وان طرأ في السادس عشر) صح الثاني والثالث إذ لو فرضنا أن
السادس عشر الذي طرأ الحيض في أثناءه من شهر صفر محتمل أن يكون
الحيض الذي قبله طرأ في السادس عشر من المحرم فيستمر إلى اليوم
الأول من صفر فيفسد أي اليوم الأول من صفر لاحتمال انقطاع الحيض
في أثناءه فيكون الثاني من صفر وكذا الثالث هما أول الأربعة عشر يوماً التي
هي مع اليوم الملتق من اليوم الأول الذي طرأ الحيض في أثناءه والسادس
عشر الذي انقطع الحيض في أثناءه أقل الطهر (أو طرأ في السابع عشر) صح
السادس عشر والثالث وفسد الأول والثاني من الثمانية عشر وكذا السابع

عشر والثامن عشر منها لوقوع الاولين أى الاول والثانى فى حيض الشهر السابق ووقوع الآخريين أى السابع عشر والثامن عشر فى حيض الشهر اللاحق (وان طرأ فى الثامن عشر) صح السادس عشر والسابع عشر وفسد صيام الثلاثة الاول لوقوعها فى حيض الشهر السابق (ومنها) أن تصوم أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها (ومنها) أن تصوم اثنين أول الثمانية عشر وأربعة آخرها

﴿ أحكام المتحيرة الناسية لوقت عاداتها أو قدرها ﴾

تقدم أن الناسية لوقت عاداتها أو قدرها تُردُّ لليقين من حيض وظهر وتجعل فى المحتمل للحيض والظهر كالناسية لكل من الوقت والقدران كان فيه احتمال انقطاع فان لم يكن فيه احتمال انقطاع فستحاضة فلو قالت (الناسية للوقت فقط) كان حيضى خمسة أيام فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الاول طاهر فالיום الاول طهر بيقين عملاً بعاداتها فتلتزم فيه أحكام المستحاضة من تطهير الفرج فحشوه فعصبه فالطهر لكل فرض ومثل اليوم الاول فيما ذكر العشرون الاخيرة من الشهر فتلتزم فيها أحكام المستحاضة واليوم السادس حيض بيقين لانه اما أول خمسة الحيض أو آخرها أو فى اثنتائها وكل من اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس محتمل للحيض والظهر الاصلى الذى ليس ناشئاً عن انقطاع اذلا احتمال للانقطاع فيه فتلتزم فى هذه الايام الاربعة أيضاً أحكام المستحاضة وكل من اليوم السابع والثامن والتاسع والعاشر محتمل لكل من الحيض والظهر

والانقطاع لان الحيض ان كان طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع أو طرأ في اليوم الثالث انقطع في الثامن أو طرأ في اليوم الرابع انقطع في التاسع أو طرأ في اليوم الخامس انقطع في العاشر فتلتزم في هذه الايام الاربعه أحكام الناسية للقدر والوقت معاً وهي المتحيرة المطلقة

ولو قالت (الناسية للقدر فقط) كان حيضى يتدنى أول الشهر ولا أعرف قدره فأول الشهر حيض بيقين عملاً بعادتها فتلتزم فيه أحكام الحيض والنصف الثاني من الشهر طهر بيقين فتلتزم فيه أحكام الاستحاضة وما بين اليوم الاول من الشهر وأول النصف الثاني منه (محمّل للحيض) لا احتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض (ومحمّل للطهر) بلا احتمال للانقطاع (ومحمّل للانقطاع) اذ كل زمن يمر عليها بعد اليوم الاول الى خمسة عشر يوماً محتمل أن لا حيض ولا انقطاع فيه لكون الحيض انقطع عقب اليوم الاول ومحتمل امتداد الحيض ومحتمل الانقطاع فتلتزم فيه أحكام الناسية للقدر والوقت معاً وهي المتحيرة المطلقة

(واعلم) أن الناسية لوقت عاداتها أو قدرها ليس لها فعل طواف الا فاضة لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك محتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق ويمكنها دفع مشقة انتظارها للطهر المحقق مع الاحرام وذلك بان تخرج الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة فتتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها على التراخي الى ان تعود الى مكة لكنها تحتاج عند فعله الى احرام له نحر وخها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم يجب معه الاعادة فانه لا يحتاج عند اعادته لاحرام جديد لعدم تحلله حقيقة

﴿ الصلاة ﴾

الصلاة (لغة) الدعاء بخير (وشرعا) أقوال وأفعال مفتوحة بالكبير مختصة بالتسليم غالباً والأصل فيها (قوله تعالى) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (وقوله عليه الصلاة والسلام) فرض الله على وعلى أمتي تحسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (والاجماع)

﴿ شروط وجوب الصلاة ﴾

يجب الصلاة على كل من اتصف بستة أشياء
(الاول الاسلام) ولو فيما مضى فتجب على المرتد ويلزم بقضاء ما فاتته
منها وقت الردة اذا عاد الى الاسلام تغليظا عليه ولا تجب على الكافر الا صلى
وجوب مطالبه بل وجوب عقاب ولا يلزم بقضاء ما فاتته منها وقت الكفر
اذا أسلم

(الثاني البلوغ) ويكون بنزول المنى في اليقظة أو في النوم أو
باستكمال سن الشخص خمس عشرة سنة فلا تجب على الصبي (نعم) يندب له
بعد بلوغه قضاء ما فاتته منها زمن التمييز وهو الزمن الذي يتمكن فيه من الاكل
وحدّه والشرب وحدّه والاستنجاء وحدّه واذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة
ولو جمعة وجب عليه اتمامها وأجزأته عن الفرض

(الثالث العقل) فلا تجب على مجنون ولا مُعَمَّى عليه ولا سكران ولا
يجب عليهم القضاء اذا أفاقوا بل يستحب (نعم) اذا تعدى كل منهم وجب
عليه القضاء

(الرابع النقاء من الحيض والنفاس) فلا تجب على حائض ولا نُفساء ولا يجب قضاء ما فاتهما منها زمن الحيض والنفاس

(الخامس سلامة حاسة السمع والبصر) عند البلوغ أو قبله بعد التمييز إن عرف الحكم فلا تجب على من خُلِقَ أعمى أصم ولو كان متكلماً ولا على من طرأ له ذلك قبل التمييز أو بعده ولم يعرف الحكم ولا يجب على كلِّ منهم قضاء ما فاتته إذا طرأ له سلامة حاسته

(السادس بلوغ دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله تعالى) فلا يجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ بشاهقٍ جبل ولا يجب عليه قضاء ما فاتته إذا بلغت الدعوة وآمن

﴿ شروط صحة الصلاة ﴾

شروط صحة الصلاة تسعة (الأول الإسلام) فلا تصح الصلاة من كافر (الثاني التمييز) فلا تصح من غير مميز (الثالث تمييز فرائضها من سننها) في حق العالم أما العامى فيكفيه أن لا يعتقد في فرض أنه سنة (الرابع الطهارة عن الحدث الأصغر والكبير) عند القدرة عليها فمن صلى بدون الطهارة عنهما أو عن أحدهما ولو ناسياً وهو قادر عليها لم تصح صلاته وغير القادر عليها كفاقد الطهورين وهما الماء والتراب تجب عليه صلاة الفرض ولو جمعة بدون الطهارة حرمة للوقت (نعم) لا يجوز له أداء الفرض غير الجمعة إذا كان يرجو وجود أحد الطهورين إلى أن يضيق وقت الصلاة بحيث يبقى منه ما يسعها ويسع ما يلزمها أما الجمعة فلا يشترط لصحة فعلها ضيق الوقت ويمنع

عليه فعل النفل ولو كان يرجو وجود أحد الظهورين وإذا وجد
فأحد الظهورين الماء في الوقت أو بعده وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة
وإذا وجد التراب في الوقت وجب عليه التيمم وإعادة الصلاة به سواء سقط
الفرض بالتيمم بان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران أو لم
يسقط بان كان بمحل يغلب فيه وجوده أما إذا وجد بعد الوقت فلا يجب
عليه التيمم وإعادة الصلاة إلا إذا كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم

(الخامس الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه) في (بدن) حتى
داخل أنفه وعينه وأذنه (وملبوس) من ثوب وغيره من كل متصل بما هو
حامل له سواء تحرك بحركته أو لا (ومكان) للصلاة أما النجس المعفو عنه فلا
تشرط الطهارة عنه فإن لم يجد ما يطهر به الأول وهو (البدن) صلى وأعاد
لندرة ذلك أو الثاني وهو (الثوب) وجب قطع محل النجاسة وإن لزم على
القطع عدم حصول ستر العورة بالظاهر الباقي ومحل وجوب القطع إن لم تنقص
قيمة الثوب نقصاً يزيد عن أجره ستره يصلى بها لو أكرهاها فإن نقصت
نقصاً يزيد على ذلك كأن نقصت بسبب القطع عشرين وكانت أجره السترة
عشرة مثلاً امتنع القطع ووجب نزع الثوب وصلى عارياً ولا إعادة عليه
فإن عجز عن نزعه صلى به وأعاد أو الثالث وهو (المكان) انتقل عنه إلى غيره
فإن عجز عن الانتقال صلى فيه وأعاد

(السادس معرفة دخول وقت الصلاة) المحدود لها شرعاً يقيناً أو ظناً

ولمعرفة دخول الوقت ثلاثة مراتب

(المرتبة الأولى علم المكلف بنفسه) كأن يرى الشمس غربت أو زالت

أو بإخبار الثقة عن مشاهدة كأن يقول له رأيت الشمس غربت والشفق غاب وفي معنى إخبار الثقة الساعات الصحيحة والمؤذن العارف في الصحو (المرتبة الثانية الاجتهاد) فيجهد بورد من القرآن أو درس أو خياطة أو صوت ديك مجرب ومعنى الاجتهاد بما ذكر ان يتأمل في القراءة مثلاً هل أسرع فيها أولاً وفي صياح الديك هل حصل في وقت قبل الوقت الذي اعتاد أن يصيح فيه أولاً ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه ولا ينتقل الى الاجتهاد متى حصل شيء من المرتبة الاولى فان لم يحصل شيء منها (فان كان قادراً على تحصيله) جازله الانتقال الى الاجتهاد فسلاماً يتوقف جواز الانتقال الى الاجتهاد على العجز عن المرتبة الاولى (وان كان عاجزاً عنه) وجب عليه الاجتهاد

(المرتبة الثالثة تقليد المجتهد) ولا يكون الا بعد العجز عن المرتبتين السابقتين في حق غير الاعمى أما الاعمى فيجوز له تقليد المجتهد ولو مع القدرة على غير التقليد لان شأنه العجز

(السابع ستر العورة) مجرم ولو طيناً أو غيره طاهر يمنع رؤيته لكون البشرية لقادر عليه ولو في خلوة والمراد ستر العورة من أعلى ومن الجوانب فلو كانت عورة المصلي بحالة يتمكن من أن يراها أو يراها غيره مع تلك الحالة سواء رؤيت بالفعل أولاً بطلت صلاته ولا يجب سترها من أسفل ولو كان المصلي امرأة فلو صلى في مكان مرتفع وتحتته من يراها من ذيله لم يضر ولا يكفي ستر لونها بغير جرم كلون حناء أو من عجز عن الستر بان لم يجد ساتراً أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به صلى عارياً عند ضيق الوقت أو يأسه من وجود ساتر ولا إعادة

عليه (وعورة الذكور الواضح) ولو صبيا بالنسبة للصلاة ما بين سرته وركبته
أما السرة والركبة وما فوق السرة وتحت الركبة فغير عورة فيها أى الصلاة
وعورته في الصلاة عورته أيضا بالنسبة للرجال وللنساء المحارم أما (عورته
بالنسبة للنساء الاجنبيات) فجميع بدنه (وبالنسبة للخلوة) فسوائه فقط فله
ثلاث عورات

(وعورة الانثى الواضحة الحجرية) بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه
والسكفين ظهرا وبطنها الى الكوعين أما (عورتها بالنسبة للرجال الاجانب)
فجميع بدنها وبالنسبة للرجال المحارم والنساء غير الكافرات وفي الخلوة
فما بين سرتها وركبتها وبالنسبة (للنساء الكافرات) فما يظهر من بدنها عند
الخدمة وقضاء حوائجها فلها أربع عورات

(وعورة الأمة ولو مبعوضة) بالنسبة للصلاة ما بين سرتها وركبتها
وعورتها في الصلاة عورة لها بالنسبة للرجال المحارم وللنساء ولو كافرات
وفي الخلوة (أما عورتها بالنسبة للرجال الاجانب) فجميع بدنها فلها عورتان
(الثامن استقبال عين القبلة أى الكعبة بالصدر) ولو حكما ابتداء
ودواما للقادر عليه يقبنا في القرب وظنا في البعد (والمراد) بعينها جرمها أو
هواؤها المحاذى أى المقابل لجرمها ان لم يكن المصلى فيها أما اذا كان المصلى
فيها فلا يكفي استقبال هوائها بل لابد من استقبال شئ من جرمها حقيقة كأن
يستقبل المصلى في داخلها بابها المغلوق أو حكما كأن يستقبل المصلى على
سطحها خشبة مبنية أو مسطرة أو مغرزة فيها أو ترابا يجمع منها بشرط
ارتفاع ذلك أى المذكور من الخشبة المبنية أو المسطرة أو المغرزة أو التراب

المجتمع ثلثي ذراع ومن عجز عن الاستقبال كمر بوط على خشبة ومريض لا يجد من يُوجِّهه للقبلة صلى غير مستقبل وأعاد وجوبه عند القدرة لمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب

(المرتبة الاولى العلم بالنفس) ويحصل (برؤية الكعبة) أو لمسها لمن كان في ظلمة (وبرؤية محراب) ثبت بالتواتر (وباخبار معصوم أو عدد تواتر) ولا ينتقل من هذه المرتبة الى الثانية الا اذا لم تسهل عليه

(المرتبة الثانية إخبار الثقة بالبصير عن علم) كقوله أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا أو رأيت العدد الكثير يصلى هكذا وفي معنى إخبار الثقة محارب المسلمين إن أقرها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن عليها عارف بعلم الميقات ولو واحدا

(المرتبة الثالثة الاجتهاد) عند فقد المخبر الثقة وما في معناه ويحصل الاجتهاد بالنظر في الامور التي تدل على القبلة وهي كثيرة منها الشمس والقمر والنجوم والريج والقطب وهو أقواها

ولا بد من الاجتهاد لكل فرض عيني ولو بالنذر ان لم يكن ذا كراً للدليل الاول فان كان ذا كراً فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد

(المرتبة الرابعة تقليد المجتهد الثقة) العارف بادلة القبلة ولو عبداً وامراً وفي حق الاعمى ثلاثة

(الاولى العلم بالنفس) ويحصل بلمس المحراب وبان تحبزه عدد التواتر بان هذه هي القبلة

(الثانية إخبار الثقة) عن علم

(الثالثة تقليداً للمجتهد الثقة) وليس له أن يجتهد بنفسه لأنه ليس أهلاً للاجتihad ولا ينتقل كل من البصير والاعمى من مرتبة الى التي بعدها الا اذا عجز عنها وان عجز عن جميع المراتب صلى كيف شاء إن ضاق الوقت وأعاد وجوباً ويجوز ترك استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف بسبب قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ويجوز تركه أيضاً في صلاة النفل في سفر ولو قصيراً بشروط ستة

(الاول) ان يكون السفر مباحاً فلا يجوز ترك الاستقبال في السفر المبحرّم كالسفر لقطع الطريق

(الثاني) أن يقصد قطع مسافة تسمى سفراً بان يكون السفر محل لا يسمع فيه نداء الجمعة (الثالث) أن يكون السفر لغرض صحيح كالتيجارة لأمثل التنزه (الرابع) دوام السفر فلو أقام في أثناء الصلاة أتمها مستقبلاً (الخامس) دوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة لزمه إتمام الصلاة مستقبلاً قبل ركوبه أو وقف لاستراحة أو انتظار رُفقة لزمه الاستقبال مادام واقفاً (السادس) ترك الفعل الكثير بلا عذر كالركُض والعدو وقبلة المسافر حينئذ هي الجهة التي يقصدها على تفصيل هو انه ان كان ما شيا جازله استقبال الجهة التي يقصدها في أربع قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ولزمه استقبال الكعبة في أربع تكبيرة احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين ولا يجوز له المشي في هذه الاربعه بل يتمها ما كثا وان كان راكباً (فان كان على دابة) ولو في مرقدٍ فان سهّل عليه استقبال الكعبة في جميع صلواته وإتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الركوع والسجود فقط لزمه ذلك وان لم يسهل

عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا استقبالها في تكبيرة الاحرام إن سهل عليه الاستقبال فيها فان لم يسهل عليه الاستقبال في تكبيرة الاحرام فلا يلزمه شيء (وان كان في سفينة) وهو غير ملاحٍ فان أمكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع أركانها جازله التفل وان لم يمكنه ذلك وجب عليه تركه (وان كان ملاحاً) فلا يلزمه الاستقبال وجازله التفل مستقبلاً الجهة التي يقصدها (التاسع ترك جميع مبطلات الصلاة)

﴿ أركان الصلاة ﴾

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً (الاول النية) ويجب فيها إن كان المصلي بالغاً وكانت الصلاة (فرضاً عينياً) ولو نذراً أو قضاءً أو فرض كفاية أو معادة ثلاثة أشياء (الاول نية الفرضية) لتمييز عن النفل (الثاني قصد فعلها) أي ايقاعها للتمييز عن بقية الافعال التي لا تحتاج الى نية أو تحتاج لنية غير الصلاة (الثالث التعيين) بأن يُعَيَّن ما يريد من ظهر أو عصر مثلاً لتمييز عن غيره فان كان المصلي صبياً فلا تجب نية الفرضية في غير صلاة الجنائز لان صلاته تقع نفلاً وان كانت الصلاة (نفلاً) فان كان (مؤقتاً) كالرواتب والضحي أو ذاسبب كعيد وكسوف وجب أمران (تعيينه) بكونه سنة ظهر مثلاً أو عيداً (وقصد فعله) وان كان (مطلقاً) وجب شيء واحد وهو (قصد الفعل) وللنية ثلاثة شروط (الاول الجزم) فلو عقبها بنية لفظ ان شاء الله فان قصد به التعليق أو أطلق ضمراً وان قصد به التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لا يضر (الثاني أن لا يأتي بما ينافيها) من نية الخروج منها أو التردد في الخروج وعدمه (الثالث قرنها بتكبيرة الاحرام أو بأى جزء منها) بأن

يلاحظ وقت تلفظه بقوله الله أكبر أنه يفعل فرض الظهر مثلاً أو أنه يفعل سنة الظهر مثلاً أو أنه يفعل صلاة التسابيح وهذه الملاحظة هي الاستحضار الواجب في نية الصلاة

﴿ ما يستحب في النية ﴾

يستحب في النية (الإضافة) إلى الله تعالى (ونية) استقبال القبلة (ونية) عدد الركعات (ونية) الأداء في المؤداة والقضاء في المقضية واعلم أن سبق اللسان إلى غير النوى لا يضر كما إذا قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر (الثاني من الأركان تكبيرة الاحرام) ويشترط لصحتها تسعة عشر شرطاً (الاول أن تكون بلفظ الجلالة) فلا يكفي غيره كالرحمن (الثاني عدم مدّ همزة لفظ الجلالة) لأنه ينقلب بسبب المدّ إلى الاستفهام (الثالث عدم مدّ ألفه التي بين اللام والهاء) زيادة على أربعة عشر حركة وعدم قصره عن المد الطبيعي (الرابع تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر) فلو تقدم عليه لفظ أكبر ضرر (الخامس عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة) لعدم جود ما يعطف عليه (السادس أن تكون بلفظ أكبر) فلا يكفي غيره كالكبير أو الأعظم (السابع عدم مد همزة أكبر) (الثامن عدم إبدال همزة أكبر واوا) من الظم دون الجاهل (التاسع عدم اسقاط همزة أكبر) لانتها همزة قطع (العاشر عدم ابدال كاف أكبر همزة) من العالم القادر على النطق بها دون الجاهل المعذور والعاجز (الحادي عشر عدم مد باء أكبر) فلو قال اكبار بفتح الهمزة أو بكسر هاء (الثاني عشر عدم تشديدها) (الثالث عشر عدم زيادة ووسا كنة أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر) فلو زادها

لم تنعقد صلاته (الرابع عشر عدم الفصل بينهما بضمير) نحو الله هو أكبر (أو ببدء) نحو الله يارحيم أكبر (أو بوصف طويل) بان يكون ثلاث كلمات فكثر كالله الذي لا اله الا هو الحى القيوم أكبر فان كان أقل من ثلاث كالله الرحمن الرحيم أكبر لا يضر كالا يضر الفصل بأل كالله الا أكبر (الخامس عشر عدم سكتة طويلة بينهما) بان يزيد زمنها على الزمن الذى يسع التلغظ بما لا يضر الفصل به بينهما (السادس عشر الا تيان بجميعها حال القيام) لقادر عليه ومحل ذلك إن كانت الصلاة فرضاً فلو ابتدأها حال القيام وأتمها فى محل لا تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته (السابع عشر ايقاعها حال استقبال القبلة) فى حق من شرط فيه استقبالها (الثامن عشر كونها بالعربية للقادر عليها) فان عجز عنها بالعربية ترجم عنها باى لغة شاء (التاسع عشر تأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى) فلو قارنه فى جزء منها لم تصح قدوته ولا تنعقد صلاته (العشرون دخول الوقت) لتكبيرة الفرض والنفل المؤقت وذى السبب (الحادى والعشرون إسماع نفسه جميع حروفها) ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره (الثانى والعشرون عدم الصارف عن التحريم يقينا) فلو ادرك الشخص اماماً راكعاً وكبر خلفه ولم يقصد بالتكبيرة التحريم وحده كأن قصد التحريم والانتقال أو الانتقال وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه أو شك هل قصد التحريم وحده أم لا لم تنعقد صلاته

﴿ ما يستحب فى تكبيرة الاحرام ﴾

(يسن) فى تكبيرة الاحرام (أن يمد لفظ الجلالة) عن حركتين (وان ينقصه عن أربع عشرة حركة) وان (يجهر بها الامام) لا المأموم

والمنفرد (وأن يرفع اليدين مكشوفتين) عند الابتداء بها
(الثالث من الأركان القيام) للقادر عليه ولو بعين في الفرض ولو صورة
كالعادة وصلاة الصبي والمراد بالقيام نصب ظهر المصلي بحيث لا يكون مائلا
أصلاً أو مائلاً لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بان كان إلى
القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إلى القيام والركوع على حد سواء أما
النفل ولو مؤقتاً أو ذاسب فليس القيام ركناً فيه ولو مع القدرة
(ومن عجز عن القيام) في الفرض صلى قاعداً على أى كيفية شاء من
اقتراش أو تورك أو تربيع أو تمددوا الافتراش أفضل من غيره (ومن عجز عن
العود) صلى مضطجعا على جنبه وسن كون الاضطجاع على الجانب الايمن
وكره على الايسر (ومن عجز عن الاضطجاع) صلى مستلقياً على ظهره
ووجب عليه جعل أخصيه أى باطن قدميه للقبلة ورفع رأسه بشىء ليكون
مستقبلاً للقبلة بوجهه وأخصيه ومن صلى على هيئة من الهيئات المذكورة
وقدر على الركوع والسجود أتى بهما تامين فإن عجز عن آتاهما انحنى لهما
جاءلاً الانحناء للسجود اخفض فإن عجز عن الانحناء أو ما لهما برأسه
جاءلاً الايماء للسجود اخفض فإن عجز عن الايماء أو ما لهما ببصره فإن
عجز عن الايماء بالبصر أجراها على قلبه كما لو عجز عن الاتيان باركان
الصلاة ومنذوباتها فإنه يجب عليه اجراء أفعالها وأقوالها على قلبه بان يمثل
نفسه قائماً كبراً قارئاً وهكذا ولا اعادة عليه ان قدر ولا تسقط عنه الصلاة
مادام عاقلاً

(ابع لرا من الأركان قراءة كل الفاتحة ومنها البسملة) في قيام كل ركعة

أوفيا هو بدل عن القيام من قعود أو اضطجاع أو استلقاء حفظا كانت القراءة أو تلقينا أو نظرا في مصحف فرضا كانت الصلاة أو نقلا سرية أو جهرية إماما كان أو مأموما أو منفردا ومحل كون قراءة جميع الفائحة ركنا بالنسبة للمأموم إن كان (موافقا) وهو من يدرك مع امامه زمنا يسع قراءة الفائحة اما (المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا بين تحرمة أو قيامه وركوع الامام يسع الفائحة فيتحمل عنه امامه الفائحة كلا أو بعضا ان كان امامه أهلا للتحمل بان لا يكون محدثا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ولصحة الفائحة شروط عشرة (الاول إسراع نفسه) ان كان صحيح السمع ولا لفظ (الثاني ترتيب قراءتها) بان يأتي بها على نظمها المعروف فان قدم حرفا على آخر أو كلمة أو آية على أخرى عامدا علما وتغير المعنى أو فسد بذلك ضرر وبطلت الصلاة فان لم يتغير المعنى لم يعتد بما قدمه وكذا بما أخره ان قصد به تكميل ما قدمه (الثالث الموالاة) بان لا يفصل بين كلماتها فان أتى بفصل فان كان (سكوتا طويلا) عرفا وهو ما زاد على سكتة التنفس بغير عذر وجب عليه استئناؤها بخلاف ما اذا كان لعذر كسعال وتثاؤب وتذكر آية نسيها فانه لا يضر وان كان (قصيرا) فان قصد به قطع القراءة وجب عليه الاستئناف والا فلا وان كان (ذكرا) فان لم يتعاق بمصلحة الصلاة كقول العاطس الحمد لله انقطع به الموالاة فيجب عليه استئناؤها (وان تعلق بمصلحتها) وكان مندوبا لم تنقطع به (كتأمينه) لقراءة إمامه (وسؤاله الرحمة) اذا سمع منه آية فيها ذلك مثل كقوله تعالى

ويعتبر لكم والله غفور رحيم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
إذا سمع منه آية فيها اسمه الشريف كقوله تعالى محمد رسول الله لكن يشترط
أن تكون الصلاة بالضمير كاللهم صل عليه لا بالاسم الظاهر كاللهم صلى على
محمد فإنه يقطع الموالاة (وسجود التلاوة) مع إمامه (والفتح عليه) أي
تلقينه ما يتوقف فيه بشرطين (الأول) أن يتوقف الإمام ويسكت فإن
لم يسكت بان كان يردد في الآية فالفتح عليه قاطع للموالاة لأنه غير مطلوب
حينئذ (نعم) إذا ضاق والإمام يردد الآية لتذكر ما بعدها فتح عليه
(الثاني) أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح فقط
أو أطلق انقطعت به الموالاة فيجب عليه الاستئناف

(الرابع مراعاة حروفها وتشديداتها) الأربع عشرة فلو أسقط القادر
على الاتيان بالصواب ولو بالتعلم حرفاً كالواو من واياك نستعين أو أبدل
حرفاً بغيره كابدال ذال الذين دالاً أو جاء الحمد لله هاء أو خاء وجب عليه إعادة
القراءة على الوجه الصواب قبل ركوعه فإن ركع عامداً لما قبل إعادة
بطلت صلاته وكذا لو أسقط تشديداً وان لم يتغير المعنى بإسقاطها أما مراعاة
المدِّ فليس شرطاً فلو ترك مد الضالين لم يضر في صحة القراءة

(الخامس أن لا يلحن لحناً يغير المعنى) فإن لحن لحناً يغير المعنى كأن
ضم أو كسر تاء أنعمت عليهم بطلت قراءة تلك الكلمة ووجب إعادة
على الصواب ولا تبطل الصلاة إلا إذا كان عامداً أما العاجز عن الاتيان
بالصواب فيما ذكر فصلاته صحيحة (السادس أن لا يقرأ شيئاً منها بقراءة
شاذة مغيرة للمعنى) كقراءة إياك نعبد بتخفيف الياء أما التي لا تغير المعنى

فلا تضر في صحتها (السابع قراءتها بالعربية) فلا يترجم عنها باى لغة
ولو عند العجز عن العربية (الثامن العلم بالآتيان بكل آياتها) فلو شك قبل
ركوعه في الآتيان بالكل فان كان الشك في أصل القراءة لزمته وان كان في
البعض فلا (التاسع عدم الصارف) بان يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد
بها الثناء ضر (العاشرا يقاها كلها في القيام أو بدله) فلا يصح ان يقرأ
منها شيئاً قبل نصب ظهره ولا حال هو به للركوع
ومن عجز عن قراءة الفاتحة لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرداً
بشرط ان يكون سبع آيات لا تنقص حر وفها عن حر وف الفاتحة فان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء والذ كر أولى

﴿ ما يستحب في الفاتحة وقبلها وبعدها ﴾

يسن (الوقف) على كل آية من الفاتحة ويسن لامام ومنفرد (الجهر بها)
في موضع الجهر (والاسرار بها) في موضع الاسرار (وموضع الجهر) من
غروب الشمس الى طلوعها (وموضع الاسرار) من طلوع الشمس الى
غروبها فيجهر في الصباح وأولتي المغرب والعشاء والتروايح ووتر رمضان
وخسوف القمر ويسر في الظهر والعصر وراتبهما والضحى ونحوها وما
ورد على خلاف ذلك من الجهر بها في موضع الاسرار والاسرار بها في
موضع الجهر اقتصر عليه وقد ورد الجهر بها في الجمعة والعيدين
والاستسقاء والاسرار بها ليلا في رواتب الصباح والمغرب والعشاء ووتر
غير رمضان والعبارة في قضاء الصلاة بوقت القضاء لا بوقت الاداء فيجهر في

قضاء الظهر والضحي ليلا ويسرى قضاء العشاء والتر وايج نهارا (ووضع
بطن كف اليد اليمنى) على ظهر اليسرى (ودعاء افتتاح) قبائها وعقب
تكبيرة الاحرام في كل صلاة فرضا أو تقلا غير صلاة الجنائزة نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن
صلاتي ونسكي وحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا من المسلمين (والاسرار به) أى دعاء الافتتاح ولو في جهرية (وسكته
يسيرة) بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح (فتعوذ) في كل ركعة
وسن الاسرار به ولو في جهرية وكما يسن التعوذ للفاتحة يسن لبدؤها ولو ذكر
(وسكته يسيرة) بين دعاء الافتتاح وبين التعوذ وبين التعوذ والبسمة
(وتأمين بعدها) من متفرد وإمام ومأموم تبعا لتأمين إمامه (وجهر به)
في جهرية وكما يسن التأمين عقبها يسن عقب بدؤها اذا تضمن دعاء (وسكته
يسيرة) بين التأمين وآخر الفاتحة (وقراءة شئ من القرآن غير الفاتحة لإمام
ومتفرد) في الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية سواء كانت فرضا جمعة أو
تقلا كصلاة عيد وسنة صبح وفي الركعتين الاولتين من الصلوات المفروضة
الزائدة على الركعتين كمغرب وظهر والنفل الزائد على الركعتين إن اقتصر فيه
على تشهد واحد كانت القراءة مسنونة في كل الركعات أو زاد عليه كانت
مسنونة فيما قبل التشهد الاول فقط الا في الوتر فيقرأها في كل الركعات سواء
اقتصر على تشهد واحد أو لا (أما المأموم) فإن سمع قراءة إمامه ولو في سرية
فلا تسن له قراءة شئ من القرآن بعد قراءة الفاتحة بل هي مكر وهمة وان لم يسمع
قراءة إمامه كانت مسنونة له ولو في جهرية ويحصل أصل سنة القراءة

بقراءة بعض آية إن أفاد معنى وأقل الكمال ثلاث آيات وما طال ولو
بعض سورة أفضل مما قصر ولو سورة كاملة والسورة القصيرة أفضل من
بعض سورة أخرى إن تساوى (ويسن) تطويل القراءة في الركعة الأولى على
القراءة في الثانية إلا ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولى كصلاة الجمعة
(ويسن) إن تكون القراءة على ترتيب المصحف وأن يوالى بين ما يقرؤه
في الأولى وما يقرؤه في الثانية فلو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أقل
منها من أول البقرة إلا في صلاة ورد فيها عدم الموااة كصبح الجمعة فإنه
يقرأ في أوله سورة السجدة وفي ثانيته سورة دل آتى (وتسن سكتة
يسيرة) بين التأمين وقراءة شئ من القرآن إن قرأ وبين القراءة والتكبير للركوع
(الخامس من الأركان الركوع) في كل ركعة (وأقله) لمن يصلى من قيام
إن ينحني يقينا ولو بمعين أو اعتماد قدر وصـول راحتيه إلى ركبتيه لو أراد
وضعهما عليهما إذا كان سليم الراحتين معتدل الخلق (والراحتان) بطنا
الكفين ما عدا الأصابع فلا يكفي الانحناء قدر وصول أصابع معتدل
الخلق إلى ركبتيه ولو شك هل انحنى قدراً تصل به راحته إلى ركبتيه أو لا لم
يجزه وعليه عادته ولا يجزى الانحناء المذكور إلا إذا كان بغير انحناس
(والانحناس) أن ينخفض عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره فلو انحنى
بانحناس فإن كان عامداً بطلت صلاته وإلا وجب عليه عادته
(وأقله) لمن يصلى من قعود أن ينحني بحيث تحاذى جبهته الذى أمام ركبتيه
ولا بد في الركوع من الطمأنينة يقينا فلو شك فيها فلا يجزئه وعليه عادته (وأقل
الطمأنينة) أن تسكن أعضائه فيه بقدر قول سبحان الله ولا يقوم مقامها

زيادة الهوى للركوع وشرط لصحة الركوع (أن لا يقصد بالهوى غير الركوع فقط) بأن يقصد بالهوى الركوع وحده أو مع غيره أو يطلق فإن قصد بالهوى غير الركوع كالسجود للتلاوة ثم ظهر له أن يجعل الهوى للركوع لم يجزه بل يعود للقيام ويركع ومن عجز عن الركوع أو ما برأسه فإن عجز عن الأيماء بالرأس أو ما بطرفه

﴿ ما يستحب في الركوع ﴾

يسن (التكبير) لهوى الركوع ويتدى به مع ابتداء الهوى ويديه إلى الركوع بحيث لا يجاوز سبع ألفات (والجهر به) لا مأم ومبلغ أن احتيج إليه لاسماع المأمومين بقصد الذكرو حده أو مع الأعلام (ورفع اليدين) مكشوفتين حذو المنكبين مع ابتداء التكبير (والتسبيح) وأقله سبعان ربي العظيم مرة واحدة وأدنى الكمال (ثلاث) وأكمل منه للمنفرد ولأمام قوم محصورين راضين بالتطويل خمس تسيجات ثم (سبع) ثم (تسع) ثم (إحدى عشرة) ويستحب أيضا للمنفرد (أن يقول) اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وحنى وعظمى وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

(السادس من الأركان الاعتدال) ولو في النفل وهو أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود ولا بد فيه من الطمأنينة يقينا (وأقلها) أن تسكن أعضائه فيه قبل هو به للسجود فلو شك فيها وهو في السجود أو قبله أو بعده ولم يصل إلى مثله أي الاعتدال وكان غير مأموم عاد إليه حالا فلو لم يعد

اليه حالا بان مكث ولوللتذكر بطلت صلاته اما اذا شك في ذلك بعد فعل مثله من الركعة الثانية قام المثل مقامه ولغاما بينهما واتي بركعة بدلها واما المأموم فلا يعود اليه بل يوافق امامه فيما هو فيه و ياتي بركعة بعد سلام الامام و شرط لصحة الاعتدال شرطان (الاول أن لا يقصد به غيره فقط) فلو اعتدل خوفا من شيء مثلا لزمه العود الى الركوع والرفع منه (الثاني عدم تطويله) في غير الركعة الاخرة من كل فرض صبح أو غيره فلو طوله عامدا عالما بطلت صلاته اما اعتدال الركعة الاخرة من كل فرض فلا يضر تطويله اذا شغله بدعاء وثناء (وضابط الطول) ان يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والفتحة

﴿ ما يستحب في الاعتدال ﴾

يسن في الاعتدال (رفع الكفين) حذو والمنكبين (وقول سمع الله لمن حمده) مع رفع الكفين (وارسال اليدين) بعد انتهاء الرفع والتسميع (والاتيان بذكر الاعتدال) وهو ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (والقنوت) في الركعة الاخرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان (والقيام) له (والقنوت شرعا) ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر يا غفور والافضل في القنوت ما روى عنه عليه الصلاة والسلام وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقيني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يدل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا

وتعاليق فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك) ويستحب
للإمام ان يأتي فيه بلفظ الجمع كاهدنا وعافنا ويجهر بالإمام به ولو كانت
الصلاة قضاء ويسر المنفرد ولو كانت أداء (أما المأموم) فيؤمن جهرأعلى دعاء
إمامه ومن الدعاء الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركة
سرافى لا تيان بالثناء أو يستمع له ان كان يسمع ويسن (الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه) عقب القنوت والقيام لكل
منهما ويسن (القنوت) في اعتدال الركعة الأخيرة من كل فرض لنازلة نزلت
بالمسلمين كوا بقاء وقحط وعدو وهو كقنوت الصبح والوتر في اشتباهه على
دعاء وثناء ويجهر به كل من الإمام والمنفرد ولو في الصلاة السرية أما المأموم
فيفعل كما يفعل في قنوت الصبح والوتر

(السابع من الأركان السجود مرتين) في كل ركعة (وأقله) أن يضع
جزأ من كل من الأعضاء السبعة فوق ما يصل على من أرض أو غيرها
والأعضاء السبعة هي الجبهة والكفان والركبتان والتدمان (وأكمله)
وضع هذه الأعضاء جميعها ولا بد فيه من الطمأنينة (وأقلها) ان تستتر
أعضاؤه فيه قبل رفعه منه بقدر سبحان الله

وشرط أصحته ستة شروط (الأول أن لا يقصد بالهوى غير
السجود فقط) فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهر الزمه العود الى
الاعتدال لهوى منه لانتقاء قصد الهوى للسجود حينئذ (الثاني اجتماع
الأعضاء السبعة معاً في زمن الطمأنينة) وإن تقدم بعضها على بعض في وضعها
ورفعها فان لم تجتمع كذلك بان وضع بعضها ثم رفعه ثم وضع البعض الآخر

لم يجزئه (الثالث عدم الخائل بين جبهته وموضع سجوده) فلو كان على جبهته حائل كعصابة لم يباح السجود وتبطل الصلاة إن كان عامدا عالما (نعم) إن كان الخائل لحاجة كجراحة وخاف من نزعه حصول مشقة شديدة صح سجوده مع وجوده (الرابع التحامل بالجبهة فقط) والتحامل ان يتكىء بجبهته على موضع سجوده بحيث لو كان في موضع السجود قطن لا تكبس جميعه إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه وهي ماتلى جبهته إن كان كثيرا (الخامس التنكيس) وهو رفع أسافل البدن وهي عجزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ويداها فلو انعكس بان ارتفعت أعاليه على أسافله أو تساوى لم يصح إلا ان كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك (السادس أن لا يضع جبهته على شئ ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته في قيام أو قعود) كطرف كفه أو بعض عمامته أو طرف ثوب حمله على كتفه فان وضعها على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بطلت صلاته فان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل جدا أو لم يكن محمولا له صح السجود عليه

﴿ ما يستحب في السجود ﴾

يسن (التكبير) طوى السجود من غير رفع لليدين وابتدى به مع ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه (وان يرتب وضع الاعضاء) بان يضع أولا الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة (وأن يضع كفيه على ما يحاذى منكبيه) من موضع سجوده (وان يفرق الرجل الغير العارى بين ركبتيه) قدر شبر (وأن سترهما) (وأن يكشف كفيه) ولو امرأة (وأن يجافي الرجل الغير العارى)

بان يرفع بطنه عن نخذيته ومرفقيه عن جنبيه (وأن يضم غير الرجل) من امرأة وخنثى والرجل العارى بعضه الى بعض (وأن يفرق الرجل العير العارى) ومثله (الامة) بين قدميه قدر شبر (وأن يبرزهما من ذيله) مكشوفتين إن لم يكن لا بساخفا (اما الحرة) فيجب عليها ستر قدميها لانهما عورة لها في الصلاة ومثلها الخنثى (وأن يسبح) وأقل التسبيح فيه سبحان ربى الا على مرة وأدنى الكمال ثلاث وينتهى الكمال باحدى عشرة على ما سبق تنصيره في الركوع (وأن يكبر) مع أول رفعه من السجدة الثانية ويمد التكبير الى القيام بحيث لا يتجاوز سبع ألفات (ويسن) لمن يصلى من قيام (أن يجلس جلسة خفيفة) بعد السجدة الثانية وقبل القيام بقدر الجلوس بين السجدين وتسمى جلسة الاستراحة ويأتى بها المأموم وان تركها الامام

(الثامن من الاركان الجلوس بين السجدين) كل ركعة ولو فى نفل (وأقله) أن يجلس مستويا فلو لم يستو لم يصح ولو كان الى الجلوس أقرب منه الى السجود ولا بد من الطمأنينة فيه بان تسكن أعضاؤه فيه بقدر سبحان الله قبل شروعه فى الهوى للسجدة الثانية

وشرط صحته ثلاثة شروط (الاول أن لا يقصده غيره يقينا) فلو رفع خوفا من شىء أو شك هل كان رفعه لاجل الخوف أولا لزمه العود الى السجود من غير طمأنينة ان اطمأن فى السجود السابق على الرفع فان سجد مع طمأنينة بطلت صلاته لزيادته ركنا فعليا (الثانى عدم تطويله فى غير ماورد التطويل فيه) فلو طوله عامداً عالما بطلت صلاته (وضابط

الطول) أن يكون بقدر ما يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد أما ما ورد التطويل فيه كصلاة التسايح فإنه يقول في الجلوس بين سجدتي كل ركعة منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات فإنه لا يضر التطويل بقدرها (الثالث الرفع بقصد الجلوس)

﴿ ما يستحب في الجلوس بين السجدين ﴾

(يسن) التكبير لرفع رأسه من السجود من غير رفع لليدين وبتدنى به مع ابتداء الرفع ويمده الى الجلوس (والجلوس مفترشا) والافتراش أن يجلس على كعب الرجل اليسرى الذي يلي اليمنى جاءلا ظهرها للارض وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابع اليمنى الى القبلة (ووضع الكفين على الفخذين) قريبا من الركبتين بحيث تحاذى رؤس الاصابع أطراف الركبتين (وأن يقول) رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني

(التاسع من الاركان الجلوس الاخير)

﴿ ما يستحب في الجلوس الاخير ﴾

يستحب فيه (التورك) والتورك مثل الافتراش غير انه يخرج رجلاه اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض (العاشر من الاركان التشهد في الجلوس الاخير) (وأقله) التحيات

بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَوْ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ

وشرط لصحته سبعة شروط (الاول الموالاتة) فان تخلله غيره ولو ذكرا أو قرآنا لم يجزئه ولزمه استثنافه (الثاني قراءته قاعداً) الا لعذر كان كان مكتوباً على حائط ولم يحفظه ولا يتمكن من قراءته الا قائماً (الثالث مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات) فيضترك تشديد الياء من التحيات ومن أيها وترك التشديد أو الهمز في ياء النبي (الرابع كونه بالعربية) للقادر عليها ولو بالتعلم فلو ترجم عنه باى لغة مع القدرة على العربية بطلت صلاته أما العاجز عن العربية فيترجم عنه باى لغة شاء لعذره (الخامس أن يسمع نفسه به) حيث لا مانع (السادس أن لا يبدل لفظاً منه بغيره) ولو كان مرادفاله كما لو بدّل أشهد بأعلم أو محمداً بأحمد (السابع عدم الصارف) أما (ترتيب كلماته) ففيه (تفصيل) فان غير عدم الترتيب المعنى كأن قال إلا الله أشهد أن لا اله بطلت صلاته ان كان عامداً وان لم يُغيره بان قدّم جملة على أخرى فلا يضر وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله أما التشهد الاول الواقع بعد ركعتين في غير الصلاة الثنائية ولو نفل أو الجلوس له فكل منهما سنة

﴿ ما يستحب في التشهد ﴾

يسن في التشهد الاخير (التورك) لمن لم يرد سجود السهوفان اراده
أو أطلق سز له الافتراش (وأن يضع كفيه على نخذه) بحيث تسامت رؤس
أصابعهما الركبتين (وأن يبسط يده اليسرى) مضمومة أصابعها (وأن
يقبض أصابع يده اليمنى) بعد وضعها على نخذه منشورة إلا المسبحة فلا
يقبضها بل يرفعها من غير تحريك عند قوله إلا الله

(الحادى عشر من الاركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
بعد التشهد الذى يعقبه السلام فى الجلوس الاخير (وأقلها) اللهم صلى على
محمد أو النبي أو رسوله وأكملها الصلاة ابراهيمية وهى اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا
ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا
ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد أما الصلاة على
النبي فى التشهد الاول والجلوس لها فكل منهما سنة

وشرط لصحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (كونها بالعربية)
للقادر عليها ولو بالتعلم فلو ترجم عنها باى لغة مع القدرة عليها بطلت صلاته أما
العاجز عن العربية فيترجم باى لغة شاء لعذره

﴿ ما يستحب فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

يسن فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (التورك) ووضع كفيه على
نخذه وبسط اليسرى وقبض أصابع اليمنى (إلا المسبحة على ما سبق فى

التشهد (وأن يأتي بعدها بالصلاة على الآل) مع الجلوس لها في التشهد الأخير
(وأن يدعو بعدها وقبل السلام بدعاء ديني أو دنيوي) بشرط أن لا يكون
محرمًا أو مستحيلاً أو معلقاً وإلا أ بطل الصلاة والأفضل الاتيان بالدعاء
المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ومنه (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)
(الثاني عشر من الأركان التسليمة الأولى) (وأقلها) السلام عليكم ويجزى
عليكم السلام مع الكراهة أما التسليمة الثانية فسنة وشرط لصحة التسليمة
الأولى أحد عشر شرطاً (الأول الاتيان بأل) فلا يكفي سلام عليكم
(الثاني الاتيان بكاف الخطاب) فلا يكفي السلام عليه مثلاً (الثالث
الاتيان بميم الجمع) فلا يكفي السلام عليك مثلاً (الرابع الموالاة بين
كلمتيه) فلو سكت بينهما سكوتاً طويلاً أو قصيراً قاصداً به القطع ضرر
(الخامس أن لا يزيد فيه عن الوارد) زيادة تغير المعنى فلو قال السلام
وعليكم ضرر بخلاف السلام التام أو الحسن عليكم فانه لا يضر لعدم تغير المعنى
(السادس أن لا ينقص عن الوارد) نقصاً يغير المعنى فلو قال السلام عليكم ضرر
بخلاف السَّامُ بفتح السين وكسرها مع سكون اللام فانه لا يضر ان قصد
به معنى السلام (السابع الاتيان به بالعريية) للقادر عاينها ولو بالتعلم
فلو عجز عنها ترجم عنه بآي لغة شاء (الثامن أن يسمع به نفسه) حيث
لا مانع فلو همس بحيث لم يسمعه لم يجزئه ولزمه استئناقه ان لم ينوبه بالاول
الخروج من الصلاة والابطال صلواته (التاسع الاتيان به من جلوس
أو بدله) فلو أوقفه في غير جلوس كقيام ضرر (العاشر إيقاعه حال

استقبال القبلة بالصدر) فلو تحول عن القبلة بصدرة قبل إتمام التسليم الأولى بطلت صلاته (الحادى عشر عدم قصد الاعلام فقط) فلو قصد به الاعلام فقط ضرب بخلاف ما لو قصد به الاعلام والتحلل من الصلاة أو التحلل فقط أو أطلق فإنه لا يضر وأكمل السلام (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين ملتفتاً جهة يمينه فى الأولى ووجهة شماله فى الثانية بادئاً السلام فى كل مرة جهة القبلة خاتماً له مع تمام الالتفات

﴿ ما يستحب فى السلام ﴾

يسن (الاسراع) بالسلام (ونية الخروج من الصلاة) مع أول التسليم الأولى فلو نوى الخروج فى أثناءها أو بعدها فانت السنة وإن نواه قبلها بطلت صلاته (وأن ينوى المصلى به السلام على من لم يسلم عليه والرد على على من سلم عليه) من مصليين وغيرهم (ويسن للمأموم) أن لا يشرع فى سلامه إلا بعد فراغ إمامه من تسليمته (الثالث عشر من الأركان الترتيب بين الأركان المقدمة) على الوجه الذى سبق فى عدها فلو ترك المصلى الترتيب بأن قدم ركناً فعلياً على ركن فعلياً كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته الفاتحة أو بأن قدم ركناً قولياً هو التسليم الأولى على ركن قولى كأن سلم قبل تشهد الأخير أو على فعلياً كأن سلم قبل سجوده بطلت صلاته إذا كان عامداً لتلاعبه أما إذا كان ساهياً فإن تذكر الركن الذى تركه وكان تذكره قبل أن يأتى بمثله من ركعة أخرى أو من ركعته كأن شك فى طمأنينة السجدة الأولى وهو سجد السجدة الثانية لزمه فوراً أن يأتى بالذى تركه وبما بعده

محافظة على الترتيب فلو تأخر ولو قليلا بطلت صلاته أما اذا تذكره بعد أن أتى بمثله قام ما فعله مقام ما تركه ولغاما بينهما هذا كله في حق الامام والمنفرد أما المأموم فانه اذا تذكر ترك ركن لم يعد اليه بل يجرى على نظم صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد سلام الامام واذ اقدم ركنا قولياً غير التسليمة الاولى على ركن قولى كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو فعلى كأن قدم التشهد على الجلوس الاخير بان أتى به وهو ساجد فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما قدمه بل يلزمه الا تيان به في محله (واعلم) ان اعتبار الترتيب بين الاركان انما هو في غير الاركان التي تجب فيها المتارنة ثم ان الاركان التي تجب فيها المتارنة هي النية مع تكبيرة الاحرام وكل من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة مع القيام وكل من التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى مع الجلوس

﴿ سنن الصلاة ﴾

سنن الصلاة ثلاثة أقسام (سنن) مطلوبة فيها (وسنن) مطلوبة قبلها
(وسنن) مطلوبة بعدها

﴿ السنن المطلوبة فيها ﴾

السنن المطلوبة في الصلاة نوعان (النوع الاول أبعاض) جمع بعض (والبعض) سنة مطلوبة في الصلاة يجبر تركها بسجود السهو والاباض عشرون (القنوت) في اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح

ومن وتر النصف الثاني من رمضان (والقيام له) (والصلاة على النبي) صلى
الله عليه وسلم بعد القنوت (والقيام) لها (والسلام عليه) بعدها (والقيام)
له (والصلاة على الآل) (والقيام) لها (والصلاة على الصحب) (والقيام)
لها (والسلام على الآل) (والقيام) له (والسلام على الصحب) (والقيام)
له (والتشهد الاول) في الثلاثية والرابعة (والجلوس) له (والصلاة على
النبي) صلى الله عليه وسلم بعده (والجلوس) لها (والصلاة على الآل) بعد
التشهد الاخير (والجلوس) لها (النوع الثاني هياآت) جمع هيئة (والهيئة)
سنة مطلوبة لا يجزئ ركها بسجود السهو وسبق ذكر كثير من الهيئات مع
الاركان وبقى كثير منها فمن الباقي (التسبيح) للرجل اذ انابه شئ وأراد التنبيه
عليه بشرط أن يقصده الذكر وحده أو مع الاعلام (والتصفيق) للمرأة
اذا نابه شئ وأرادت التنبيه عليه ويكون التصفيق بضرب بطن كفٍ
أو ظهرها على ظهر الكف الاخرى أو ضرب ظهر كف على بطن الاخرى
لا يضرب بطن كف على بطن الاخرى ويشترط أن لا تقصد به اللعب
والابطال الصلاة ولا يضر فيه قصد الاعلام ولا زيادته عن الثلاث ولو
توالى إلا اذا كان فيه بُعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها

﴿ السنن المطلوبة قبها ﴾

يسن قبل الدخول في الصلاة ثلاثة أشياء (الاول الاذان) وهو (سنة
عين) للمنفرد (وسنة كفاية) للجماعة (والاذان شرعا) ذكر مخصوص
شرع للاعلام بالصلاة المقرضة أصالة على الاعيان ولو فائتة فلا يطلب

الاذان للنفل وصلاة الجنازة والصلاة المنذورة (وصيغة الاذان الله أكبر) أربع مرات كل مرتين في نفس واحد (أشهد أن لا اله الا الله) مرتين كل مرة في نفس (أشهد أن سيدنا محمد رسول الله) مرتين كذلك (حتى على الصلاة) مرتين كذلك (حتى على الفلاح) مرتين كذلك (الله أكبر) مرتين كل مرة في نفس (لا اله الا الله)

وشرط لصحة الاذان تسعة شروط (الاول الاسلام) فلا يصح من كافر (الثاني التمييز) فلا يصح من صبي غير مميز ومجنون ومغمي عليه وسكران (الثالث الذكورة يقينا) فلا يصح من امرأة واضحة وخنثى (الرابع دخول وقت الصلاة في نفس الامر) فلو أذن قبل علمه بدخول الوقت فصادفه كان معتداً به ولا يعتد به قبل دخول الوقت في نفس الامر (ويستثنى) من ذلك (أذان الصبح) فإنه يصح من نصف الليل (الخامس الترتيب بين الفاظه) على الوجه السابق فلو ترك المؤذن الترتيب ولو ناسياً لم يصح و يبني على المنتظم منه والاستثناء أولى (السادس الموازنة بين كلماته) فلا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كذلك فلا يضر القصير منهما ولو قصد به قطع الاذان (السابع الجهر) اذا كان لجماعة بحيث يسمعون ولو بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالعمل (الثامن عدم بناء الغير) بان يأتي واحد ببعضه وآخر بالبعض الآخر فلو مات المؤذن في أثناء الاذان أو حصل منه مبطل كردة طال زمنها فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به (التاسع كونه بالعربية) ويستثنى الا عجمي اذا أذن لنفسه

(ويسن) في الاذان (توجه المؤذن للقبلة) و (الالتفات بالوجه) جهة اليمين حين قوله حتى على الصلاة في المرتين وجهة الشمال حين قوله حتى على الفلاح

في المرتين ولو كان يؤذن لنفسه (وان يكون عدلا) في الشهادة (وان يكون عالي الصوت) (حَسَنَهُ) (والقيام على مرتفع) (ورفع الصوت به) قدر امكان المؤذن بحيث لا يلحقه ضرر (والترجيع) وهو الاتيان بالشهادتين مرتين بصوت منخفض قبل الاتيان بهما بالصوت المرتفع (وتثويب) في اذان الصبح ولو قضاة والتثويب ان يقول بعد الحيعلتين (الصلاة خير من النوم) مرتين (وترتيل) بان يتأني في كلماته ولا يسرع بها (ويسن) لسماع المؤذن (إجابة) بان يتلفظ بكل كلمة من كلمات الاذان عتب فراغ المؤذن منها الا في الحيعلتين فيقول بعد كل حيلة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والافى تثويب فيقول بعده (صدق وتبررت وبالحق نطقت) في المرتين

(ويسن) لكل من (المؤذن) (والسامع) وهو من يقصد السماع (والمستمع) ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره) في الاذان (وقوعه من محدث) ولو حدثنا أصغر لكان الكراهة للجنب أشد (والتعنى) به (وتعطيطه) أى تمديده بان يمد حرفا غير ممدود (والكلام اليسير) أى الذى لم يطل به الفصل ان كان لغير مصالحة (والقمود فيه) ان اقدر على القيام (والتثويب) في غير الصبح (وقوعه من فاسق وصبي وأعمى) ان لم يكن معه بصير يعرف الوقت

ويبطل الاذان (ردة) و(سكر) و(إغماء) و(جنون) و(كلام) و(سكوت) ان طال الفصل بجميع ما ذكر (وضابط طوله) ان لا يمد الباقى مع الاول أذانا واحدا (وترك كلمة منه) لانه مع الترك لا يعد أذانا فان عاد عن قرب وأتى بما تركه واطاد ما بعده صح ولكن الاستئناف أولى (والاخلال بشرط من شروطه) المتقدمة

(الثاني الاقامة) وهي (سنة عين) للمنفرد (وسنة كفاية) للجماعة
(والاقامة شرعا) ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى
الصلاة المنقر وضبة أصالة على الاعيان ولو فائتة فلا تطلب الاقامة (للفل)
بل إن كان مما تطلب فيه الجماعة كعيد وكسوف وتراويح واستسقاء وفعل
جماعة نودي له (بالصلاة جامعة) عند الصلاة (وللصلاة الجنازة) بل
ينادي لها (بالصلاة على من حضر من أموات المسلمين) ان احتيج الى
النداء ولا (للصلاة المنذورة) (وصيغة الاقامة الله أكبر) مرتين في نفس
واحد (أشهد ان لا اله الا الله) مرة (أشهد أن سيدنا محمدا رسول الله)
مرة (حي على الصلاة) مرة (حي على الفلاح) مرة (قد قامت
الصلاة) مرتين (الله أكبر) مرتين (لا اله الا الله)
وشرط لصحة الاقامة شروط (الاول الاسلام) (الثاني التمييز)
(الثالث دخول وقت الصلاة) في نفس الامر (الرابع الترتيب) بين
كلماتها (الخامس الموالاة) (السادس عدم بناء الغير) (السابع الجهر
بها) اذا كانت لجماعة (انما من كونها بالعربية) (التاسع عدم طول
الفصل عرفا) بينها وبين الصلاة (العاشر الذكورة يقينا) اذا كانت الاقامة
للرجال أو الخنثى فلا تصح من امرأة واضحة ولا من الخنثى اذا كانت
الاقامة للرجال أو الخنثى وتصح من المرأة والخنثى اذا كانت الاقامة للنساء
(ويسن) في الاقامة ما يسن في الاذان الا الترجيع والتثويب والترتيل
والاجابة والقيام على مرتفع (نعم) لو احتيج الى الصعود على مرتفع فيها سن
(ويكره) فيها ما يكره في الاذان ويبطلها ما يبطله

(الثالث) أخذ من يريد الصلاة سائر ما يصلى إليه ومراتب السائر ثلاث مراتب (الأولى) الجدار ونحوه كالعمود (الثانية) نحو عصا يفرزها أومتاع يجمعه (الثالثة) شيء يفرشه كسجادة ويشترط في الأول والثاني (أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع) بذراع اليد (وأن لا يبعد كل منهما عن المصلي أكثر من ثلاثة أذرع) بذراعها أيضاً ويشترط في الثالث (أن يكون امتداده ثلثي ذراع فأكثر) (وأن لا يبعد عن المصلي أكثر من ثلاثة أذرع) ولا ينتقل من مرتبة إلى التي بعدها إلا إذا لم تسهل عليه السابقة ومتى اتخذ المصلي السائر المعتبر سن له أن يدفع من يمر بينه وبين السائر

﴿ السنن المطاوعة بعدها ﴾

(يسن) لمن فرغ من الصلاة (إلا كشار من الدعاء والذكر) ويحصل أصل السنة بغير الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وإن كان الوارد أفضل وهو كثير ومنه (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ويسن (الأسرار) بهما (نعم) يجهر بهما إلا إذا أراد تعليم الحاضرين ولا يفوت كل منهما بفعل الراتبة (ويسن للإمام) إذا تكلم بعد الصلاة (أن يجعل يمينه جهة المأمومين ويساره إلى المحراب)

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

مكروهات الصلاة كثيرة منها (الالتفات بالوجه) يميناً أو شمالاً إلا

لحاجة كحفظ متاع (والاشارة) بنحو عين وحاجب وشفة ولو من
أخرس الحاجة (ورفع البصر) الى السماء ونحوها كسقف (وتغميض
جفن) ولولا لعمى الحاجة كالكف عن النظر الى ما يحرم (والنفخ
والنشاؤب وكشف الرأس ووضع اليد على الانف أو النعم والوقوف على رجل
واحدة) لغیر حاجة (وتقديم رجل على الاخرى وكذا الصاقها) في حق
الذكر (وخفض الرأس أو رفعه عن الظهر) في الركوع (والصاق الرجل
عضديه بجنبیه و بطنه بفخذه) في الركوع والسجود (وضرب الارض
بالجبهة) في السجود (ووضع الذراعين على الارض) (والبصق) جهة الامام
وجهة اليمين لا اليسار ومحل كراهة البصق اذا كانت الصلاة في غير مسجد
فان كانت فيه حرم ومنها (الاختصار) وهو وضع اليد على الخاصرة لغیر
حاجة فان كان حاجة كمرض التجنب لم يكره ومنها (الاسرار بالقراءة) في
موضع الجهر بها (والجهر بها) في موضع الاسرار ومنها (الجهر خلف
الامام) بغیر آمين ونحوه ومنها (ترك السورة في الركعتين الاوليين) من كل
صلاة (وترك تكبير الانتقال) (وترك الابعاض) (واطالة التشهد
الاول) ولو بالصلاة على الآل (والزيادة في جلسة الاستراحة) على قدر
أقل الجلوس بين السجدين ومنها (مقارنة أفعال وأقوال صلاة المأموم لأفعال
وأقوال صلاة الامام) (والاستناد الى شيء يسقط بسقوطه) وتكره الصلاة
مع (مدافمة بول وغائط وريح) وعند (غلبة نوم) ومع (جوع وعطش) وفي
سوق وحمّام ومقبرة ظاهرة أو نجسة مع حائل ومحل الكراهة في كل ما ذكر إن
اتسع الوقت فاذا ضاق فلا كراهة

(مبطلات الصلاة)

تبطل الصلاة فرضاً كانت أو نقلاً أو صلاة جنازة إذا طرأ بعد انعقادها واحد من سبعة أشياء ولا تنعقد إذا قارن ابتداءها واحداً من هذه السبعة. تنأى فيه المقارنة

(الاول فقد شرط من شروط صحة الصلاة) وهي الاسلام والتمييز وتمييز فرائضها من سننها والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والطهارة عن النجس الذي لا يعنى عنه في بدن وثوب ومكان ومعرفة دخول الوقت المحدد لها شرعاً واستراوة واستقبال عين القبلة فلو (ارتد) المصلي (أو فقد التمييز) بنحو جنون بعد التلبس بالصلاة بطلت ولا تنعقد ان اتصف بذلك وقت الشروع فيها (أو اعتقد سنية ركن من أركانها) بطلت (أو طرأ عليه حدث أصغر أو أكبر) بتصدواختياراً أو لا بطلت ولو كان فاقد الطهورين وإذا حدثت نجاسة لا يعنى عنها على بدنه أو ثوبه أو مكان يلاقي شيئاً من بدنه أو شيئاً مما يلبسه أو يحمله فإن كان حصولها بفعله بطلت صلاته وان لم يكن بفعله فإن زالت عنه حالاً أى قبل مضي أقل الطمانينة أو أزالها حالاً من غير حمل لها لم تبطل صلاته وان لم تزل حالاً أو أزالها بيده أو كُمِّه بطلت (أو تبين له خطأ اجتهاده في دخول وقت الصلاة) المحدد لها شرعاً بطلت (أو انكشفت عورته) مع القدرة على سترها بطلت صلاته ولو كان يصلي في خلوة (نعم) إذا كشفها الريح فسترها حالاً من غير أفعال مبطله لم تبطل (أو تبين له وهو في صلاة بشرط فيها استقبال عين القبلة أنه غير مستقبل) بطلت ومثل فقد شرط من شروطها الشك في حصول ذلك الشرط كما إذا شك في أنه هل تطهر بعد

حدته المتيقن أولاً بشرط ان بعضى عليه مع الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة

(الثانى التلفظ عمداً بكلام غير قرآن و ذكر و دعاء) مع العلم بالتحريم و بانه فى الصلاة ولو كان ما تلفظ به حرفين وان لم يُفهم ما أو حرفاً واحداً بشرط كونه مُفهماً و إن لم يقصد به الافهام نحو ق أمر من الوقاية و ق أمر من الوفاء و خرج (بالتلفظ عمداً) التلفظ سهواً فان كان يسيراً وهو التلفظ بست كلمات فاقبل لم تبطل به الصلاة وان كان كثيراً وهو التلفظ بما زاد عن ست كلمات بطلت به و خرج (بالعلم بالتحريم) ما لوجهل تحريم ما أتى به من الكلام جهلاً يعذر به بأن كان قريب عهد بالاسلام أو كان بعيداً عن العلماء و عجز عن الوصول اليهم و خرج (بالعلم بانه فى الصلاة) ما لونسى انه فيها كمن يصلى رباعية مثلاً و سلم من ركعتين ظاناً أنه أنتم صلاته فتكلم عمداً فان كان ما أتى به من الكلام قايماً الا لا كثيراً لم تبطل صلاته بل يبني على ما فعله عند التذكر و يتم صلاته بشرطين (الاول) أن لا يأتي بأفعال مبطله (الثانى) ان لا يبطأ نجاسة و يدخل فى غير القرآن و الذكروالدعاء الحديث ولو قد سبى و التوراة و الانجيل ولو غير مبدلين و منسوخ التلاوة و لومع بقاء الحكم فتبطل الصلاة بجميع ما ذكر أما القرآن فلا تبطل به الصلاة اذا كان على نظمه أما اذا خرج عن نظمه فانه يبطلها و أما الذكر و الدعاء فلا تبطل الصلاة بشئ منها الا اذا اشتمل على خطاب غير الله و رسوله كقول المصلى لعاطس يرحمك الله (و يستثنى) من التلفظ عمداً (اجابة النبي صلى الله عليه وسلم) بقدر الحاجة (و نذر التبرؤ) ان خلا عن خطاب و تعامق كقوله لله على نذر أن أصوم يوماً لانه مناجاة للرب كالدعاء

(الثالث العمل الكثير المتوالى يقيناً) في غير صلاة شدة الخوف وصلاة
النفل في السفر سهواً كان أو عمداً والكثير ما كان ثلاثاً فأكثر سواء كان من
جنس واحد كتحرىك اليد ثلاث مرات متواليات أو لا كتحرىك كل
من الرأس واليد والرجل في زمن واحد وخرج بالكثير القليل فلا يضر إلا إذا
قصد به اللعب ولو أصبعاً واحدة أو لساناً وخرج بالمتوالى المتفرق فلا يضر ولو
كثراً (وضابط المتفرق) أن يُعدَّ الثاني منقطعاً عن الأول في المادة وخرج
(بتيقن الكثرة والتوالى) ما لو شك فيه ما فإنه لا يضر ولا يبطل العمل الكثير
الصلاة إلا إذا كان من غير جنس عملها كالمشى والضرب أما إذا كان العمل
من جنسه فإن كان قولياً غير السلام فلا يضر سهواً كان أو عمداً وإن كان فعلياً
كالركوع فإن كان سهواً فلا يضر وإن زاد على الثلاث وإن كان عمداً ضر
وإن كان عملاً واحداً إلا إذا كان لما تبعة الإمام ويعتذر العمل الكثير
للضرورة في صلاة شدة الخوف وفي كل قتال وضرب مباحين كقتال عادل
لباغ وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً وفي هرب من حريق أو سيل أو
غريم عند الإحساس وفي خر وج من أرض منصوبة تائباً وفي صلاة النافلة
في السفر وفي دفع نحو سبع أوحية بشرط أن يتوقف الدفع عليه وفي الحك
من جرب شديداً يقدر معه على عدم الحك ومن قمل في حق من ابتلى به

(الرابع أن يصل إلى جوف المصلى مفطر للصائم) من ما كول
ومشروب وغيرهما وإن كان قليلاً والمراد بالجوف ما يشمل البطن وغيره
كالأذن والقبل والذبر فلو أدخل نحو عود في أذنه أو قبله أو دبره عامداً عالماً
بالتحريم وبأنه في الصلاة بطلت أمواله كان ساهياً أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً

أنه في الصلاة فلا يضر القليل في هذه الثلاثة بخلاف الكثير فإنه يضر فيها وان لم يضر في المصوم ومن العمل المضع فتبطل به الصلاة ان كثرت وتوالى (الخامس الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به) لكفره أو لكونه أنثى أو خنثى والمقتدى ذكر ولو مع الجهل بحاله أو لكونه محدثا أو ذان نجاسة خفية مع العلم بحاله فلو تبين له بعد الصلاة كفر إمامه وقتها أو أنوثته أو خنوثته كانت صلاته أى المأموم باطلة اما إن جهل حاله ثم تبين له بعد الصلاة أن الامام كان محدثا أو ذان نجاسة خفية فلا تبطل صلاته

(السادس تطويل ركن قصير عمدا) والركن القصير في الصلاة هو الاعتدال والجلوس بين السجدين وتطويل الاعتدال يحصل بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه سواء قرأ الدعاء أولا وضبطت هذه الزيادة بقدر سورة الفاتحة وتطويل الجلوس بين السجدين يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه وضبطت هذه الزيادة بقدر الواجب في التشهد (ويستثنى) من ذلك تطويل اعتدال الركعة الاخرى من جميع الصلوات وتطويل اعتدال الركعة الاولى من صلاة التسايح وتطويل الجلوس بين السجدين فيها أى صلاة التسايح

(السابع تخلف المأموم عن إمامه بركنين) عمدا من غير عذر أمالو كان لعذر كبطء القراءة للموافق فلا يضر

(الثامن تقدم المأموم على امامه بركنين) لعذر أمالو كان لعذر كسهو فلا يضر

(التاسع نية الخروج من الصلاة) في غير محلها اسرعا نوى الخروج حالا أو بعد ركعة مثلا ومحل الخروج من الصلاة التسليم الاولى

(العاشر التردد في الخروج من الصلاة)
(الحادى عشر التردد فى الاستمرار فى الصلاة) لمنافاته الجزم
المطلوب فى النية

(الثانى عشر تعليق الخروج من الصلاة) على شىء غير محال عقلاً بأن
كان جائزاً كجنىء شخص أو محالاً بحسب العادة كعدم قطع السكين فلو
نوى أنه ان جاءز يدخرجت من الصلاة بطلت حالاً سواء جاء أو لم يجئ وكذا
لو نوى؛ أنه إن لم تقطع السكين خرجت من الصلاة

(الثانى عشر الشك فى انه هل أنى بالنية أولاً) بشرط ان يمضى عليه مع
الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة سواء فعل الركن أولاً ومثل الشك فى
النية الشك فى تعيين النوى مثل شك من يصلى ظهر أفى انه هل نوى ظهراً أو
عصرأ بالشرط السابق وكذا الشك فى التحرم

(الثالث عشر صرف نية الصلاة التى عيَّنها ودخل فيها الى غيرها) كأن
نوى ظهراً أو وضحى ثم بعد التلبس بها قصد جعلها صلاة اخرى فرضاً أو نفلاً
فتبطل ﴿ نعم ﴾ اذا كان يصلى الفرض منفرداً وأقيمت الجماعة يسن له صرف
فرضه الى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة (الاول ان يكون فى
صلاة ثلاثية أو رباعية) (الثانى أن لا يقوم لركعة ثالثة) فلو كان فى صلاة
ثنائية أو قام لركعة ثالثة فلا يسن الصرف حينئذ بل هو جائز (الثالث ان يتيقن أن
ما بقى من الوقت يسع جميع الصلاة التى يريد صرف النية إليها) فلو علم وقوع
بعض الصلاة خارج الوقت أو شك فى ذلك حرم الصرف (الرابع أن لا يكون
الامام ممن يكره الاقتداء به) لا ارتكابه بدعة مثلاً فان كان الامام ممن يكره
الاقتداء به لم يسن الصرف بل هو جائز (الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها) فلو

كان يرجو جماعة غيرهم يسن الصرف بل هو جائز (السادس ان تكون الجماعة مطلوبة في الصلاة التي يريد صرف النية اليها) فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فوراً يا كان القلب حراماً فان كانت من جنسها ولم يكن قضاء الفائتة فوراً يا جاز القلب ولم يندب وان خاف وهو يصلي الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة في جمعة وحينئذ فقلب الفرض تقلاً ثبت له أحكام أربعة

(الرابع عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمداً) سواء كان ذلك الركن قولياً أو فعلياً ومثل ترك الركن ترك إتمامه كأن ركع قبل إتمام الفاتحة أو اعتدل قبل إتمام الركوع أما الترك سهواً فلا تبطل به الصلاة بل يتدارك المتروك عند التذكر ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والأقام المثل مقامه ولغاما بينهما واذا دام سهواً حتى سلم وطال الفصل استأنف الصلاة

(الخامس عشر انقضاء المدة التي يجوز للابس الخف المسح عليه فيها) وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ومثل انقضاء المدة ظهور بعض رجل مستورة بالخف أو ظهور بعض لفافة مستورة به

﴿الصلوات المفروضة وأوقاتها﴾

(الصلوات المفروضة) فرض عين على كل مكلف في كل يوم وليلة (خمس) يجب كل منها بدخول وقته وجوباً موسماً

(الصلاة الأولى الظُّهْر) وهي أربع ركعات بسلام واحد (ووقتها) ما بين وقت زوال الشمس عن وسط السماء ووقت زيادة مصير ظل الشيء

مثله غير ظل الاستواء أى غير ظل الشئ وقت استواء الشمس في وسط السماء إن وجد شئ عظل في هذا الوقت فوقت الزوال ووقت الزيادة ليسا من وقت الظهر وينقسم وقت الظهر المذكور الى سبعة أوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو أول الوقت بمقدار زمن يسع الاكل الشرعى وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء والتيمم والغسل وازالة نجاسة مغالطة تعم الثوب والبدن والمكان وسائر العورة ولبس ما يلبس ولوللتجميل والاجتهاد في القبلة والاذان واقامة الصلاة ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونقلها المؤكد وغير المؤكد سواء اشتغل بتحصيل ما ذكر أولا والعبارة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس

(الثاني وقت اختيار) ويدخل بأول الوقت ويستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) وهو مساو لوقت الاختيار فوقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل معًا بأول الوقت وينتهى وقت الفضيلة أولا ويمتد وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيخرجان وليس للظهر وقت جواز بكراهة

(الرابع وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها بتامها وان وقعت اداء بان أدرك ركعة في الوقت

(الخامس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت بهوائه وجوب الصلاة كالحيض والنفاس والجنون وعدم بلوغ الدعوة والباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام أو أكثر الى أقل من ركعة

(السادس وقت عذر) وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير

في السفر (السابع وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة ويسع الطهارة لها

(الصلاة الثانية العصر) وهي أربع ركعات بإسلام واحد ويدخل وقتها عقب خروج وقت الظهر فاوله من وقت زيادة ظل الشيء عن ظل مثله وعن ظل الاستواء ان وجد ويخرج تمام غروب الشمس الذي لا عود لها بعده ويتقسم هذا الوقت الى ثمانية اوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو اول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل ما تقدم ذكره في وقت الفضيلة للظهور لو اشتغل بتحصيله (الثاني وقت اختيار) ويدخل باول الوقت ويستمر الى ان يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) ويدخل باول الوقت ويستمر الى اصفرار الشمس فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج مرتبة

(الرابع وقت جواز بكراهة) ويدخل باصفرار الشمس ويستمر الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها (الخامس وقت حرمة) وهو آخر الوقت

بحيث يبقى منه مالا يسعها (السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع وجوبها والباقي من الوقت قدر تكبيره الاحرام فاكثر الى اقل من ركعة

(السابع وقت عذر) وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم (الثامن وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث

يكون مضي من الوقت ما يسعها ويسع طهارة

(الصلاة الثالثة المغرب) وهي ثلاث ركعات بإسلام واحد ويدخل وقتها عقب تمام غروب الشمس ويستمر الى تمام مغيب الشفق الاحمر لا الاصفر ولا الابيض (وضبطوه) بمقدار ساعة

الى ساعة وأربع دقائق وينقسم هذا الوقت الى ثمانية اوقات
(الاول وقت فضيلة) وهو اول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل
ما تقدم ذكره في وقت الفضيلة للظهر

(الثاني وقت اختيار) وهو مساو لوقت الفضيلة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) وهو مساو له أيضا فهذه الاوقات

الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج معا عند مضي زمن الاشتغال بما مر

(الرابع وقت جواز بكراهة) ويدخل عقب خروج الثلاثة ويستمر

الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(الخامس وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها

(السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع الوجوب

والباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر

(السابع وقت عذر) وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها

جمع تاخير

(الثامن وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده

بحيث يكون مضي من الوقت ما يسعها ويسع طهرها

(الصلاة الرابعة العشاء) وهي أربع ركعات بسلام واحد ويدخل

وقتها عقب غماب مغيب الشفق الاحمر لا مغيب ما بعده من الشفق الاصفر

والابيض ويستمر الى طلوع الفجر الصادق وهو ما انتشر ضوءه معترضا

بنواحي السماء وينقسم هذا الوقت الى ثمانية اوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو اول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل

ما تقدم ذكره في وقت الفضيلة للظهر

(الثاني وقت اختيار) ويدخل باول الوقت ويستمر الى تمام الثلث
الاول من الليل

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) ويدخل باول الوقت ويستمر
الى الفجر الكاذب وهو ما يظهر قبل الصادق بعشرين دقيقة مستطيلا ثم
يذهب وتعقبه ظلمة فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت
وتخرج متعاقبة

(الرابع وقت جواز بكراهة) ويدخل بعد انفجر الكاذب ويستمر
الى أن يبقى من الوقت مالا يسمعها

(الخامس وقت حرمة) وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسمعها

(السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع الوجوب

والباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر

(السابع وقت عذر) وهو وقت المغرب لمن يجمع المشاء معها جمع تقديم

(الثامن وقت ادراك) وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث

يكون هضى من الوقت ما يسمعها ويسمع طهرها

(الصلاة الخامسة الصبح) وهى ركعتان بسلام واحد ويدخل

وقتها بطولوع بعض الفجر الصادق ويستمر الى طلوع بعض الشمس وينقسم

هذا الوقت الى سبعة اوقات

(الاول وقت فضيلة) وهو اول الوقت بمقدار الزمن الذى يسع تحصيل

ما تقدم ذكره فى وقت الفضيلة للظهر

(الثاني وقت اختيار) ويدخل باول الوقت ويستمر الى الايسفار

بكسر الهمزة أى الاضاءة

(الثالث وقت جواز بلا كراهة) ويدخل باول الوقت ويستمر الى

الأحرار فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا باول الوقت وتخرج متعاقبة
(الرابع وقت جواز بکراهة) وهو من الاحرار ويستمر الى أن
يبقى من الوقت مالا يسمعها

(الخامس وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسمعها
(السادس وقت ضرورة) وهو آخر الوقت اذا زالت موانع الوجوب
والباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر
(السابع وقت ادراك) وهو الوقت الذي طرأت بعده الموانع بحيث
يكون مضي من الوقت ما يسمعها ويسع طهرها وليس للصباح وقت عذر
لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها

﴿ الاوقات التي تکره الصلاة فيها ﴾

تکره الصلاة کراهة تحريم ولا تنعقد في خمسة اوقات
(الاول بعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء) وتستمر الكراهة
الى أن ترتفع الشمس في رأى العين قدر رمح ومقدار الرمح سبعة
أذرع بذراع الا آدمى وارتفاعها هذا المقدار يحصل بمضى ست عشرة
دقيقة من حين طلوعها

(اثنان عند طلوع الشمس) وتستمر الكراهة الى ان ترتفع قدر
رمح سواء كانت الصلاة بعد صلاة صبح أم لا والكراهة في الوقت
الاول متعلقة بالصلاة من حيث فعلها بعد صلاة صبح أداء مغنية عن
القضاء وفي الوقت الثاني متعلقة بها من حيث الزمن فمن صلى الصبح أداء
ثم صلى بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح تنالا مطلقا مثلا كانت هذه

الصلاة مكروهة من حيث الفعل والزمن فتجتمع فيها الكراهتان أما من طلع عليه الفجر ولم يصل صبح بومه أو صلى صبحه أداء ولا يكن لا يغني عن القضاء أو صلى صبحاً قضاءً فإن صلى نفلاً مطلقاً مثلاً فلا تثبت الكراهة من حيث الفعل لصلاة النفل المذكور وثبت لها الكراهة من حيث الزمن فقط إن فعلها بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح (الثالث وقت استواء الشمس إلى أن تزول) وهذا الوقت وإن كان ينقضي بسرعة فلا يسمع الصلاة لكن متى قارنه التحريم بالصلاة وكانت المقارنة متيقنة لم تنعقد الصلاة أما إذا حصل شك في المقارنة فالصلاة غير مكروهة في هذا الوقت وتنعقد (ويستثنى) من هذا الوقت وقت الاستواء من يوم الجمعة فتنعقد الصلاة ولا تكره إذا قارنه التحريم بها ويخلف وقت الاستواء من يوم الجمعة وقت آخر من ذلك اليوم وهذا الوقت من تمام استقرار الخطيب على المنبر لخطبتي الجمعة إلى فراغه من أركانها والمندوبات فتحرم الصلاة في هذا الوقت على تفصيل فيمن كان حاضراً بالجامع وقت تمام استقرار الخطيب وفيمن دخله بعد استقراره وهو (أن من كان حاضراً في هذا الوقت بالجامع) أي المكان الذي تقام فيه الجمعة مسجداً كان أو غير مسجد يحرم عليه إنشاء صلاة ولا تنعقد سواء كانت فرضاً (ولو كفاً) أو نفلاً مطلقاً كان أو غير مطلق حتى سنة الجمعة إن لم يكن صلاتها وتستم الحزمة إلى فراغ الخطيب من أركان الخطبتين والمندوبات كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان ومثل الصلاة سجدة التلاوة والشكر فيحرم على الحاضر بالجامع وقت تمام استقرار

الخطيب على المنبر انشاؤهما الى أن يفرغ الخطيب من الخطبتين وكما تحرم الصلاة في هذا الوقت محرم عليه اذ التهافيه فمن انشا صلاة قبل تمام استقرار الخطيب على المنبر وتم استقراره وهو فيها واجب عليه تخفيف ما بقى منها بان يترك تطويها عرفا (ومحل) وجوب التخفيف ان كانت الصلاة التي أحرم بها ركعتين أو كانت أكثر من ركعتين ولكن كان الباقي منها حين تمام الاستقرار ركعتين أو أقل أما اذا كان الباقي منها أكثر من ركعتين فالواجب قطعها أو قلبها انقلابا

(وأن من دخل الجامع بعد تمام استقرار الخطيب على المنبر) سواء كان في أول الخطبة أو في أثنائها أو لم يكن شرع فيها يحرم عليه انشاء صلاة مطلقاً ولو سنة الجمعة اذا كان الجامع غير مسجد أما اذا كان الجامع مسجداً بأن كان موقوفاً بصيغة المسجدية ولو بالاشاعة سن له قبل جلوسه وقبل طول الفصل صلاة ركعتين ينوي بهما سنة تحية المسجد ان كان قد صلى سنة الجمعة خارج المسجد فان لم يكن قد صلاها خارج المسجد نوى بالركعتين سنة الجمعة وتندرج فيها تحية المسجد ويجب عليه تخفيف هاتين الركعتين بأن يترك تطويها عرفاً لا بأن يتصر على الواجبات وتحرم الزيادة على الركعتين كما تحرم صلاة ركعتين غير سنة تحية المسجد وغير سنة الجمعة ومحل نذب هاتين الركعتين اذا لم يخف فوت ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فان خاف ذلك بأن دخل والخطيب في آخر الخطبة الثانية كرهت له الصلاة كما يكره له القعود حينئذ فيستمر قائماً الى أن يحرم الامام بالجمعة فيحرم معه وتندرج التحية حينئذ في صلاة الجمعة ولو فعل المكروه وشرع في صلاة

تحية المسجد من للخطيب أن يزيد في الخطبة كلما بقدر يتمكن معه من
تمام الصلاة

أما انشاء الصلاة قبل تمام استقرار الخطيب على المنبر ولو حال صعوده
عليه فلا يحرم كالأبحر انشاؤها بعد استقراره على المنبر لخطبة غير الجمعة
كخطبة العيدين

(الرابع بعد عصر أداء) مغنية عن القضاء ولو بمجموعة مع الظهر في وقتها
جمع تقديم لسفر أو غيره وتستمر الكراهة الى غروب الشمس

(الخامس عند اصفرار الشمس) وتستمر الكراهة الى تمام غروبها
ولو لم تكن الصلاة بعد صلاة عصر والكراهة في الوقت الرابع متعلقة
بالصلاة من حيث فعلها بعد صلاة عصر أداء مغنية عن القضاء وفي الخامس
متعلقة بها من حيث الزمن فمن صلى عصر أداء مغنياً عن القضاء ثم صلى نقلاً
مطلقاً مثلاً عند اصفرار الشمس الى الغروب كانت هذه الصلاة مكرهة من
حيث الفعل والزمن فتجتمع فيها الكراهتان أما من حضره وقت العصر ولم
يفعله أو صلاه أداء لا يغنيه عن القضاء أو صلى عصر قضاء فان صلى نقلاً
مطلقاً مثلاً فلا تثبت الكراهة لصلاة النفل المذكور من حيث الفعل
وتثبت لها الكراهة من حيث الزمن فقط ان فعلها بعد اصفرار الشمس
(واعلم) ان الصلاة التي تكره في هذه الاوقات الخمسة ولا تنعقد هي (النفل
المطلق) كصلاة التسابيح (والنفل ذو السبب المتأخر) كسنة الاحرام
بالحج وصلاة الاستخارة فخرج بالنفل (الفرض) ولو فرض كفاية كصلاة
الجنائز وخرج بالنفل ذي السبب (النفل ذو الوقت) كصلاة العيد وخرج

بالتأخر (ذوالسبب المتقدم) كسنة تحية المسجد وسنة طواف (وذو السبب المقارن) كصلاة الكسوف فلا يكره تحريماً شياً مما ذكر في واحد من هذه الاوقات الخمسة (نعم) ان تحريم إيقاع صلاة فرضاً كانت أو نقلاً في واحد منها بأن قصد إبقاعها فيه من حيث اندوقت نهى عن الصلاة كان هذا الايقاع حراماً ولا تنعقد الصلاة إلا أن يكون التحريم لفرضية ككثرة المصلين على الجنارة

﴿ الصلوات المسنونة ﴾

الصلوات المسنونة كثيرة وهي قسمان مالا تسن فيها الجماعة وماتسن فيه الجماعة

﴿ مالا تسن فيه الجماعة ﴾

من الصلوات المسنونة التي لا تسن فيها الجماعة (رواتب الفرائض) وهي مؤكدة وغير مؤكدة (قال رواتب المؤكدة) عشر ركعات (ركعتا الفجر) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الفجر أو الصبح يقرأ في الأولى سورة ألم نشرح وفي الثانية سورة ألم تريكف أو يقرأ في الأولى سورة الكافر ون وفي الثانية سورة الاخلاص ويسن تخفيفهما (وركعتان قبل الظهر أو الجمعة) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الظهر القبلية أو سنة الجمعة القبلية وركعتان بعدها يحرم بهما بنية صلاة سنة الظهر البعدية أو سنة الجمعة البعدية واذا أجزأ القبلية جاز جمعها مع البعدية في تحريم واحد (وركعتان بعد المغرب) يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة المغرب البعدية ويسن فيهما قراءة الكافر ون في الأولى والاخلاص في الثانية (وركعتان بعد العشاء)

يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة العشاء البعدية (وغير المؤكدة) اثنتا عشرة
ركعة (ركعتان قبل الظهر) غير ما تقدم (وركعتان بعدها) كذلك والجمعة
كالظهر (وأربع قبل العصر) يلاحظ في نيتها صلاة سنة العصر (وركعتان
قبل المغرب) (وركعتان قبل العشاء) وإذا كان للصلاة قبلية وبعدية
كالظهر فلا بد مع ملاحظة نية الراتبة من ملاحظة القبالية أو البعدية ليحصل
التمييز أما التي لها قبلية فقط كالعصر فلا حاجة مع نية راتبتها الى ملاحظة
القبالية اذ لا بعدية لها ولا يشترط تمييز المؤكدة من غيره ويجوز جمع المؤكدة
مع غيره في احرام واحد بتشهد أو تشهدين ويدخل وقت الرواتب القبالية
بدخول وقت الفرض ويدخل وقت البعدية بفعل الفرض ويخرج وقتها
بمخرج وقت الفرض ففعل القبالية بعد فعل الفرض وقبل خروجه الوقت
يقع اداء

(ومنها الوتر) في غير رمضان (وأقل الوتر) ركعة يحرم بهما بنية الوتر أو
سنة الوتر أو ركعة من الوتر (وأدنى الكمال) ثلاث ركعات (وأكمل منه)
خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ركعة وهي أكثره وتمتنع الزيادة على
هذا الاكثر فان زاد عليه عامدا عالما لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة فلو
صلاه اثنتي عشرة ركعة وأحرم بركعتين ركعتين بطل إحرامه السادس فقط
لانه المشتمل على الزيادة وأثيب على ما قبله ثواب الوتر وان لم يفعل الركعة
الاخيرة أما اذا زاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته المشتملة على الزيادة
بل تنعقد تقلا مطلقا لا وترًا ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل والوصل
والفصل أفضل

(وضابط الفصل) جعل الركعة الأخيرة منفردة عما قبلها بان يحرم بها وحدها
(وضابط الوصل) ان يجمع الركعة الأخيرة مع ما قبلها ولوركتين في احرام
واحد ويسن ان يقرأ في الأخيرة الاخلاص والمعوذتين وفيما قبلها
الكافرون وفيما قبلها سبح اسم ربك الأعلى ويدخل وقته عقب فعل العشاء
ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويستمر الى الفجر الصادق فلا يصح فعله قبل
فعل العشاء ولو كانت متضمنة (ويسن) لمن وثق بيقظته ليلا أن يؤخره عن
أول الليل والا فلا فضل تمجيله

(ومنها صلاة الضحى) وهي صلاة الاشراف (وأقلها) ركعتان يحرم بهما
بنية صلاة ركعتين سنة الضحى (وإدنى الكمال) أربع ركعات (وأفضل
منه) ست (وأكثرها) وأفضلها ثمان والأفضل ان يسلم من كل ركعتين
ويسن ان يقرأ في كل ركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص
(ويدخل وقتها) عقب ارتفاع الشمس قدر مراح ويستمر الى الزوال
(ووقتها المختار) اذا مضى ربع النهار

(ومنها صلاة تحية المسجد) لداخله وان لم يرد الجلوس فيه (وهي ركعتان)
يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة تحية المسجد وتكررت بتكرار الدخول ولو عن
قرب وتحصل بصلاة فرض أو نقل آخره وركتان وان نقاه في نيته وتفوت
بالجلوس الطويل الزائد على ما يسع ركعتين ولو سهواً أو جهلاً وبالجلوس
التصير عمداً

(ومنها صلاة سنة الوضوء) ولو بجدداً وهي ركعتان بعد تمام الوضوء
يحرم بهما بنية صلاة ركعتين سنة الوضوء وتحصل بصلاة فرض أو نقل آخر
هو ركعتان وان نقاه وتفوت بطول الفصل أو بالأعراض عنها

(ومنها صلاة الاوابين) (وأقلمها) ركعتان يحرم بهما بنية صلاة الاوابين
وأوسطها ست وأكثرها عشرون ويدخل وقتها بعد صلاة المغرب ويستقر
الى مغيب الشفق الاحمر وتفوت بخر وج وقت المغرب

﴿ ما تسن فيه الجماعة ﴾

من الصلوات المسنونة التي تسن فيها الجماعة (صلاة التراويح) وهي
(عشرون ركعة) في كل ليلة من ليالي رمضان يحرم بكل ركعتين منها بنية صلاة
ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولا بد ان يكون كل ركعتين منها بسلام
ولا يجوز زغ غير ذلك فلو أحرم بأكثر من ركعتين أو بأقل منها لم ينمقد إحرامه
(ويدخل وقتها) بعد فعل العشاء ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم فلا تصح
قبل فعل العشاء ويستقر وقتها الى طلوع الفجر (ويسن) تأخير الوتر عنها
(ومنها الوتر في رمضان) سواء صلى التراويح جماعة أو فرادى
أولم يفعلها أصلا

(ومنها صلاة العيدين) الفطر والاضحى (وهي سنة مؤكدة) ووقتها
من طلوع شمس يوم العيد الى زوالها (ويسن) تأخيرها الى ارتفاع الشمس
قدر رمح وتشرع الجماعة فيها لغير الحاج أما هو فلا يطلب منه فعلها جماعة وهي
ركعتان يحرم بهما بنية سنة عيد الفطر في عيد الفطر أو عيد الاضحى في عيد
الاضحى (وأقلمها) ان تفعل كسنة الوضوء (وأقلمها) ان يزيد في الركعة الاولى
سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ومحل هذه التكبيرات السبعة بعد دعاء
الافتتاح وقبل التعمود ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة
القيام ومحل هذه التكبيرات الخمسة قبل التعمود (ويسن) جعل كل تكبيرة في

تفلس واحد و رفع بديه مع كل تكبيره حذو منكبيه و وضع يماه على يسراه تحت صدره و جهر بالتكبيرات ولو ما موما و الفصل بين كل تكبيرتين بسكته بقدر آية معتدلة (و بسن) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة قَ جهرًا كما يجهر بالفاتحة و في الثانية سورة اقتربت الساعة كذلك أو في الأولى سورة سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية سورة هل أتاك حديث الغاشية أو سورة الكافرون و سورة الاخلاص و يجهر بالقراءة سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء ليلاً أو نهاراً (و بسن) بعد الصلاة خطبتان إذا كان هناك جماعة و ان صلوا فرادى و أقل الجماعة اثنان فلو تدمت الخطبتان على الصلاة لم يعتد بهما (و أركانهما) أركان خطبتي الجمعة و يشترط لهما أربع شروط

(الأول) الاسماع بانفعل (الثاني) السماع كذلك (الثالث) كونهما بالعربية (الرابع) كون الخطيب ذكراً (و بسن) فيهما القيام والستر والطهارة و ان يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية و ان يفتح الثانية بسبع كذلك و ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطرة و في خطبة عيد الاضحى أحكام الاضحية (و بسن) له الاكل قبل الصلاة و ان يكون المأكول تمر أو تراً (و بسن) لكل أحد غير حاج ان يكبر في المنازل والطرق والمساجد و الاسواق مع رفع صوت (نعم) المرأة لا ترفع صوتها به بحضوره الا جانب و يدخل وقت التكبير من أول ليلتي العيدين الى ان يدخل الامام في الصلاة بالنظر الى من يصلي صلاة العيدين ما موماً أما المنفرد فيكبر الى ان يحرم بالصلاة و من لم يصل صلاة العيدين يكبر الى الزوال و هذا التكبير يسمى

مرسلا (ويسن) عيد الاضحى لكل من الرجل والمرأة منفردا كان أو في جماعة التكبير عقب كل صلاة فرضا كانت الصلاة أو تعلا اداء أو قضاء ويدخل وقته بطلوع فجر يوم عرفة وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة و يسمى هذا التكبير متيدا

(ومنها صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر)

وهما (سنتان مؤكدتان) وكل منهما ركعتان يحرم بهما بنية سنة كسوف الشمس في الصلاة الاولى وسنة خسوف القمر في الثانية (ويدخل وقت الاولى) بابتداء تغير انشمس ويخرج بانجلائها وغروبها كسفة (ويدخل وقت الثانية) بابتداء تغير القمر ويخرج بانجلائه و بطلوع الشمس واذافات فعلها تين الصلاتين في وقتها فلا يشرع قضاؤها ولكل من الصلاتين المذكورتين ثلاث كنيهات (الاولى) وهى أقل الكنيهات ان يفعل كل منهما كسنة الوضوء (الثانية) وهى أوسطها ان يفعل كل منهما بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام ولا للتسبيح في الركوع والسجود بان يحرم بالركعتين ويقرأ الفاتحة وشيئا من القرآن ثم يركع مع طمأنينة ويسبح ثلاث تسبيحات ثم يقوم منتصباً ويقرأ الفاتحة نائياً وشيئا من القرآن ثم يركع كالركوع الاول ثم يتدل مع طمأنينة ثم يسجد السجدين مع طمأنينة ويسبح في كل سجدة ثلاث تسبيحات ثم يأتي بالركعة الثانية كذلك (الثالثة) وهى اكملها ان يفعل كل منهما كالكنيهة الثانية مع اطالة القراءة في القيامات الاربعة واطالة التسبيح في الركوعات الاربعة والسجودات بان يقرأ في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة آل عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة إن أحسن

قراءة هذه السور والافبقدركل من هذه السور من بقية القرآن ويسبح في
الاول من الركوعات والسجودات بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني منهما
بقدر ثمانين وفي الثالث منهما بقدر سبعين وفي الرابع منهما بقدر خمسين ومن
أطلق في نيته بان لم يعين كيفية من هذه الكيفيات الثلاثة فان كان منفردا تخير
بين الكيفيات الثلاث وان كان ماموما تبع امامه في الكيفية التي يختارها
ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لانها اربعة والظهر بها
في صلاة خسوف القمر لانها ليلية ويسن بعد كل منهما خطبتان إن كان
هناك جماعة وهما تخطبتي العيد الا أنه يأتي في افتتاح الخطبتين بالاستغفار بدل
التكبير فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا ويفتح الثانية به سبعا ويحث
فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك

(ومنها صلاة الاستسقاء) وهي (سنة مؤكدة) تشرع عند الحاجة الى
الماء بسبب انتطاع المطر أو ملوحة الماء بعد عذوبته أو قلته بعد كثرته وهذه
الصلاة (ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة الاستسقاء (ويستحب) فيهما الجهر
بالقراءة والتكبير في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا جاعلا كل تكبيرة في
نفس رافعا يديه حذو منكبيه فاصلا بين كل تكبيرتين بسكنة قدر آية كما يفعل
في صلاة العيد ويسن بعد إتمام الصلاة خطبتان تخطبتي العيد لكن يأتي في
افتتاح الخطبتين بالاستغفار بدل التكبير فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا ويفتح الثانية به سبعا والاولى ان يكون الاستغفار بهذه الصيغة وهي
(أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم
لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا نشورا) وينبغي ان يكثر في الخطبتين

من قوله تعالى (إستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
بأموال وبنيين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) وان يحول رداءه بان
يجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله (ويسن) للإمام أو نائبه اذا دعت الحاجة الى
الاستسقاء أن يأمر الناس بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحه
الاعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية ثم يخرج معهم في اليوم الرابع الى الصحراء
في ثياب بذلة مع خشوع وخضوع وتذلل فاذا اجتمعوا في الصحراء صلى
بهم ركعتين وخطب لهم و يصحبون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهايم

﴿ سجود السهو ﴾

سجود السهو (سنة) شرعت لجبر الخلل الواقع في الصلاة بسبب زيادة
فيها أو نقص منها أو بسببهما معا سواء كانت الصلاة فرضا أو تمثالا وسواء
كان الخلل الواقع فيها سهوا أو عمدا ولو بقصد أن يسجد ولا يشرع مسجود
السهو في صلاة جنازة لأنها مبنية على التخفيف ولا في صلاة فاقد
الطهورين لان سجود السهو سنة وفاقد الطهورين ممنوع عن فعل السنة
(وسجود السهو وسجدتان) وان تعدد سببه يفصل بينهما بجلسة
(وواجباته ومندوباته) كواجبات ومندوبات السجود الذي هو ركن من
أركان الصلاة ولا بدله من نية بان يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من
غير تلفظ بها فان تلفظ بها بطات صلاته وهذه النية واجبة في حق الامام
والمنفرد دون المأموم لان أفعاله تصرف المتابعة بلا نية ولان نية
الامام السجود تكفي عن نيته (ومحله قبل السلام) سواء كان الخلل بسبب
زيادة في الصلاة أو نقص منها أو بسببهما معا مثل أن يصلي الظهر خمس
ركعات ويترك التشهد الاول فيها

﴿ اسبابه ﴾

أسباب سجود السهو (خمسة) اذا وجد واحد منها طلب السجود
(السبب الاول) ترك بعض من أبعاض الصلاة العشر بين المتقدمة في سنن
الصلاة ويتحقق ترك البعض بالتلبس بالفرض الذي بعده (ففي القنوت)
بوضع الاعضاء السبعة على محل سجود مع التحامل والتنكيس وان لم يطمئن
وفي (التشهد الاول) بالنظر لمن يصلي من قيام بوصوله الى محل تجزى فيه القراءة
بان صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على حد سواء ولمن لم
يُصلِّ من قيام بشروعه في القراءة عمدا

(فمن ترك القنوت أو التشهد الاول) فاما ان يكون غير مأوم بان كان منفردا
أو اماما واما ان يكون مأوما (فان كان غير مأوم) فاما ان يتركه عمدا أو
سهوا (فان ترك القنوت أو التشهد الاول عمدا) حرم عليه العود (للقنوت)
إن بلغ حد الركع (وللتشهد) ان وصل الى محل تجزى فيه القراءة فان عاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا ولو
غير معذور في جهله بان كان مخاطبا للمساء وكان بعيد عهد بالاسلام لم تبطل
صلاته بالعود لما تركه لكونه متى تذكر إن كان العود بسبب النسيان أو علم
ان كان بسبب الجهل لزمه (السجود) فورا ان كان الذي عاد اليه القنوت (أو
القيام) فورا ان كان الذي عاد اليه التشهد ويستجد للسهو في الصورتين فان
لم يسجد فورا ولم يعم كذلك بطلت صلاته أما اذا لم يبلغ حد الركع بالنظر لترك
القنوت أو لم يصل الى محل تجزى فيه القراءة بان كان الى الركوع أقرب بالنظر
لترك التشهد لم تبطل صلاته بعوده عمدا لما تركه ولا يسن له سجود السهو

(وان ترك القنوت أو التشهد الاول سهواً) فان كان قد تابس بالفرض الذي بعد المتروك (وهو وضع الاغضاء السبعة على محل سجوده) بالنظر الى صورة ترك القنوت (والوصول الى محل تجزئ فيه القراءة) لمن يصلي من قيام (أو الشروع في القراءة عمداً) لمن يصلي غير قائم بالنظر الى صورة ترك التشهد حرم عليه العود لما تركه عند تذكره فان عاد عمداً علماً بالتجريم بطلت صلاته وان عاد ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً ولو غير معذور في جهله لم تبطل ويازمه العود فوراً للفرض الذي كان تابس به متى تذكر إن كان ناسياً أو علم إن كان جاهلاً ويسن له سجود السهو فان لم يعد للسجود أو القيام فوراً بطلت صلاته

(وان لم يكن قد تابس بالفرض) الذي بعد المتروك سن له العود الى المتروك عند التذكر ومتى عاد اليه فان كان قبل العود اليه وصل الى حد الركوع بالنظر الى صورة ترك القنوت أو وصل الى محل تجزئ فيه القراءة بالنظر الى صورة ترك التشهد سن له سجود السهو أيضاً

(وان كان التارك للقنوت أو التشهد الاول مأموماً) فاما ان يتركه عمداً أو سهواً (فان ترك القنوت أو التشهد الاول عمداً أو أتى به إمامه) تخيير بين أمور ثلاثة (العود لما تركه) وان تابس بالفرض الذي بعده (أو انتظار إمامه) في الفرض الذي بعد المتروك (أو نية المفارقة)

(وان ترك القنوت أو التشهد الاول سهواً) وجب عليه عند التذكر العود لما تركه ولو بعد التابس بالفرض الذي بعده فان لم يعد اليه عمداً علماً بطلت صلاته (ومحل) وجوب العود الى ما تركه إن لم يشو المفارقة عند التذكر ولم يلحقه الامام قبل التذكر أو معه أما اذا نوى المفارقة عند التذكر أو لحقه الامام

قبل التذكري أو معه بان سجد الامام في صورة ترك القنوت أو قام في صورة ترك التشهد لم يجب العود بل لا يجوز لكن لا يعتد بما فعله المأموم قبل نية المفارقة (وإذا ترك الامام القنوت) فلا يتعين على المأموم متابعتها في تركه بل تارة (يسن له أن يتخلف عنه ليقنت) وذلك اذا علم أنه يدركه في السجدة الاولى وتارة (يباح له التخلف) وذلك اذا علم أنه لا يدركه إلا في الجلوس بين السجدين . أما اذا علم أنه لا يدركه إلا في هويته للسجدة الثانية وجب عليه أحد أمرين ترك القنوت أو نية المفارقة فان لم يتخلف لتحصيل القنوت بل تابع امامه في تركه حرم عليه العود سواء عاد اليه امامه أم لا فان عاد عامدا عالما بأنه في الصلاة بطلت صلاته وان عاد ناسيا أنه فيها أو جاهلا لم تبطل أما اذا ترك التشهد الاول تعين على المأموم متابعتها في تركه وامتنع عليه التخلف للتشهد الا إذا نوى المفارقة فان تخلف عن امامه زيادة على قدر أقل جاسة الاستراحة عامدا عالما ولم ينو المفارقة بطلت صلاته سواء أنى بشيء من كلمات التشهد أم لا . ويتصور السجود من المأموم لترك الصلاة على الآل بسبب ترك امامه لها كأن سمعه قال اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم فيندب للمأموم أن يسجد لجبر الخلال الحاصل من ذلك في صلاة امامه لتطرقه الى صلاته . أما الامام والمنفرد فلا يتصور أن يسجد كل منهما لترك الصلاة على الآل لانه مازال متلبسا بالجلوس الاخير الذي هو محل الاتيان بها (واعلم) ان مثل ترك البعض في ندى سجود السهو وترك بعض ذلك البعض ولو حرقا واحدا كترك الفاء من (فانك تقضى) أو الواو من (وانه لا يذل من واليت) ومثل ترك البعض فيما ذكر أيضا الشك في فعله اذا كان البعض معينا كقنوت اذا اصل عدم الاتيان به بخلاف ما إذا شك هل ترك بعضها أولا فلا يسجد لضمه بالابهام . اما لو تيقن ترك بعض وشك في كونه القنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فيسجد لتيقن سبب السجود

(السبب الثاني) فعل شيء سهوا عما يبطل عمدته فقط دون سهوه (كتطويل ركن قصير سهوا) والركن القصير هو الجلوس بين السجدين

والاعتدال ما عدا اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة وما عدا اعتدال جميع الركعات في صلاة التسابيح . (و كز زيادة ركن فعلي فاكثر) كأن زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً بخلاف الركن القولي كالقائحة فلو كرره لا يسجد للسهو لانه لا يبطل عمده . (و كنهوض الى ركعة زائدة سهواً) ان صار بذلك النهوض إلى القيام أقرب منه إلى القعود دون ما إذا استوى الامر ان أو كان إلى القعود أقرب . أما اذا نهض عمداً فبطلت صلواته بمجرد شروعه في النهوض لانه نوى الميطل وشرع فيه . (و كقعود في محل قيام سهواً) كأن قعد سهواً في أثناء القيام فلا تبطل به الصلاة وان طال زمنه . أما اذا عمد القعود في محل القيام بلا عذر كأن قعد في أثناء القائحة أو استمر مسجوق على القعود بعد سلام امامه وهو عامد عالم بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفرداً فبطلت صلواته في الصورة الاولى بمجرد الهوى للقعود وتبطل في الصورة الثانية ان زاد القعود على قدر الطمأنينة اما اذا كان بقدرها فلا تبطل لان الجلوس بقدر الطمأنينة معهود في الصلاة غير ركن كما في جلوس الاستراحة ولا يسجد للسهو حينئذ لان الجلوس حيث كان بقدر الطمأنينة لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا يسجد للسهو (و كسلام سهواً) في غير محله (و قليل كلام) سهواً (و قليل مأكول) سهواً (والمرجع) في القلة والسكثرة العرف وخرج بقولنا (ما يبطل عمده) مالا يبطل عمده كالالتفات بالوجه والخطوتين فلا يسجد للسهو ولا عمدته وخرج بقولنا (فقط) ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وكثير مأكول وكثير فعل مع التوالي فلو حصل شيء من ذلك سهواً أو عمداً فلا يسجد له اذ الآتي به ليس في صلاة لخر وجهه منها بالاتيان به فتحصل ان الاقسام الثلاثة (قسم يبطل عمده وسهوه) ككثير كلام ولا يسجد له (وقسم لا يبطل عمده ولا سهوه) كالالتفات ولا يسجد له أيضاً (وقسم يبطل عمده دون سهوه) كزيادة ركن فعلي و يسجد له (السبب الثالث) نقل مطلوب قولي غيرت كبيرة احرام وغير سلام

الى غير محله سواء كان ذلك عمدا أو سهواً (والمراد) بنقله الى غير محله فعله في غير محله مع فعله في محله أيضا (واعلم) ان المطلوب القولى إماركن أو بعضه أو هيئة (أما الركن) فيسجد لنقله مطلقاً أى سواء قصد النقل أم لا كان قرأ الفاتحة أو بعضها في قعود ليس بدلا عن القيام (ويستثنى) من ذلك (نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قبل التشهد فلا سجود له لان الجلوس محل لها في الجملة (ويستثنى) منه أيضا (نقل البسملة أول التشهد) لان لنا وجهها بكونها سنة في أوله . واما البعض (فان كان تشهداً) فهو مثل الركن فيسجد لنقله مطلقاً (وان كان قنوتاً) فان نقله بنية أنه قنوت سجد وان نقله بقصد الذكركر فلا يسجد (ويستثنى) من ذلك (نقل الصلاة على الآل) كأن أتى بها في التشهد الاول فلا سجود له لان لنا وجهها بكونها سنة في التشهد الاول كالثاني فالتشهد الاول محل لها في الجملة . وأما الطهية (فان كانت قراءة) وهي السورة أو الآية مثلاً سجد اذا نقلها لغير القيام أو بدله سواء قصد القراءة أو قصد الذكركر أما اذا نقلها في القيام أو بدله بأن أتى بها قبل الفاتحة فلا يسجد لان القيام محل لها في الجملة (وان كانت غير قراءة) فلا يسجد لنقلها مطلقاً فلو نقل التسيبجات من محلها فلا يسجد لذلك النقل (والفرق) بين القراءة والتسيبجات حيث يسجد لنقل الاولى ولا يسجد لنقل الثانية ان القراءة منهي عنها في غير محلها بخلاف التسيبجات فجميع الصلاة قابلة لها اما (نقل تكبيرة الاحرام) بان أعادها فان كان عمدا بقصد التحريم فهو مبطل للصلاة الاولى لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى وهو في الاولى كان افتتاحه الاخرى مبطلاً للاولى وان كان عمدا لا بقصد التحريم فغير مبطل للصلاة ولا يسجد للسهولان التكبير حينئذ من الهيات والهيات اذا كانت غير قراءة لا يسجد لها كما تقدم . وان كان ذلك سهواً فغير مبطل أيضا ولكن يطلب منه السجود حينئذ لا تيانه سهواً بما يبطل عمده واما (نقل السلام) كأن سلم على رأس ركعتين من الرباعية فان

كان عمداً فهو مبطل للصلاة . وان كان سهواً فهو غير مبطل لها فيأتي بالمتروك منها عند التذكري بانها على ما سبق فعلمه منها اذا توفرت شروط ثلاثة (الاول) ان لا يتصل بنجاسة أما اذا اتصل بها فان كانت رطبة وجب عليه استئناف الصلاة لبطانها بذلك وان كانت جافة فان لم يفارقها حالاً فلا كذلك وان فارقها حالاً فلا يجب عليه الاستئناف

(الثاني) أن لا يطول الفصل بين السلام والتذكري فان طال وجب الاستئناف (والمرجع) في طول الفصل وقصره الى العرف

(الثالث) أن لا يفعل ما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات متوالية وكشف العورة فان أتى بما يبطل عمده وسهوه وجب عليه استئناف الصلاة . اما اذا فعل ما يبطل عمده دون سهوه كالكلام القليل واستدبار القبلة والخروج من محل الصلاة بدون افعال كثيرة متوالية فلا يلزمه الاستئناف لعدم بطلان الصلاة بصدور ذلك منه . ومن سها عن السلام أو شك فيه ولم يأت بما يبطل للصلاة لزمه ان يأتي به ولو بعد طول الفصل ولا سجود . اما لو أتى بمبطل فان طال الفصل بين التذكري أو طرأ الشك وبين الصلاة المفعولة وجب استئناف الصلاة سواء كان المبطل الذي أتى به مما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والعمل الكثير المتوالي أو مما يبطل عمده دون سهوه كالكلام القليل والا كل القليل . وان لم يبطل الفصل وجب الاستئناف فيما يبطل عمده وسهوه ولا يجب فيما يبطل عمده دون سهوه فيأتي بالسلام ويسجد قبل اتيانه به لفعله ما يبطل عمده دون سهوه

(السبب الرابع) ايحاع (ركن) من أركان الصلاة غير النية وغير تكبيرة الاحرام كركوع أو سجود أو ايحاع (أكثر من ركن) كركعة مع التردد في زيادته حال فعله فلو تردد قبل السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام أو تردد في الإتيان به على الوجه المطلوب شرعاً (فان كان الشك قبل فعل مثله) عاد اليه فوراً وجوباً وأتى به وبما بعده رعاية للترتيب فان لم يعد اليه فوراً

بطلت صلاته (وان كان الشك بعد فعل مثله) قام المثل مقامه ولما
ما بينهما وأتى بركة وسجد للسهول لا حتمال زيادة هذه الركعة هذا اذا كان
منفرداً أو اماماً أما اذا كان منهم وما فلا يعود لما تردد في تركه بل يوافق امامه
فيما هو فيه ويأتي بركة بعد سلامه ولا يسجد للسهول لتجمل الامام
سهوه لوقوعه حال القدوة (ومحل) قيام المثل مقام المتروك ان كان
المثل من الصلاة أما اذا لم يكن المثل من الصلاة كسجدة التلاوة وسجدة
المتابعة فلا يقوم مقام المتروك فلو صلى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة ولم
يسجد فيها للتلاوة اذ لا يشترط سجوده في أول ركعة ثم لما قام للركعة الثانية
قرأ آية سجدة وسجد للتلاوة فتذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فان سجود التلاوة لا يكفيه عن السجدة المتروكة لانه ليس من الصلاة ولو
اقتدى في أثناء صلاته بامام حال اعتداله وسجد معه السجدتين للمتابعة
فتذكر أو شك انه ترك سجدة من ركعة صلاتها قبل اقتدائه بذلك الامام
فانه لا يكفيه عنها سجدة من السجدتين . ولو شك في ركعة اهي ثالثة أم رابعة
مثلاً بنى على المتيقن وهو الاقل وأتى برابعة وسجد للسهول ولا يعول في كونها
رابعة على غاية ظنه ولا على قول الغير أو فعله إلا ان كان ذلك الغير معصوماً
كسيد ناعيسى عليه الصلاة والسلام أو بلغ عدد التواتر (وعدد التواتر) جمع
يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو كفاراً أو فسقة أو صبيانا أو أقل عدد التواتر
ما زاد على أربعة فلو أخبرهم معصوم بانها الركعة الرابعة وجب الاخذ بقوله
أو بلغ مخبروه عدد التواتر عمل بتوهمهم وكذا بفعلهم لحصول اليقين بذلك
واذا تردد في ترك ذلك بعد السلام فلا أثر لهذا التردد سواء طال الفصل أو
قصر لان الاصل وقوع عبادة المكلف على الصحة ما لم يتبين خلافه . أما
التردد في نية أو تكبيره الاحرام (فان كان قبل السلام) بطلت به الصلاة ما لم
يذكر عن قرب فان تذكر عن قرب بأن لم يعض على ترده زمن يسع أقل
الطمانينة فلا بطلان (وان كان بعد السلام) لزمه اعادة الصلاة لحصول
الشك في أصل الاعتقاد (ومحل) وجوب الاعادة اذا لم يتذكر انه أتى به فان

تذكر ولو بعد طول الفصل فلا تجب الاعادة . ومن تردد في ترك شرط من شروط صحة الصلاة فان كان تردده فيه (قبل السلام) فحكمه حكم التردد النية وتكبيره الا حرام قبل السلام . وان كان تردده فيه (بعد السلام) فحكمه حكم التردد في ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام فمن تيقن حصول حدث منه ثم شك هل تطهر بعده أو لم يتطهر فان كان الشك قبل الشروع في الصلاة ضرر . وان كان الشك في أثناء الصلاة فان تذكر أنه تطهر قبل مضي زمن يسع أقل الطمأنينة لم يضر والاضرر ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مادام هذا الشك لانه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الا ابتداء . وان كان الشك بعد السلام لا يضر الا انه لا يصلي صلاة أخرى بهذا الطهر مادام الشك . والشك في نية الوضوء كالشك فيه في هذا التفصيل . ولو علم بعد السلام بترك ركن (فان طال الفصل) بين سلامه وعلمه وجب عليه استئناف الصلاة (وان لم

يطل الفصل) بنى على ما فعله (والمرجع) في طول الفصل وقصره العرف (السبب الخامس) الاقتداء بمن في صلاته خال ولو في اعتقاد المأموم فقط كالاقتداء بمنحني في صبح لتركه القنوت وفي غير صبح لتركه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فحق حصل خال في صلاة الامام غير المحدث وإن أحدث بعد ذلك تطرق الخلل لصلاة المأموم ولو كان حصول الخلل قبل اقتدائه به ثم ان كان المأموم موافقا (فان سجد الامام) وجب عليه أن يسجد معه ان كان قد أتم التشهد الواجب والا وجب عليه التخلف لانما ثم يسجد فان تخلف عن السجود عمدا من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان تخلف عنه سهوا وسجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وان سلم سهوا فان تذكر والزمان قريب تدارك السجود وان طال الزمن بحيث يسع ركعتين بأخف ممكن استأنف الصلاة (وان لم يسجد الامام) ندب للمأموم السجود بعد سلام الامام . وان كان مسبقا وسجد الامام سجد معه لمحض المتابعة ولو قبل اتمام التشهد ثم يسجد ندبا في آخر صلاته لغير الخلل الذي لحقه فان

تخلف عن السجود عمدا بطلت صلاته أوسهوا لم تبطل (واعلم) ان سهو المأموم حال قدوته بحمله عنه امامه كما يتحمل عنه القيام ودعاء الافتتاح والفاحة إذا كان مسبقا . أما سهوه قبل القدوة بان كان منفردا ثم اقتدى به أو بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء كان مسبقا أو موافقا فلا يتحمل عنه لعدم اقتدائه به حال سهوه في هاتين الحالتين

(سجدة التلاوة)

يسن لمن قرأ جميع آية سجدة أن يسجد مرة عقب فراغه من تلاوتها ويسن السجود أيضا لسماع قراءة جميع الآيات المذكورة ولو كان سماعها من مالك أو من جنتي أو من كافر ولو كان الكافر جنبا أو من قارىء لها بين يدي مدرس ليفسر لها لخاصري درسه (ومحل) كون السجود سنة لقارىء الآيات إذا لم يكن آتيا بها بدلا عن الفاتحة . أما إذا كان آتيا بآية السجدة بدلا عن الفاتحة فلا يسجد لها لان الفاتحة ليست محلا للسجود فكذلك بدلا (ومحل) كونه سنة لسماعها إذا سمعها في زمن لم يكن مشتغلا فيه بسماع اركان الخطبة والا حرم عليه السجود لما فيه حينئذ من الاعراض عن الخطيب والسجدة التلاوة شروط صحة وأركان (أما شروط صحتها) فهي شروط صحة الصلاة ومنها (الوقت) وهو في حق كل من القارىء والسماع اتمام آيتها فلا تصح من القارىء قبل اتمام قراءتها ولا من السامع قبل سماع جميعها . وتزيد سجدة التلاوة على الصلاة بخمسة شروط (الاول) ان تكون القراءة مشروعة فلا سجود لقراءة غير مشروعة والقراءة المشروعة هي التي لا تكون محرمة لذاتها ولا مكروهة كذلك . ومن المحرمة لذاتها قراءة المسلم البالغ الجنب . وقراءة المسلمة البالغة الحائض أو النفساء إذا كانت القراءة مقصودة ولو مع الذكر بخلاف ما لو قصد القارىء الذكر فقط أو اطلق فلا تكون القراءة محرمة الا أن السجود لا يشرع لها أيضا لان المقروء حينئذ غير قرآن اذ لا يكون قرآنا عند الصارف كالجنابة الا بالقصد فتحصل انه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لانه ان قصدتها كانت محرمة لذاتها وان لم

يتصدها فليست قرآناً . ومنها القراءة بغير اللغة العربية . ومن المكروهة لذاتها قراءة المصلي في غير محل قراءته كالركوع . أما المحرمة لعارض والمكروهة كذلك فيشرع السجود لها ومن المحرمة لعارض قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الاجانب ان خيفت الفتنة فان قراءتها مشروعة في الجملة وانما حرمت لعارض خوف الفتنة . ومنها قراءة الكافر الجنب وان لم يرج إسلامه ومن المكروهة لعارض القراءة في السوق (واعلم) انه لا يشترط في التاري الذي يطلب السجود لقراءته أن يكون رجلاً فيشرع السجود لقراءة صبي مميز ولو كان جنباً وقراءة امرأة وخنثى (الثاني) أن تكون القراءة مقصودة بان يكون التاري مميزاً فلا يسجد لقراءة غير مقصودة كقراءة الساهي والنائم والمجنون والمنعم عليه والسكران وقراءة بعض الطيور كالبيضاء والمسموع من الآلة المسماة (بالهونوغراف) (الثالث) أن تكون القراءة من شخص واحد فلا يسجد اذا قرأ بعض آية السجدة شخص وقرأ باقها شخص آخر (الرابع) أن تكون القراءة في غير صلاة الجنازة فان كانت اقامة فيها فلا يسجد لانها مبنية على التخفيف (الخامس) أن لا يطول الفصل بين الفراغ من قراءة الآيات وبين السجود فان طال الفصل بينهما فلا يسجد (وضابط) طول الفصل أن يزيد الزمن الفاصل بينهما على ما يسع ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل وهذه الشروط عامة في حق من لم يكن عند تلاوة آية السجدة في صلاة وفي حق من كان عند تلاوتها في صلاة اماما كان أو اماموما أو منفردا ويزاد في حق من كان عند تلاوتها في صلاة اذا كان اماما أو منفردا شرط آخر وهو (أن لا يقصد بقراءتها السجود فقط) بان يطلق أو يقصد القراءة فقط أو يقصد السجود مع اداء أصل سنة القراءة وان كان في هذا الاحوال الثلاثة عالماً بان في المقروء آية سجدة وأنه يسن لها السجود . فان قصد بقراءتها السجود فقط حرم عليه ذلك و بطلت صلاته بمجرد شروعه في السجود حيث نوى المبطل وشرع فيه ولا تبطل الصلاة حينئذ الا اذا كان عامداً

عالمًا بالتحريم (ومحل) زيادة هذا الشرط في حق المصلي المذكور إذا كانت القراءة في غير صبح يوم الجمعة سواء كانت آية السجدة التي تلاها هي التي في آلم تنزيل أو في سورة غيرها. أما إذا كانت القراءة في صبح يوم الجمعة فإن كانت آية السجدة هي التي في آلم تنزيل فلا يضر قصد السجود فقط بقراءتها وإن كان آية أخرى ضر فصبح يوم الجمعة بنزير آلم كصبح غيره في اعتبار الشرط المذكور ويزاد في حق من كان عند تلاوتها في صلاة إذا كان مأمومًا (أن لا يسجد إلا إذا سجد إمامه) فإن سجد هو دون الإمام عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته إن لم ينو المراقبة والأفلا وكذا تبطل صلاته إن سجد إمامه وتخلف هو عن السجود ما لم ينو المراقبة لأن سجود التلاوة يجب أن يوافق فيه المأموم الإمام فعلا وتركه يحصل بطلان صلاة المأموم الذي تخلف عن إمامه في السجود بهوى الإمام للسجود إن قصد المأموم عدم السجود أو بفراغ الإمام منه إن لم يقصد المأموم عدمه (ومحل) كون المأموم يسجد لسجود إمامه إذا كان الإمام متطهرًا واستمرت القدوة فإن تبين له أن الإمام يحدث لم يسجد لسجود ذلك الإمام الجاهل يحدث نفسه وكذلك لا يسجد لقراءته لأنه يظهر حدثه له صار منفردًا والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره أما إذا بطلت القدوة يحدث الإمام أو بتأرق المأموم له بعد القراءة فلا يسجد المأموم لسجوده ويسجد لقراءته (ومحل) قولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره إذا لم يعرض له إلا نفرًا إذا عرض له كما هنا فيسجدند بالارتباط الذي كان بينهما (وأما أركانها الخمسة) في حق من لم يكن في صلاة (الأول) النية المقرونة بتكبيرة الاحرام بان يلاحظ السجود للتلاوة وتصح نيتهما من قيام (الثاني) تكبيرة التحريم (الثالث) السجود مرة وهو كسجود الصلاة في فرائضه وسننه (الرابع) الجلوس أو الاضطجاع للسلام بدون تشهد فلا يكفي السلام حال الرفع من السجود (الخامس) السلام (واثنان) فقط في حق من كان في صلاة (الأول النية) بلا تألف لئلا تبطل الصلاة (الثاني) السجود ولا يجلس الاستراحة بعدد فإن خالف المصلي وجلس الاستراحة

بعد السجود فان كان جلوسه بقدر الطمأنينة فاقبل لا يضر وان زاد بطلت الصلاة ان كان الجالس عامدا عالما بالتحريم . و يكبر المصلي كغيره ندباً للهوى .
 ولرفع من السجدة بالرفع يدي في الرفع من السجدة . و يتكرر السجود للقارىء
 بتكرار قراءة جميع الآيات وللسامع بتكرار سماع جميعها سواء كان التكرار في
 الصلاة أو خارجها وسواء اتحد المجلس أو الركعة أم لا . و يسجد كل منهما لكل
 مرة عقبها فان أخت السجود فالت نظر لما طال فيه الفصل و يسجد لغيره بعدده
 سواء رتب أم لا . و يكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده أو أطلق فان قصد
 بعضها فالت بعضها الآخر (وآيات السجود) أربع عشرة آية واحدة في
 (الاعراف) و واحدة في (الرعد) و واحدة في (النحل) و الاصح في آخرها
 انه (يؤمرون) و واحدة في (الاسراء) و واحدة في (مريم) و ثنتان في
 (الحج) و واحدة في (الفرقان) و واحدة في (النمل) و الاصح في
 آخرها انه (العظيم) و واحدة في (آل عمران) و واحدة في (قصص)
 و الاصح في آخرها انه (يساهون) و واحدة في سورة من طوال المفصل
 وهي آية (النجم) و واحدة في سورة من أوساطه وهي آية (الانشقاق)
 و الاصح في آخرها انه (يسجدون) و واحدة في سورة من قصاره وهي آية
 (اقرأ) (و المفصل) اسم لسور من القرآن كثر الفصل بينها (وأوله) الحجرات
 (و آخره) الناس (وطواله) أي السور الطويلة منه من الحجرات الى عم
 (وأوساطه) أي السور المتوسطة منه من عم الى الضحى (و قصاره) أي
 السور القصيرة منه من الضحى الى آخر القرآن . أما آية (ص) فسجدة شكر
 (وضابط) ما يشرع السجود لتلاوته كل آية مدح الله فيها جميع الساجدين ولو
 ضمنا كقوله تعالى (و اذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) أما التي مدح فيها
 البعض فلا يشرع السجود عند قراءتها كقوله تعالى يتلون آيات الله أناء الليل وهم
 يسجدون فانها نزلت في طائفة مخصوصة (و اما سجدة الشكر) فهي سجدة تسن
 عند (هجوم نعمة لها وقع من حيث لا يحتسب صاحبها) سواء كانت النعمة
 خاصة به أو عامة لجميع المسلمين وعند (هجوم نعمة كذلك) فخرج
 (بالهجوم) استمرار النعمة كالعافية وخرج (بما لها وقع) ما لا وقع لها كدرهم

وخرج (بمن حيث لا يحتسب) ما لو تسبب في حصولها تسبباً يؤدي عادة الى حصولها كربع معروف لتاجر يحصل عادة عقب الاخذ في أسبابه فلا يسجد لجميع ما ذكره ومن (النعمة) حدوث ولد ولو ميتاً لأنه ينفع في الآخرة وقدوم غائب وشفاء مريض وتولّى وظيفة دينية يكون أهلاً لها ومن (دفع النعمة) النجاة من هدم أو غرق أو حرق . وتسبب سجدة الشكر أيضاً لرؤية مبتلى ولو كان الرائي مبتلى أيضاً (نعم) ان اتحاد النوع وصفة ومخلافها ليس لاحدهما السجود لرؤية الآخر (والمراد) برؤية المبتلى العلم بحاله فيدخل الاعمى ومن في ظلمة . وتسبب أيضاً لرؤية عاص وان لم تكن معصيته كبيرة سواء كان معلناً لمعصيته أولاً . ولا يظهر الساجد السجدة للمبتلى لثلاثة اذى بذلك ويظهرها للعاصي ان لم يخف ضرره والا أخفاها عنه وسجدة الشكر كسجدة التلاوة فيثبت لها ما ثبت لتلك الا انها لا تفعل الا خارج الصلاة . فاذا فعلت في الصلاة مع العلم بالتحريم بطلت الصلاة واذا فعلها في الصلاة امام حنفى لم يتابعه شافعى اقتدى به ونجى حينئذ بين ان يفارقه ويسجد لله أو ينتظره والانتظار أفضل . ولو اجتمعت عدة أسباب لسجدة الشكر في وقت واحد لشخص واحد كفى في حصول أصل السنة سجود واحد ولا يحصل كمال السنة الا بتكرير السجود بعدد الاسباب (واعلم) ان كلام من سجدة التلاوة والشكر يدخله سجود السهو ولا مانع من جبر الخلل الواقع في شيء باكثر منه لان ذلك معهود فمن تكلم ساهياً في احدها أو ترك الطمأنينة أعادهما ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكريه صير رتبة الى الجلوس أقرب أنى بالسجدة ولا سجود للسهو (الجماعة)

(الجماعة لغة) الطائفة (وشرعاً) الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الامام . وأقل هذا الارتباط في غير صلاة الجمعة بط صلاة شخص واحد هو المأموم بطلاة آخره والامام سواء نوى الامام الامامة أولاً (أما في الجمعة) فاقل الارتباط المذكور بط صلاة تسعة وثلاثين تنعقد بهم الجمعة بصلاة امام ممن تنعقد بهم أو بط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم

بصلاة امام ممن لا تنعقد بهم الجمعة مع ربط صلاة الامام بالمامومين في
الصورتين بان يتوى الامامة . والجماعة في المكتوبة من خصائص الامة
المحمدية فان اول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأول فعلمها كان بمكة واطهارها والمواظبة عليها كانا بالمدينة

(أحكام الجماعة)

(الجماعة) في الركعة الاولى من كل صلاة مكتوبة . وؤداة غير جمعة
(فرض كفاية) على كل ذكركر بالغ عاقل مستور مقيم ولو بغير استيطان
غير معذور بشيء من الاعذار المسقطه لفرضيتها وغير مؤجر اجارة عين
على عمل ناجز فخرج (بمكتوبة) النوافل فلا تفرض فيها الجماعة بل تسن
في بعضها وفي البعض الاخر لا تسن كالضحى والرواتب وخرج (بؤداة)
المتضمنة فلا تفرض فيها الجماعة بل تسن في بعض احوالها وخرج (بغير
واجبة الاعادة) ما تجب اعادتها كصلاة فاقد الطهورين فلا تفرض الجماعة
فيها ايضا بل تسن وخرج (بغير جمعة) الجمعة فان الجماعة فرض عين في
الركعة الاولى منها وخرج (بذكر) الاثني والخمسة المشكل فلا تفرض عليهم ما
الجماعة بل تسن وخرج (بالحر) من فيه رقبته تسن له الجماعة وخرج (ببالغ)
الصبي و (بعامل) غير العاقل من مجنون ومغمي عليه وسكران و (بمستور)
العاري فتسن له في بعض احواله و (بمقيم) المسافر فتسن له في بعض احواله
وتفرض في البعض الاخر و (بغير معذور بشيء من الاعذار المسقطه
لفريضة الجماعة) المعذور بشيء مما ذكر فتسن له (و بغير مؤجر اجارة
عين على عمل ناجز) المؤجر اجارة عين على عمل ناجز فتسن له في بعض
احواله وكما خرج بهذا القيد من ذكر دخل به (المؤجر اجارة ذمة) أو (اجارة
عين) على عمل غير ناجز فتفرض عليهما لانها لا تقطع عن العمل المطلوب
منهما (واعلم) انه كما تكون الجماعة فرض كفاية فيما تقدم تكون (فرض عين)
في ستة مواضع (الاول) الركعة الاولى من صلاة الجمعة (الثاني) الصلاة
المعادة من اولها الى آخرها (الثالث) المجموعة بالمطر عند التحريم بالصلاة
الثانية (الرابع) الصلاة المنذور جماعتها فرضا كانت أو تفلا تشرع فيه

الجماعة أما النقل الذي لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا تصير الجماعة فيه فرض عين بذورها ثم ان كان المذور من النقل الذي تشرع فيه الجماعة كل الصلاة كانت الجماعة فرض عين في الكل وان كان المذور بعضها كانت فرض عين في ذلك البعض فقط (الخامس) صلاة مكتوبة لم يوجد من يفعلها الا اثنان فتتبعين الجماعة عليهما في هذه الصلاة بان يتم أحدهما بالآخر (السادس) صلاة من رأى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به أدرك ركعة منها في الوقت وان صلاها منفردا لم يدرك ركعة فيه (وتكون مندوبة) في قسم من النوافل وهو (صلاة العيدين) و (الاستسقاء) و (الكسوف) و (التراويح) و (وتر النصف الثاني من شهر رمضان) وفي مقضية خلف مقضية أخرى (من نوعها) كظهر خلف ظهر ولو من يومين وفي (صلاة واجبة الاعادة) كصلاة فاقد الطهورين كما سبق وفي (ظهر المعذورين يوم الجمعة) وتندب أيضا (للأثني والخثي ومن فيه رق) ولو لمبعضها ولو في نوبته اذا كان بينه وبين السيد مهاياة ولا يحتاج الرقيق في فعله الجماعة الى اذن سيده اذا حصّلها في زمن لم يزد عن زمن تحصيلها عادة وان زاد على زمن الافراد وانما لم تجب على الرقيق لان الشان فيه اشتغاله بخدمة سيده و (للعارى) اذا كان أعمى او بصيرا وكان في ظامة ويلحق بالعارى في هذه الحالة المستور بشيء يوجب الازدراء والاستهزاء به (وللمعذور بشيء من اعدار الجماعة) اذا لم يكن العذر منه كإكل ذى ريب كزبه (وللمسافر) اذا لم يكن عاصيا بسفره اما اذا كان عاصيا به في مفروضة عليه (ولو جرحا جارة عين على عمل ناجز) ان أذن له مؤجره بتحصيلها وتكون (محرمة) فيما اذا ضاق الوقت وكان بحيث اذا صلى منفردا أدرك الصلاة كلها في الوقت ولو صلى جماعة ادرك بعضها فقط فيه وفيما (اذا رأى الامام في التشهد الاخير) وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادرك ركعة فيه وتكون (مكروهة) خلف مبتدع وفي (مؤداة خلف مقضية) وبالعكس وفي (فرض خلف نقل) وبالعكس وفي (تراويح خلف وتر) وبالعكس وفي (مسجد غير مطروق) بغير اذن امامه الراتب أما المطروق فلا تكره

فيه الجماعة ولو في اثناء صلاة امامه الراتب وتكون (خلاف الاولى) وفي
(متضمنة خلف متضمنة أخرى ليست من نوعها) كظهور خلف عصر
وبالعكس وتكون (مباحة للصبي) اذا كان مميزا ويجب على ولي أمره
ان يامر به متى ميزا تكون عادة له اذا بلغ ومتى فعلها المميز ائيب عليها ثواب
السنة و(للعمى) اذا كان غير أعمى وكان في ضوء وفي (نقل) لا تندب فيه
الجماعة (كرواتب الفرائض) وان نذرته فتعزى الجماعة الاحكام الستة
(واعلم) أن فرض الجماعة لا يسقط بمجرد وجود الجماعة ولو لم يظهر الشعار
بل لا بد في اسقاط فرضها من ظهور (الشعار) وهو علامة اقامتها من فتح
أبواب الامكنة التي تقام بها كالمساجد واجتماع الناس لها بسهولة (وضابط)
ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من أرادها فلو أقيمت بطرف بلد
كبير وكان أهل الطرف الآخر لا يجيئون لها الا بمشقة فلا يحصل الشعار
بذلك ولا بد أن لا يستحى كبير ولا صغير من دخول المحل الذي تقام فيه فلو
أقيمت بيوت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك ولا بد
أن يكون ذلك في كل مؤداة من الصلوات الخمس وان يكون المقيم لها من أهل
الوجوب ولو من الجن اذا كانوا على صورة الانس فلا يحصل ظهور الشعار
باقامة الصبيان والنساء والارقاء لها ولا يظهر الشعار في بلد أو قرية كبيرة
الا باقامتها في أمكنة متعددة بحيث لا تشق على طالبها أما في القرية الصغيرة
فيكفي في اظهار الشعار اقامتها بمحل واحد ولو لم يكن مسجداً واذا ترك قوم
اقامة الجماعة أو أقاموها على غير الوجه المطلوب بان لم يظهر شعارها كأن
اتفقوا على اقامتها في بيوت يستحى الناس من دخولها قاتلهم الامام أو نائبه
على ذلك أما آحاد الناس فلا يقاتلونهم ويكون قتال الامام أو نائبه لهم
كقتال البغاة وذلك بان لا يتبع مدبرهم ولا يشحن جر مجهم ولا يفتاجئهم بالقتال
بمجرد الترك

شروط صحة الجماعة خمسة عشر شرطاً (خمسة) منها تختص بالامام (وسبعة)
تختص بالمأموم وثلاثة منها تشترط في كل منهما

(الشروط الخاصة بالامام)

(الشرط الاول ان لا يكون مقتدياً) فلا يصح الاقتداء بالمقتدى لانه تابع

ومن شأن الامام ان يكون مستقلا (والمراد) بالمقتدى المتبس بالقدوة ولو على سبيل الاحتمال كأن وجد مریدا للصلاة رجلين يصليان وشك في أيهما الامام فلا يصح الاقتداء باحدهما لانه قد يكون هو المقتدى أما من انقطعت قدوته بان نوى المفارقة أو سلم أمامه فقام لتكميل صلاته لكونه مسبوقا فلا اقتداء به صحيح حينئذ اصير ورتبه بذلك مستقلا (الشرط الثاني ان لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا) فلا يصح اقتداءه ذكر بانثى لتقصها عنه ولا بخثى لاحتمال كونه انثى ولا اقتداء خثى بانثى لاحتمال ان يكون ذكر او لا اقتداء خثى بمثله لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكر او يصح اقتداء الذكر بالذكور والانثى بالذكور والخثى بالذكور لانه امامساو للامام على تقدير ان يكون ذكر او أنقص منه على تقدير كونه انثى و يصح اقتداء الانثى بالانثى والانثى بالخثى لانها مساوية له على تقدير كونه انثى وهو أكمل منها على تقدير كونه ذكر او بالصورة تسعة خمسة لا تصح فيها القدوة وأربعة تصح فيها (الشرط الثالث ان لا يكون ممن تكرر اعادة الصلاة) فلا يصح الاقتداء بمتحير في القبلة . ولا بمن جهل الوقت فهجم وصلى من غير اجتهاد . ولا بمن قلد مجتهدا في الوقت مع قدرته على اليقين بنفسه . ولا بمتحيرة ولو مثلها مع العلم بحالها . ولا بصاحب جبيرة أو نحوها في عضوي التيمم مطلقا او في غيرهما واخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك سواء وضعها على طهر أو على حدث أو أخذت منه بقدر الاستمسك فقط ووضعها على حدث . ولا بمن فقد الطهور بين الماء والتراب . ولا بمن تيمم لفقد الماء بمكان يغلب فيه وجوده . ولا بمن تيمم لفقد الماء في سفر انشأه معصية كما بقا ونشوز أو تيمم لاضلال الماء أولا ضلالا عنه أو لشدة برد . ولا بمن عجز عن استقبال القبلة لعدم قدرته على التحول اليها أو لعدم معرفتها ايها ولم يجد من يدلها عليها كالأعمى (ومحل ما ذكر) في غير صلاة شدة الخوف ولا بمحبوس بمكان نجس ولم يجد شيئا ظاهرا يضعه على النجاسة ليستريح به . ولا بمن صلى وهو مربوط على خشبة . ولا بمن شد وثاقه . ولا بمن حول عن التبيلة . ولا بمن أكره على الصلاة الى غير القبلة . ولا بمن أكره على ترك القيام فصلي من قعود . ولا بمن

على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها
(الشرط الرابع أن يكون قارئاً) والقارىء من لا يخل بالفاتحة. أما من
أخل بها وهو (الايّتى) فإن كان قادراً على تعلم الصواب فلا يصح الاقتداء
به لبطلان صلاته وإن كان عاجزاً عن تعلم الصواب بان مضى عليه زمن بذل
فيه وسعه لتعلم الصواب فلم يفتح الله عليه بشيء نحت صلاته وأصح امامته
لمثله وهو من يخل بما أخل به كما أن عجز كل منهما عن الاتيان بالحاء من
الحمد لله وأنى بدله بحرف آخر سواء اتفقا في الحرف المآتى به بدلا عن الحاء
كما أن أبدله كل منهما هاء أو خاء أو واختلفا فيه كما أن أبدله أحدهما هاء
والآخر خاء. أما إذا أخل أحدهما بغير ما أخل به الآخر بان اختلف
الذى عجز عنه كل منهما كما أن يبدل أحدهما سين (المستقيم) تاء ويبدل
الآخر الراء (من غير المغضوب عليهم) لاما فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر
كما لا تصح إذا أبدل أحدهما حرفا بغيره وأسقطه الآخر (واعلم) أن
الاختلال بالفاتحة يتحقق بأمور. منها أن يدغم في غير محل الادغام مع
الابدال كما أن يقول اهدنا الصراط المستقيم بابدال سين المستقيم تاء
وادغامها في التاء ويقال لهذا (أرت) بالناء المثناة. ومنها أن يبدل حرفا
بآخر بلا ادغام كما أن يبدل الحاء من (الحمد لله) هاء كالبرابرة أو خاء كعض
الاعاجم أو يبدل سين (نستعين) تاء مثناة أو يبدل قاف (المستقيم) همزة أو
دال (الذين) زاي أو راء (غير) من (غير المغضوب عليهم) غيناً معجمة أو لاما
أو يبدل ضاد (الضالين) ظاء ويقال لمن أبدل حرفا بحرف (ألغ) بالمثناة والغين
المعجمة. ومنها اسقاط حرف كاسـ قاط الواو من (وايك نستعين) ومنها
تخفيف مشدد كتخفيف ياء (ايك) من (ايك نعبد وايك نستعين) ومنها (لحن)
يغير المعنى بان ينقل الكلمة من معناها الى معنى آخر كضم تاء (انعمت) من
(أنعمت عليهم) أو كسرهما أو بان يجمعها لاما معنى لها كالزبن بالزاي من (صراط
الذين) أما (اللحن) الذى لا يغير المعنى كضم هاء لله من الحمد لله وكسر
باء (نعبد) من (ايك نعبد) أو فتحها وضم صاد (صراط) فلا يضر في صحة القدوة
كما لا يضر في صحة صلاته إلا أنه حرام من العامد العالم القادر على تعلم الصواب

(أما الاخلال بالسورة) فان كان بلحن لا يُغَيِّر المعنى فلا يضر في صحة الصلاة والتدوية بصاحبه لكونه حرام مع التعمد والعلم ان قدر على تعلم الصواب . وان كان بلحن يغير المعنى (فان كان عامدا عالما قادرا على تعلم الصواب) ضر في صحة صلاته وفي صحة اقتداء غيره به اذا كان عالما بحاله (وان لم يكن عامدا عالما قادرا على الصواب) بان انتفت عنه هذه الصفات كلاً أو بعضاً صححت صلاته و صح اقتداء غيره به سواء كان ذلك الغير عالماً بحاله أو لا وسواء كان ذا لحن مثله أو لا

(واما الاخلال بتكبيرة الاحرام) فان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة صلاته ولا في صحة اقتداء من لا يخل به . وان كان مع القدرة على الصواب فان اقتدى به عالماً بحاله من اول الامر فلا تنعقد صلاته او علم به في أثناء الصلاة وجب استئنافها ولا تنعمه نية المفارقة او بعد الفراغ وجبت الاعادة

(واما الاخلال باقل التشهد) فان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة صلاته ولا في صحة اقتداء من لا يخل به . وان كان مع القدرة على الصواب فان اقتدى به من لا يخل بذلك الاقل عالماً بحاله من اول الامر بطأت صلاته فان لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة مضت صلاته على الصحة ولم يلزمه شيء او بعد سلام الامام وقيل سلامه هو سجد للسهو وسلام ولا اعادة عليه وان علم في أثناء الصلاة انظره فان اعاده على الصواب فلا يلزمه شيء وان لم يعده على الصواب بل سلم بدون اعادته سجد المأموم للسهو أيضاً

(واما الاخلال باقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و باقل السلام) ففيه التفصيل السابق في الاخلال باقل التشهد (الشرط الخامس أن ينوي الجماعة أو الامامة) في صلاة الجمعة سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم وفي المعادة والجموعه بالمطر تقدم المندور جماعتها

ولا بد ان تكون نيته الجماعة مع التحرم فان لم ينوها مع التحرم فان كانت الصلاة جماعة او مجموعة بالمطر تقدماً او معادة لم تنعقد صلواته لعدم صحة الاستقلال في هذه الصلوات وان كانت مندورا جماعتها انعقدت فرادى مع الحرمة (ومحل) اشتراط كون نية الجماعة مع التحرم في المندور جماعتها اذا نذر الجماعة في كل الصلاة او في بعضها وكان ذلك البعض هو الركنة الاولى بتمامها أو البعض الاول من الركنة الاولى او الركنة الاولى مع بعض آخر والانوى الجماعة عند الشروع فيما نذر تحصيله جماعة . أما غير هذه الصلوات الاربعة مما تشرع فيه الجماعة فلا يشترط لصحة الجماعة فيه أن ينوى الامام الامامة (نعم) يستحب له نية الامامة فيه ولو لم يكن وراءه احد يتدى بدى في الحال لانه سيصير اماماً (ومحل) استحباب النية عند عدم وجود من يقتدى بدى في الحال اذا رجا حضور من يقتدى به والا فلا تستحب له النية (واعلم) ان الامام اذا نوى الامامة لا يطلب منه تعيين المأمومين فان عينتهم واصحاب في تعيينهم فالامر ظاهر وان عينتهم وأخطأ في تعيينهم فان كانت الصلاة (جمعة او معادة او مجموعة بالمطر تقدماً او مندورا جماعتها) ضراخطاً الا اذا أشار اليهم وانما ضراخطاً في التعيين في الصلوات المذكورة لان ما يجب التعرض له اجمالاً يضر الخطأ فيه ونية الامامة يجب التعرض لها في هذه الصلوات الاربعة كما تقدم ويلزم من التعرض لها التعرض للمأمومين اجمالاً (نعم) ان أسخطا فيما زاد عن العدد الذي تنعقد به الجمعة لم يضر . وان كانت الصلاة (غير الصلوات الاربعة المذكورة) فلا يضر الخطأ في التعيين لان الخطأ في نية الامامة لا يزيد على تركها وتركها جائز له

﴿ الشرط الخاص بالماموم ﴾

(الشرط الاول نية الاقتداء) أو الائتمام أو المامومية و يصبح أن ينوى

الجماعة ونية الجماعة وان كانت صالحة لان تكون نية من الامام أيضاً الا أنها
تتبع للماموم بالقرينة كما خرد عن الامام في المكان وتأخره عنه في التحريم كما
أنها تتبع للامام بتقديمه عن الماموم في المكان وفي التحريم ويشترط في النية
المذكورة أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام في (صلاة الجمعة والمعادة
والجموعة بالمطر نقديما وفي المنذور جماعتها كلاً أو بعضاً) على التفصيل السابق
في نذر البعض فان لم تكن مقارنة لتكبيرة التحريم فلا تنعقد الصلاة في الصلوات
الثلاثة الاولى وتنعقد فرادى مع الاشم في الاخيرة وهي المنذور جماعتها . أما
غير هذه الصلوات الاربعة فلا يشترط في نية الاقتداء أن تكون مقارنة
للتحريم بل يجوز ايقاعها في أثناء الصلاة لكن مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة وفائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها حصول أحكام القدوة كصححة
الجمعة وتحمل الامام الفاتحة والسهو وغير ذلك ومتى نوى الشخص الاقتداء
في أثناء صلاته وجب عليه متابعة امامه فيما هو متلبس به سواء وافق نظم صلاة
نفسه كأن اقتدى وهو راكع بشخص راكع أيضاً أو خالف نظمها كأن
اقتدى بشخص وهو في السجود فيلزمه حينئذ قطع سجوده والتلبس بالركوع
متابعة لامامه فقط لان الركوع السابق منه قبل الاقتداء وقع ركناً (واعلم) أن
كل ما تكرر فعله نظراً للاقتداء كالركوع في المثال السابق فحكمه ما ذكر من
أن الذي سبق فعله قبل الاقتداء هو الذي يعدُّ ركناً والذي فعل بعد
الاقتداء فاتما هو لمحض متابعة الامام (ومحل) وجوب متابعة الامام فيما هو
متلبس به وقت نية الاقتداء اذ اوقعت النية المذكورة في غير السجود الثاني من
آخر ركعة من صلاة ذلك المقتدى وفي غير التشهد الاخير منها (اما اذا وقعت في
السجود الثاني من الركعة المذكورة) بعد أن اطمان فيه والامام متلبس بغيره
كأن كان راكعاً او قائماً وجب على المقتدى احداً من (إنتظاره في السجود)
حتى يتلبس هو أيضاً بالسجود الثاني من ركعته الاخيرة (أو نية المفارقة) ولا

يجوز له ان يرفع من سجوده وينتظره جالسا كما لا يجوز له ان يتابعه فيها وهو متلبس به لان صلاته أي المتتدى قد تمت فان رفع من سجوده قبل نية المفارقة أو تابعه فيها هو فيه وهو عامد عالم بطلت صلاته (او وقعت في التشهد الاخير) ووجب عليه احدا من أيضا (لانتظاره) جالسا (او نية المفارقة) ولا يجوز له متابعتها فيما هو فيه و إلا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما (واعلم) أنه لا يجب على المأموم تعيين الإمام ولا ملاحظته فان عينته بذلك الاسم بان قال نويت الاقتداء بمحمد مثلا فان لم يخطئ في تعيينه بان ظهر أنه محمد الذي قصده مضت صلاته على الصحة وان أخطأ بان ظهر أنه غيره فان أتى مع التعيين بإشارة إليه كأن قال بمحمد هذا أو أشار إليه بالقلب فلا يضر هذا الخطأ في الاسم لانه مع الإشارة قد علق القدوة بالمشار إليه والمشار إليه لا يخطئ فيه فتصح صلاته . وان لم يأت بإشارة إليه ضرا لخطأ في الاسم لانه مع عدم الإشارة إليه نوى الاقتداء بالمسمى بالاسم الذي ذكره وقد ظهر ان الذي ربط صلاته بصلاته غير المسمى بهذا الاسم فتبطل صلاته ان نوى الاقتداء في أثناءها ولا تنعقد ان نواه مع التحريم (ومحل) عدم وجوب تعيين الإمام اذا لم تتعد الأئمة في المكان الذي يريد الصلاة فيه فان تعددوا ووجب عليه تعيين واحد منهم . واذا ترك الشخص نية الاقتداء وشك في حصولها وتابع غيره (في فعل) ولو كان ذلك الفعل مندوبا كرفع اليدين عند الركوع (او في قول هو السلام) بعد انتظار كثير وكان الانتظار للمتابعة بطلت صلاته ان كان عالما او جاهلا غير معذور بجهله لانه جعل صلاته موقوفة على صلاة غيره بلا رابط بينهما وهو نية الاقتداء فهو متلاعب او في حكم المتلاعب (والمراد بالانتظار الكثير) ما وسع زمنه فعل ركن فيه اما لوتابعه (في قول غير سلام) او تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار يسير ولوللمتابعة او بعد انتظار كثير لا للمتابعة بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه إذا صلى منفردا ودفع اتهامه بكرامة الصلاة جماعة فلا تبطل

صلاته . ولو تابع شخص غيره في الركوع فشك في أنه نوى الاقتداء به ولم يكن أتم الفاتحة فلا تبطل صلاته ويلزمه العود الى القيام فوراً لا تمام الفاتحة لانه منفرد والمنفرد يلزمه الاتيان بجميع الفاتحة وإذ تذكر بعد الرفع من الركوع انه نوى الاقتداء به كفاء ذلك الركوع اذا كان اطمأن فيه واما الرفع من الركوع فلا يكفي عنه الرفع الذي حصل وقت الشك لوجود الصارف عن كونه ركناً وحينئذ يلزمه العود إلى الركوع لتحصيل الرفع منه الذي هو ركن (ومحل) كون الشك في نية الاقتداء لا يبطل الصلاة إذا كانت الصلاة غير جمعة أما إذا كانت جمعة فإن طال زمن الشك أو فعل معه ركن ولو قصيرا بطلت الصلاة

(الشرط الثاني علمه او غلبة ظنه بانتقالات امامه) قبل أن يشرع الامام في ركن ثالث ليتمكن من متابعته ولا يشترط علمه بذلك فوراً والعلم بانتقال الامام يحصل إما برؤيته منتقلاً . او بسماع صوته بتكبير الانتقال او برؤية بعض المأمومين منتقلاً . او بسماع صوت المبلغ وهو الذي يبلغ المأمومين دخول الامام في الصلاة وانتقاله من ركن لا آخر سواء كان المبلغ المذكور ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ولا يشترط فيه ان يكون بالغاً ولا ان يكون غير فاسق ولا ان يكون من جملة المصلين فيمكنه الصبي بشرط ان يكون مأموناً والفاسق بشرط ان يعتقد سماعه صدقه . ولو تعين سماع صوت المبلغ طريقاً لعلم المأموم بانتقالات امامه وذهب ذلك المبلغ المحتاج اليه في اثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عودها ووجوده مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه . ويكفي في العلم بالانتقال هداية ثقة بجانب اعنى أصم او بجانب بصير أصم في ظلمة ونحوها (واعلم) ان محل اكتفاء المأموم بسماع صوت الامام او المبلغ اذا لم يكن بينهما حائل فاذا كان بينهما حائل وكان احدهما خارج المسجد والاخر داخله فلا يكفي بسماع صوت احدهما

بل لا بد من وجود رابطة بينهما (والرابطة) شخص يتف أمام منفذ في الحائل
وعن يمين أو يسار ذلك المنفذ ليتبعه في الانتقالات من هو بجانبه أو خلفه
من لا يرى الامام لوجود الحائل ويشترط في الرابطة المذكورة شروط
ثلاثة (الاول) ان يشاهد الامام او واحداً من معه فلا يكفي كونه أعمى
او بصيراً في ظلمة لا يشاهد معها الامام او واحداً من معه كما لا يكفي اخذه
من مبلغ (الثاني) ان يكون ممن تصح امامته بالنظر لمن يتبعه فلو كان انثى او
خنثى وكان الذي يتبعه من الرجال فلا يصح كونه رابطة لانه في حكم الامام
بالنظر لمن يتبعه (الثالث) ان يمكنه الوصول الى الامام من غير اذوار
وانعطاف (واعلم) أن من يتبع الرابطة المذكور يكون في حكم المؤمن به
(فلا يتقدم عليه) في المكان (ولا يسبقه بتكبيرة الاحرام) (ولا يخالفه
في الافعال) ولو لزم على ذلك مخالفة الامام فلو كان الرابطة بطى القراءة
وتخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة وجب على من يتبعه التخلف معه
(وان يُعيّنه) لو تعدد (وان لا ينتقل من الربط به الى الربط بغيره في صلاته)
(نعم) لا يجب على من يتبعه نية الربط به . واذ اطلت صلاة الرابطة فان كان
الذي تبعه يعلم بانتقالات الامام الاصلى تابعه وان لم يعلم بها وجب عليه
نية المفارقة

(الشرط الثالث موافقته الامام في سنن تفحش فيها المخالفة) وهذه
السنن ثلاثة أقسام (القسم الاول ما تجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً) كسجدة
التلاوة فان فعلها الامام وافقه في فعلها وان تركها وافقه في تركها فان خالفه
في الحالين عامداً علماً بطلت صلاته (القسم الثاني) ما تجب فيه الموافقة فعلاً
فقط كسجود السهو فاذا فعله الامام وافقه في فعله وان كان مسبوقة فان لم
يوافقه عامداً علماً بطلت صلاته وان تركه الامام لم يلزمه تركه بل يسن له
الاتيان به قبل سلامه و بعد سلام امامه (القسم الثالث) ما تجب فيه

الموافقة تركاً فقط كالشهاد الأول فان تركه الامام واقفه في تركه فان خالفه وأنى به فان (كان عامداً علماً) بطلت صلاته سواء لحقه او لا وان كان (ساهياً او جاهلاً) وتذكر او علم قبل انتصاب الامام وجب عليه العود (اما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة) كجلسة الاستراحة فلا تجب الموافقة فيها فعلاً ولا تركاً ومثل جلسة الاستراحة القنوت فلا تجب فيه الموافقة فعلاً ولا تركاً فاذا فعله الامام جاز للماموم ان يتركه ويسجد واذا تركه سن له فعله ان علم انه يدرك الامام في السجدة الاولى فان علم انه لو فعله لا يتمه الا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له التخلف لاجله وان علم انه لو فعله لا يتمه الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية حرم عليه التخلف له فان تخلف فان كان هوى به للسجدة الاولى بعد هوى الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته والا فلا (الشرط الرابع عدم تقدمه عليه في المكان) بان يساويه أو يتأخر عنه لكن مساواته له مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما ان تأخره عنها باكثر من ثلاثة أذرع كذلك فان تقدم عليه في المكان فان كان التقدم قبل الشروع في الصلاة واستمر الى الشروع فيها لم تنعقد وان طرأ في أثناءها بطلت (والضابط) في عدم تقدم الماموم ان لا يكون متقدماً بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام (والعبرة في تقدم القائم والراكع بالعقب فقط) سواء كان الاعتماد عليه وحده او مع أصابع الرجل فلوا اعتمد ماموم حال قيامه او ركوعه على عقبيه او على عقب واحدة كأن لم يكن له الا رجل واحدة او كان له رجلان ولكنه لم يعتمد الا على واحدة فان تقدم بجميع ما اعتمد عليه من العقبين او واحد منهما على جزء مما اعتمد عليه الامام ضر ذلك سواء تقدمت اصابعه على اصابع الامام او لم تتقدم بان ساوتها او تاخرت عنها اصغر رجلاه وكبر رجل الامام حيث اعتمد على الاصابع مع العقب وان لم يتقدم بجميع ما اعتمد عليه مما ذكر بان تقدم به غيره كأن تقدم برجل

اعتمد عليها وتأخر بالرجل الاخرى ولو كان معتمدا عليها ايضا لانه لم يتقدم حينئذ بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام . ومن اعتمد على ما يقوم مقام الرجل كشخص فتدرج عليه او احداهما واتخذته ما يقوم مقام المفقود من خشب او جسد ونحوهما او كشخص رفعهما معتمدا على خشبتين ونحوهما تحت ابطيه مثلا فحكمه حكم من اعتمد على العقب في التفصيل المتقدم (والعبرة في تقدم الساجد) بالركبتين (وفي تقدم القاعد) ولو للتشهد بالالية (وفي تقدم المضطجع) بالجنب (وفي تقدم المستلقي) بالرأس (ومحل) كون العبرة في القائم والراكع بالعقب وفي القاعد بالالية اذا حصل الاعتماد على العقب ولو مع الاصابع في حال القيام والركوع وعلى الالية في حال القعود والاقامة بما حصل الاعتماد عليه فلو اعتمد كل من القائم والراكع على اصابع الرجل فقط واعتمد القاعد على ركبتيه مثلا فالعبرة في التقدم بالاصابع بالنظر للقائم والراكع وبالركبتين مثلا بالنظر للقاعد (واعلم) انه اذا استدار الامام والمقتدى به حول الكعبة فالتقدم المضر ما كان في الجهة التي استقبلها الامام فلو استقبل الامام الجهة التي فيها باب الكعبة مثلا امتنع على من اقتدى به اذا استقبل هذه الجهة ايضا ان يكون اقرب الى تلك الجهة من الامام اذ لو كان اقرب منها اليها لكان متقدما عليه في جهته . اما لو استقبل الامام تلك الجهة واستقبل من اقتدى به جهة اخرى وكان اقرب اليها من الامام فلا يضر تقدمه عليه حينئذ لانه تقدم عليه في غير جهته والتقدم عليه في غير جهته غير مضر . ولو اجتمع كل من الامام ومن اقتدى به في جوف الكعبة جاز ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام او الى جنبه وان يكون ظهره الى ظهر الامام او الى جنبه ويمتنع ان يكون ظهره الى وجه الامام لانه حينئذ يكون متقدما عليه في جهته والتقدم عليه في جهته مضر . ولو كان الامام في جوفها ومن اقتدى به خارجها فلا يضر كل منهما ان يتوجه الى أى جهة شاء . ولو

كانا بالعكس بأن كان الممتد في جوفها والمقتدى به خارجها امتنع ان يكون ظهره الى وجه الامام وجاز ما عداه (واعلم) ان التقدم على الامام لا يضر الا اذا كان متيقنا بما اذا كان مشكوكا فيه فلا يضر فن كان أعمى او في ظلمة وشك في تقدمه على امامه صحت صلاته سواء جاء للاقتداء من امام الامام أو من ختفه لان الاصل عدم المبطل ثم إن اشتراط عدم التقدم في المسكان محله في غير صلاة شدة الخوف وفي غير الصلاة وقت التحام الحرب اما في هاتين الحالتين فلا يضر تقدم المأموم على امامه في المسكان ولو كان التقدم في جهته (الشرط الخامس أن يتأخر يقينا او ظنا جميع تحريمه عن جميع تحريم الامام) بان يبدأ بتحريمه بعد انتهاء جميع تحريم امامه فاذا تيقن او ظن (تقدم تحريمه) كلاً أو بعضاً على تحريم امامه او تيقن او ظن (مقارنته له) كذلك وكان ناويا الاقتداء به حال التحريم فلا يصح اقتداءؤه به بل لا تنعقد صلاته لانها يضر بها من ليس في صلاة فان لم يكن ناويا للاقتداء به حال التحريم انعقدت صلاته فرادى . واذا شك في تأخر جميع تحريمه على جميع تحريم امامه وكان ناويا للاقتداء به حال التحريم فاما ان يكون شكاً في اثناء تحريمه او بعده وقبل الفراغ من الصلاة او بعد الفراغ منها (فان كان شكاً اثناء تحريمه او بعده) وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالاً بان مضى مع الشك زمن يسع ركناً فلا تنعقد صلاته فان تذكر حالاً بان لم يمتض مع الشك الزمن المذكور انعقدت صلاته وصح اقتداءؤه (وان كان شكاً بعد الفراغ من الصلاة) وتذكر ولو مع طول الزمن الفاصل بين التذكر والفراغ من الصلاة انعقدت صلاته وصحت قدوته (واعلم) ان مقارنة المأموم الامام في غير تكبيرة الاحرام من أفعال الصلاة وأقوالها حتى السلام بان يقارنه في الميم من عليكم لا تبطل الصلاة الا أنها في الافعال كالركوع والسجود مكرهة وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فتبطل لافي جميع الصلاة فلا يثاب المأموم على فعل قارن امامه فيه

ويثاب على ما لم يقارنه فيه (واعلم) ان حكم المقارنة في أفعال الصلاة ثابت ايضاً للاقوال ولو مندوبة فتكره المقارنة فيها ولو في قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين من الصلاة السرية (نعم) لو علم ان امامه يقتصر على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين أو يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة وعلم انه لو أقرأ الفاتحة عن فاتحة امامه سبقه الامام باكثر من ركعتين فعليين وجب عليه قراءة الفاتحة معه اذا اراد الاستمرار على متابعتها والا فلا يجب عليه قراءتها معه (ويستثنى) من الاقوال المندوبة شيئاً من (التأمين) فان المقارنة فيه مستحبة (والتشهد الاول) في الصلاة الثلاثية والرابعة . وكراهة المقارنة في الاقوال والافعال لا تتحقق الا بشرطين (الاول) ان تكون المقارنة مقصودة فان وقعت اتفاقاً فلا تكره (الثاني) ان يكون عالماً بالحكم وهو الكراهة فان كان جاهلاً به فلا كراهة (ومحل) اشتراط تاخر جميع تحريم المأموم عن جميع تحريم الامام اذا كانت نية اقتدائه به عند تحريمه أما اذا نوى الاقتداء به في اثناء صلاته اغتفر له تقدم احرامه على تحريم الامام وان كان الاقتداء في اثناء الصلاة مكروهاً مفوتاً لفضيلة الجماعة (الشرط السادس ان لا يسبقه ركعتين فعليين متواليين) سواء كانا طويليين وهما السجدة الثانية والقيام بعدها او كان أحدهما طويلاً كالركوع والآخر قصيراً كالاقتداء فاذا سبق المأموم الامام بالركعتين المذكورتين كأن ركع واعتدل ثم ابتدأ في النهوي للسجود بحيث يكون قد زال عن حد القيام والامام ما زال قائماً للقراءة بطلت صلاته . أما السابق (بركن واحد فعلي) كأن ركع وشرع في الاعتدال والامام قائم أو (ببعض ركن فعلي) كأن ركع قبل الامام واستمر راكعاً حتى لحقه الامام في الركوع فلا تبطل الصلاة بهما لعدم فحش المخالفة ولا يؤثران في صحة القدوة وان تعمد وعلم ومثل السابق بالركن الفعلي فيما ذكر السابق بركن قولي غير تكبيرة الاحرام

والتسليم الأولى فإن السبق بالأولى يمنع انعقاد الصلاة وبالثانية يبطلها
(والمراد) بالسبق بالتسليم الأولى الاتيان بالميم من عليكم قبل اتيان الامام
بها . والسبق بركن فعلى او ببعضه حرام إن وقع مع العمود والعلم و بركن قولى
مكروه . ومن تعمد سبق مامه بركن تام لا تفحش به المخالفة كالركوع والسجود
الثانى سن له ان يعود الى الركن المتلبس به امامه . ومن سبقه باذكار بلا تعمد
تخير بين أن يعود الى الركن المذكور و بين ان ينتظر فى الركن الذى سبق
به الى أن يلحقه الامام فيه . ومن سبق بركن تفحش المخالفة به كأن
قام والامام متلبس بالسجدة الثانية وكان ناسيا أو جاهلا وجب عليه العود
الى ما عليه الامام . وأما السبق بركنين غير فعليين فلا تبطل الصلاة به
أيضا ولا يضر فى صحة القدوة الا أنه (حرام) ان كان أحدهما قوليا
والآخر فعليا كقراءة وركوع لما فيه من السبق بركن فعلى (وهكروه)
ان كان كل منهما قوليا كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وأما السبق بركنين فعليين غير متواليين كأن ركع وشرع فى الرفع من
الركوع قبل ركوع الامام واستمر فى الاعتدال حتى لحقه الامام
فسجد معه ثم رفع من السجود قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية قبل
جلوس الامام فلا تبطل الصلاة به ايضا ولا يضر فى صحة القدوة (ومحل) كون
سبق المأموم الامام بركنين فعليين متواليين مبطل للصلاة اذا كان السبق
بغير عذر بان كان عامدا لما بالتحريم فان كان السبق بعذر بان كان ناسيا
كونه مقديا به أو كان جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بالركنين
الذين تقدم بهما على الامام . ثم ان لم يتمكن من ادراك هذين الركنين مع
الامام نابعه فيما بعدهما وتلقوه هذه الركعة فيتداركها بعد سلام امامه فان لم
يتداركها أعاد الصلاة . اما اذا تمكن من ادراكهما معه بان تذكر او علم والامام
متلبس بما كان متلبسا به حين الشروع فى السبق بالركنين لزمه أن يعود الى

ماعليه الامام ليفعل معه ما كان سبقت به وتحسب له الركعة فان لم يعد الى
ماعليه الامام مع ذلك كنه من العود بطلت صلاته

(الشرط السابع أن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين) سواء كانا
طويلين كالسجدة الثانية والقيام بعدها أو كان أحدهما طويلا
كالركوع والآخر قصيرا كالاعتدال فاذا تخلف المأموم عن امامه
بالركنين المذكورين كأن يركع الامام ويهوى للسجود حتى يخرج
عن حد القيام والمأموم لم يشرع في الركوع بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما بالتحريم . أما ان كان ناسيا أنه متتدا أو جاهلا بالتحريم
فلا تبطل صلاته بالتخلف المذكور ولا يضر في صحة القدوة لكنه يتابع
الامام فيما بعد الركنين اللذين تخلف بهما عنه وتلغو هذه الركعة
فيتداركها بعد سلام امامه فان لم يتداركها أعاد الصلاة . أما التأخر عن الامام
بركن غير تام فلا يضر بل هو مطلوب لانه يسن للمأموم أن لا يشرع في ركن
الإل إن وصل الامام لذلك الركن فلا يهوى للمأموم للركوع مثلا الا اذا استوى
الامام راكعا ولا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى الارض . وأما
التأخر عنه بركن تام بغير عذر كأن يركع الامام ويشرع في الاعتدال والمأموم
ما زال قائما فلا تبطل به الصلاة ولا يؤثر في صحة القدوة وان تعمد وعلم لادم
فحش المخالفة بذلك لكنه مكروه . وأما التأخر عنه بركنين غير فعليين بان
كانا قوليين كالتخلف بالتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه أو كان أحدهما قوليا والآخر فعليا كالتخلف بقراءة الفاتحة والركوع
أو بركنين فعليين غير متواليين كأن يركع الامام ويشرع في الرفع من الركوع
قبل ركوع المأموم واستمر في الاعتدال حتى لحق المأموم فيه فسجد امعا
ثم رفع الامام من السجود وجلس بين السجدين وهوى للسجدة الثانية
والمأموم ما زال في السجدة الاولى فلا يبطل الصلاة ولا يضر في صحة القدوة

وان تعمد وعلم لعدم فحش المخالفة بذلك (ومحل) كون تاخر الماموم عن الامام
بركنتين فعلمين متواليين مبطلًا للصلاة اذا كان تخلفه عنه بهما بلا عذر فان كان
التخلف عنه بهما بعذر فلا يبطل الصلاة ولا يضر في صحة التقدوة والعذر في
التخلف بهما ينحصر في مسائل ياتي بيانها في احكام الموافق ان شاء الله تعالى
(الشروط التي تشترط في كل من الامام والماموم)

(الشرط الاول أن تكون صلاة الماموم صحيحة في اعتقاد الامام ان نوى
الامام الجماعة بعينين وأن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الماموم) فلو
نوى الامام الجماعة وقصر النية على من يعتمد بطلان صلاته كحتم في علم ذلك
الامام انه لا ياتي بالتأخر و راعه أو انه ترك النية في طهارته أو انه مس فرجه أو
لمس اجنبية وهو متوضىء أو متيمم (أو نوى الماموم) ربط صلاته بذلك
الحنفي فلا تصح الجماعة بل لا تنعقد الصلاة ان كانت النية عند التحريم وتبطل
ان كانت في أثناء الصلاة لان كلاهما متلاعب حيث ربط صلاته بمن
ليس في صلاة في اعتقاده

(الشرط الثاني توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة) فلا يصح
اقتداء مصلي مكتوبة بمن يصلي صلاة جنازة لتخالفهما في النظم
والصورة فتعذر المتابعة . ولا تصح امامة من يصلي صلاة كسوف مثلاً اذا
نوى الجماعة وقصر النية على من يريد صلاة مكتوبة لعدم توافقهما في النظم
(نعم) اذا كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صح
الاقتداء به لتمكن المقتدى حينئذ من متابعته . أما مصلي الجنازة فلا يصح
الاقتداء به ولو بعد التكبير الرابعة لان متابعته المقتدى به متهمة ذرة الى الفراغ
منها اذ لا ركوع فيها ولا سجود وسلامها من قيام (واعلم) انه لا يضر
اختلاف المنوى للامام والماموم فتصح الامامة والتقدوة مع اختلافه كما ان
كان أحدهما ناوياً ظهر أو الآخر ناوياً عصر أو لا يضر أيضاً تخالف الصلاتين
في الصفة فتصح امامة شخص واقتران آخر به مع اختلاف صفتي صلاتيهما

كأن كان أحدهما ناويا لصلاة مؤداة والاخر ناويا لصلاة متضمنية . وكذا لا يضر اختلاف صلاتيهما في عدد الركعات كأن كان أحدهما ناويا ثنائية والاخر ثلاثية أو رباعية . وانما لم يؤثر الاختلاف المذكور في صحة الامامة والتدوية لحصول توافق نظم الصلاتين معه . ثم اذا كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الامام في عدد الركعات كأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب أمهما بعد سلام امامه وهو مخير بين أن يتابع الامام في قنوت الصبح وفي التشهد الاخير في المغرب و بين أن يفارقه بالنية عند تلبس الامام بهما وهي مفارقة بعدر فلا تقوت بها فضيلة الجماعة لكن متابعتها فيما ذكر أفضل من مفارقتها . واذا كانت صلاته أي المأموم أقل في عدد الركعات فلا تخلوا ما ان تكون ثنائية أو ثلاثية (فان كانت ثنائية) كصبح خلف مغرب أو عشاء تخير بعد فراغ الامام من ركعته الثانية بين أمور ثلاثة (الاول) أن يفارقه بنية المفارقة قبل أن يتشهد معه ثم يتشهد ويسلم (الثاني) أن يفارقه بالنية المذكورة بعد أن يتشهد معه ثم يسلم (الثالث) وهو الافضل أن ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه و متى انتظره أطال الدعاء ندبا بعد انتهائه من التشهد فان لم يحفظ الادعاء قصيرا كرره ولا يسكت لان الصلاة لا سكوت فيها ولا يكون الانتظار أفضل من المفارقة الا اذا من خروج وقت الصلاة قبل سلام امامه أما اذا خاف خروجه قبل سلامه فالمفارقة أولى منه (ومحل) تخييره بين الامور الثلاثة المذكورة اذا جلس الامام للتشهد الاول وتشهد بالفعل فاذا ترك الامام الجلوس للتشهد أو جالس ولم يتشهد وجب على المأموم مفارقتة حين قيامه للركعة الثالثة ولا يجوز له انتظاره في جلوس التشهد و يتدب له أن يأتي بقنوت الصبح ان علم انه يدرك الامام في السجدة الاولى فان علم انه لا يتم القنوت الا بعد هوي الامام للسجدة الثانية تخير بين أن يأتي به و ينوي المفارقة عند هوي الامام للسجود

وبين أن يتركه وإذا تركه فلا يسجد لتركه لتحتمل الامام له (وان كانت الصلاة ثلاثية) كمغرب خلف عشاء تخير بين أمرين (الاول) أن يفارقه بنية المفارقة عند قيامه للركعة الرابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم (الثاني) وهو الافضل أن ينتظره في السجدة الثانية ليوافقه في السلام وليس له ان ينتظره في جلوس التشهد لانه بانتظاره فيه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام (الشرط الثالث اجتماعهما بمكان واحد) والاجتماع المذكور اربع حالات (الحالة الاولى أن يكونا بمسجد واحد) وفي هذه الحالة لا يضر في صحة الامامة والتدوية أن تكون المسافة بين الامام والمأموم بعيدة ولو زادت على ثلثمائة ذراع ولا ان تحول بينهما بنية يمكن وصول المأموم منها الى الامام ولو مع استدبار القبلة كحائط بينهما فيه باب وان كان الباب مردودا أو مغلقا بفتح أو ضيقة . أما المسمّر فان كان تسميره ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة ضر وان كان في أثناء الصلاة فلا يضر لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء . ومثل تسمير الباب في هذا التفصيل زوال سلم المسجد المسمى عرفا بالدكة فان زال في الابتداء ضر والا فلا يضر فان لم يمكن وصول المأموم الى الامام من تلك البنية كأن كان هناك حائط يحول بينهما ولا باب في الحائط ضر وانما لم تضر زيادة المسافة على ثلثمائة ذراع ولا حيولة بنية يمكن الوصول منها الى الامام ولو مع استدبار القبلة لان المدار في هذه الحالة على حصول علم المأموم أو ظنه بانتقالات الامام وعلى امكان الوصول اليه وهما حاصلان مع وجود ما ذكر (واعلم) إن المساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها في بعض كالمسجد الواحد فيما مر من الاحكام وان انفرد كل مسجد منها بامام وجماعة ومن المسجد (رحبته) ولو كانت غير محترمة فتعطي حكمه (والرحبة) هي الجزء الخارج عنه المحوط عليه لاجله ولم يعلم كونه شارعا قبل التحويط عليه

لاجل المسجد وعدم العلم بكونه شارعا يصدق بعلم وقميته مسجداً وبجهل حاله . وإنما اعتبر كونه من المسجد مع الجهل بحاله عملاً بالظاهر من التحويط عليه . ومن المسجد أيضاً (منارته) فتعطي حكمه (ومحل) كونها منه ان كان بابها فيه أو في رحبته (والمنارة) هي ما أعد للاذان . ومنه أيضاً (سطحه) ان كان له سلم من المسجد . ومنه أيضاً البئر الموجودة فيه ان كان له سلم معتادة يمكن وصول كل أحد منها الى الامام بدون مشقة . وليس من المسجد (سحرية) فلا يعطى حكمه (وحرية) هو الموضع المهيأ لمصاحته كصب الماء وطرح القاذورات

(الحالة الثانية) أن يكون الامام بالمسجد والماموم خارجه

(الحالة الثالثة) أن يكون الامام والموم بالمسجد والامام خارجه وفي هاتين الحالتين يشترط أمران (الامر الاول) أن لا تزيد المسافة بين الخارج عن المسجد وبين آخر المسجد على ثلثائة ذراع بذراع يد الأدمى المعتدلة وهو (شبران) ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع فاقل على هذه المسافة (والمراد) بأخر المسجد آخره من جهة الخارج عنه فان كان الخارج عنه هو الماموم اعتبر مبدأ المسافة من جدار آخر المسجد وان كان الخارج عنه هو الامام اعتبر مبدؤها من جدار صدره وإنما تحسب مسافة المسجد من المسافة المعتدلة لأنه مكان الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (واعلم) أن المسافة المذكورة أى الثلثائة ذراع تعتبر أيضاً بين كل صف والذي يليه اذا تعدت الصفوف وكذا بين المصلين خارج المسجد فيشترط أن لا تزيد المسافة بين كل صفين على ثلثائة ذراع تقريباً وحينئذ تصح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والامام فراسخ مادام طالما بانتقالات الامام ويكون كل صف أو مصل بالنسبة لما بعده كالرابطة (الامر الثاني أن لا يكون بينهما حائل) أما اذا كان هناك حائل (فان كان فيه منقذ) تحصل منه رؤية الامام أو رؤية

واحد من معه ويتمكن المأموم مع هذه الرؤية من وصوله من ذلك المنفذ الى
الامام بالسير المعتاد من غير استديار للقبلة تحت القدوة مع الحائل المذكور .
فان كان بين الامام والمأموم حائط فيه منفذ كباب يرى المأموم منه الامام
ويتمكن الوصول منه اليه بالسير المعتاد بدون استديار للقبلة فلا تعد هذه الحائط
حائلاً لانما من صحة القدوة . ولو كان الوصول الى الامام مع انحراف يمنة أو
يسرة بسبب كون المنفذ الذي في الحائل عن يمين المأموم أو يساره فلا يضر هذا
الانحراف لان المدار في صحة القدوة على أن يكون الوصول من المنفذ بدون
استديار وهو متحقق مع الانحراف المذكور .

(وان كان في الحائل منفذ لم يكن على الوجه السابق) بان يتمكن المأموم
من رؤية الامام منه أو من رؤية واحد من معه ولا يمكنه لا يتمكن من الوصول
اليه بالسير المعتاد كالشباك . أو يتمكن من الوصول اليه ولا يمكنه لا يتمكن من
رؤيته أو رؤية واحد من معه كالباب المردود في الابتداء كان هذا الحائل
مانعاً من صحة القدوة في هاتين الصورتين كما يمنع منها حائل لا منقذ فيه أصلاً
بمجيئ يكون مانعاً من الرؤية والوصول جميعاً كحائط لا باب فيه أو فيه
باب مسمر

فتحصّل انه لو كان بين الامام والمأموم حائل فان منع كلاماً من الرؤية
والوصول أو منع من أحدهما دون الآخر ضرراً في هذه الصور الثلاثة والا
فلا يضر

(الحالة الرابعة أن يكون كل من الامام والمأموم في غير المسجد) سواء كان
ذلك الغير بناءً أو فضاءً ويشترط في هذه الحالة أيضاً أمران (الامر الاول)
أن لا تزيد المسافة بين الامام والمأموم على ثلثائة ذراع تقريباً وكذا بين كل
صفيين أو شخصين ممن اتم بالامام (الامر الثاني) أن لا يكون بينهما حائل
فان كان بينهما حائل ففيه التفصيل السابق في الحالة الثانية والثالثة

(واعلم) ان من الحائل المانع من صحة القدوة في الحالة الثانية والثالثة والرابعة الباب (المسمر والمعلق) مطلقا (والمردود) ابتداء لادوا ما بشرط ان يرى المأموم الامام أو واحدا ممن معه ومنه أيضا (العنبر) فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه الا اذا كان يرى الامام من الفرجة التي فيه أو كان هناك رابطة وليس من الحائل المذكور (باب مفتوح) فيصيح اقتداء من وقف بجانبه أي جانبه بان كان الباب على يمينه أو يساره كما يصح اقتداء من وقف مقابله بشرط أن يرى كل منهما الامام أو واحدا ممن معه (وشارع) وان كثر طروقه (ونهر) وان كان كبيرا ولو لم يمكن عبوره (ما يندب في الجماعة)

يندب في الجماعة أمور بعضها يندب في حق الامام فقط وبعضها يندب في حق المأموم فقط
(ما يندب في حق الامام وحده)

يندب في حق الامام وحده أمور منها (تخفيفه الصلاة) بان يأتي بواجباتها وابعاضها ولا يستوفى الاكمل من هيئاتها فيخفف في القراءة والاذكار بان يأتي بادن السكالم كثلث تسيبحات في الركوع والسجودين وليس المراد بتخفيفه الصلاة ان يقتصر على الاقل كتسيبحة واحدة (نعم) ماورد الاتيان به بخصوصه كسورتي السجدة وهل أتى في صلاة صبح يوم الجمعة يأتي به بتامه ومنها (جهره بتكبيره التحريم) و (جهره بتكبيرات الانتقالات) و (جهره بقوله سمع الله لمن حمده) و (جهره بالسلام) فان كثر المأمومون ولم يبلغهم صوت الامام سن (مُبْلَغ) بجهر بكل ما سبق ويشترط في المبلغ المذكور أن يقصد بما يجهر به الذكر ولو مع الاعلام . أما اذا أطلق او قصد الاعلام فقط بطلت صلاته ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (ومنها تعجيله الصلاة متى دخل وقتها وحضر من يقتدى به) ولو رجا

بتأخيرها زيادة المومنين لان الصلاة بجماعة قليلة في وقت الفضيلة أفضل من الصلاة بجماعة كثيرة في غيره (ومنها) ان ينتظر مسبقا اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح وتأخر عن الركوع ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة وكذا مسبقا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة جهلا فينتظر الامام كلا منهما في الركوع ليدرك معه الركعة (ومنها) أن ينتظر من يريد الاقتداء به اذا أحس بانه يريد ذلك فان كان في الركوع انتظره فيه ليدرك معه الركعة أو كان في التشهد الاخير انتظره فيه ليدرك معه الجماعة (ومحل) كون الانتظار المذكور سنة ان توفرت شروط عشرة (الاول) أن لا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثاني) أن يأتي من خروج الوقت في الجمعة مطلقا وفي غيرها حيث امتنع المدعي بان يشرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسمعها (الثالث) أن لا يبلغ في الانتظار بان لا يطوله (وضابط الطول) أن يكون زمن الانتظار لو حصل توزع على أركان الصلاة لكان كل منها على انفراد طويل في عرف الناس (الرابع) أن لا يميز بين الداخلين بان لا يخص واحد منهم بالانتظار لصداقته معه مثلا دون الآخر بل يسوي بينهم (الخامس) أن يكون الانتظار لله بان لا يكون له غرض فيه الا الاعانة على ادراك الركعة ان انتظره في الركوع أو الاعانة على ادراك الجماعة ان انتظره في التشهد الاخير (السادس) أن يكون من يريد الاقتداء داخل محل الصلاة أو شارعا في دخوله بالفعل فلا ينتظر من لم يشرع في الدخول (السابع) أن يظن ان مذهب الداخل يرى ادراك الركعة بادراك الركوع مع الامام أو يرى ادراك فضيلة الجماعة بادراك (التشهد الاخير) معه فلا ينتظر من لا يرى ادراك الركعة بادراك الركوع مع الامام كالحنفي أولا يرى ادراك فضيلة الجماعة بادراك التشهد معه كالمالكي (الثامن) أن يظن ان الداخل يأتي بتكبيرة الاحرام على الوجه المطلوب من وقوع جميعها

في محل قراءة المصلي فلا ينتظر من كانت عادته الركوع قبل تمام التكبيرة (التاسع) ان لا يعتاد البطء في المشى أو تاخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظر من عادته ذلك بل يسن عدم انتظاره زجراً له (العاشر) أن يكون الركوع الذي ينتظر فيه ركوعاً يحصل به ادراك المأموم الركعة معه بخلاف ما لا تدرك به الركعة كالركوع الثاني من ركعتي صلاة الكسوف (ما يندب في حق المأموم وحده)

يندب في حق المأموم وحده أمور منها (ان يدرك تحريم الامام) ويحصل ذلك بحضوره تكبيرة احرام الامام مع اشتغاله بالتحريم عقب تحريمه ومنها (أن يجري على إثر امامه في الاقوال والافعال) بان يكون ابتداءه بكل قول من الاقوال غير تكبيرة الاحرام و بكل فعل من الافعال متأخراً عن ابتداء امامه به ومتقدماً على فراغه منه ومنها (الوقوف على يمين الامام) ان كان ذكراً وكان واحداً (والوقوف خلفه) ان كان أنثى وكانت واحدة . أما اذا تعدد فان كان المتعدد ذكراً وأنثى وقف الذكور عن يمين الامام والانثى خلف الذكر . وان كان امرأة وذكرين وقفوا خلفه ووقفت هي خلفهما . أو ذكراً وأنثى ووقف الذكر عن يمينه والانثى خلف الذكر لا احتمال ذكوره . وان كان رجلاين فكثر اصطفاوا خلفه واكتفوه بان يكون محاذي الوسط لهم . وان كان رجلاً وصبيانا ونساء وخثاني اصطفت الرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ومخالفة هذا الترتيب مفوتة انضمام الجماعة ويكمل صف الرجال بالصبيان ويقف الصبيان عند تكميل صف الرجال بهم على أي صفة كانت فليهم أن يتقوا بجانب الرجال ولهم أن يختلطوا بهم ولا يكمل بالنساء صف غيرهن بل يترك ناقصا . واذا حضر الصبيان واصطفاوا خلف الامام مباشرة قبل حضور الرجال ثم حضر الرجال ندب أن لا يؤخر الصبيان عن مكانهم ولو كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان . وأفضل

صفوف الرجال أو لها وان تخلله منبر أو نحوه . وأفضل صفوف النساء آخرها
وكأيسن للمأموم الواحد الذكر أن يقف على يمين الامام يسن له أيضا
أن يداخر عنه وأن يكون تاخره عنه قليلا بان لا يزيدما بينهما على ثلاثة أذرع
فلو زاد ما بينهما على ذلك فانته فضيلة الجماعة ثم اذا أراد شخص آخر ان
يقف على ما اقتدى به الاول أحرم واقفا عن يسار الامام ان وجد عن يساره
مكانا يقف فيه فان لم يجد عن يساره مكانا يقف فيه أحرم خلفه ثم بعد
احرامه يتقدم الامام عن مكانه أو يتاخر المأمومان عن مكانهما وتاخرهما
أفضل من تقدمه لانه متبوع فلا يتقدم عن مكانه ثم بعد تقدمه أو تاخرهما
ينضم ان خلفه فان لم ينضم بان بقيا على حالهما لم تفتهما فضيلة الجماعة (ومحل)
التخير بين تقدمه وتاخرهما ان كان كل منهما ممكنا فان لم يمكن الا أحدهما
فقط فعمل ولا يكون تقدم الامام أو تاخرهما الا في قيام أو ركوع أو اعتدال
لان تقدم الامام أو تاخرهما في غير ما ذكر من سجود أو جلوس يؤدي الى
عمل كثير وهو مبطل للصلاة (ومنها) أن لا يبتدىء نقلا وقت اقامة
الصلاة أما اذا أقيمت وهو متلبس به أنه ندبا إن نوى عددا معيننا فان لم يكن
ناويا عددا معيننا اقتصر على ركعتين (ومحل) كون اتمامه مندوبا إن أمن فوات
الجماعة يحصل أمن فواتها بادراكها قبل سلام الامام ولو بزمن قريب فان
خاف فواتها قطعه ندبا ان لم يبرج جماعة أخرى فان رجبا جماعة أخرى أنه . وان
أقيمت الجماعة وهو متلبس بفرض فان كان هذا الفرض فائتة وجب عليه
اتمامه ان لم يخش فوت الحاضرة فاذا خاف فوتها فان أمكنه ادراك الحاضرة
بقاب الفرض ركعتين وجب عليه قلبه ركعتين وان لم يمكنه ادراكها بما ذكر
وجب عليه قطعه . وان كان حاضرة فان كانت ثنائية وهي صلاة الصبح
أنه ندبا ان لم يخف فوت الجماعة لو أنه فان خاف فوتها ندب قطعه ان اتسع
الوقت فان لم يتسع وجب اتمامه وحررم قطعه وان كان ثلاثية أو رباعية فان
كان قد قام للركعة الثالثة فالحكم ما تقدم في الثنائية وان لم يكن قام لها قلبه فلا

واقصر على ركعتين ان لم ينخف فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما فان خاف
فوتها لو صلاهما ندب له قطعه ان أمن خروج وقت الحاضرة والاحرم القطع
والقلب

(ما يكره في الجماعة)

يكره في الجماعة أمور بعضها خاص بالامام وبعضها خاص بالماموم وبعضها
مشترك بينهما

(ما يكره للامام خاصة)

يكره للامام امور منها (تطويل) بغير رضا قوم محصورين في غير ما يطلب فيه
التطويل (ومنها) انتظار من يريد الاقتداء به وهو في غير الركوع والتشهد
الاخير (ما يكره للماموم خاصة)

يكره له أمور منها (مساواته لامامه) ومنها (التاخر عنه) باكثر من ثلاثة
أذرع ومنها (مقارنته له في الافعال) ومنها (وقوفه عن يسار الامام) اذا
كان أي الماموم واحدا وكان ذكرا لان المستحب له حينئذ وقوفه عن
يمينه ومنها (انفرادة عن صف من جنسه) فان كان رجلا كره له ان يتفرد
عن صف الرجال او امرأة كره لها ان تنفرد عن صف النساء وهكذا (ومحل)
كراهة الانفراد ان وجد سعة في الصف . وله ان يخرق الصف الذي يليه في
فوقه الى ان يصل الى المكان الذي يسعه في صف جنسه لتقصيرهم بترك المكان
المذكور خاليا ولا يتقيد خرق الصفوق بصفين فان لم يجد في صف جنسه سعة
تجر اليه شخصا من صف جنسه ليصطف معه ولا يتدب الجرا لا بشروط
خمسة (الاول) ان يكون الصف المجرور منها اكثر من اثنين فان كان اثنين امتنع
الجري ويجوز له جرحه امامه ان وسعه مكانه (الثاني ان يظن موافقة الجرور)
فان لم يظن امتنع الجري (الثالث ان يكون الجري في القيام) فان كان في غيره
كره (الرابع ان يكون الجري بعد احرام الجار) فان كان قبله كره (الخامس

ان يكون المجرور حراً) فان لم يكن حراً امتنع الجرح فان جرحه فتلغ ضمنه وان ظن حره . ويندب للمجرور مساعدة الجار بان يتاخر اليه متى توفرت هذه الشروط ومنها (وقوفه في صف قبل تمام الصف الذي امامه) وتفوته بذلك فضيلة الجماعة وفضيلة الصف (ومنها) شروعه في ثقل بعد الشروع في اقامة الصلاة

(ما يكره للامام والمأموم)

يكره (ارتفاع كل منهما على الآخر ارتفاعاً يظهر في الحس وان كان قليلاً) وتفوت به فضيلة الجماعة (ومحل) كراهة ذلك اذاً مكن وقوفهما بمكان مستو ولم يكن الارتفاع لحاجة تتعلق بمصلحة الصلاة فان لم يكن وقوفهما بمكان مستو كأن كان مكان الصلاة مجعولاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض أو أمكن وقوفهما بمكان مستو ولكن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بمصلحة الصلاة كتبليغ يتوقف عليه سماع المأمومين لم يكره الارتفاع بل هو مستحب في الصورة الثانية فان لم يتوقف سماع المأمومين على ارتفاع المبلغ كره الارتفاع

(من تصح امامته ومن لا تصح امامته)

الائمة بالنظر الى صحة امامتهم وعدم صحتها ثمانية أنواع (النوع الاول من لا تصح امامته) سواء علم حاله أو جهل وهو (الكافر) الذي ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يعلم سبق اسلامه (والمجنون) سواء تعدى بجنونه أولاً وسواء كان جنونه مستمراً أو لم يكن مستمراً بأن كان له حالة جنون وحالة افاقة (والمعمى عليه) مدة اغمائه وان لم يتعد بالاغماء (والسكران) مادام سكرانا وان لم يتعد بسكره (والصبي) غير المميز (والمأموم) مادام مأموماً (والمشكوك في مأموميته) و (من تلزمه اعادة الصلاة) و (من لحنه بغير المعنى في الفاتحة) وكان تعلمه الصواب

ممكنا (ومن عليه نجاسة ظاهرة) والنجاسة الظاهرة هي التي لو تأملها الماء ولم يراها

(النوع الثاني من لا تصح امامته مع العلم بحاله) وهو (من يعتقد المقتدى بطلان صلاته) لا خلا له بواجب من واجبات الطهارة أو الصلاة (ومن على بدنه أو ثوبه أو على ما يلاقيهما نجاسة خفية غير مفقو عنها) والنجاسة الخفية هي التي لو تأملها المأموم لا يراها (والمحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ومن تعمد اللحن المغير للمعنى وكان عالماً بالصواب) سواء كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها (ومن سبق لسانه الى اللحن المغير للمعنى في الفاتحة) ولم يُعِد القراءة على الوجه الصواب (ومن تعمد اللحن المغير للمعنى) في غير الفاتحة وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم

(النوع الثالث من لا تصح امامته الا لمن هو أدنى منه) وهو (الخنثى) فلا تصح امامته لو اوضح الذكورة ولا لخنثى وتصح لخنثى

(النوع الرابع من لا تصح امامته الا لمثله) وهو (الانثى) و (الامى) ان لم يمكنه التعلم بان مضى عليه زمن بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء (ومن لحنه بغير المعنى في الفاتحة أو بدنها) وعجز عن التعلم فتصح امامته كل من هؤلاء الثلاثة لمثله دون غيره

(النوع الخامس من لا تصح امامته في صلاة وتصح في صلاة أخرى) وهو (المسافر) ولو كان سفره غير سفر قصر (ومن بهرق) و (الصبي) المميز (والمحدث) اذا جهل حاله (ومن عليه نجاسة خفية) غير مفقو عنها اذا جهل حاله فهو لاء لا تصح امامته واحده منهم في الجمعة اذا كان العدد ربع الاربعون يتم به وتصح امامته في غير الجمعة أو فيها اذا تم العدد بغيره بان كان زائداً على الاربعين

(النوع السادس من تكره امامته مع صحتها) وهو (الفاسق) كزان

وشارب خمر وان اختص بصفات مرجحة له على غيره ككونه أفقه أو أقرأ وإنما كرهت امامته لانه لا يؤمن على المحافظة على واجبات الصلاة (والمبتدع) الذي لم يكفر ببدعته كالمعتزلي المنتكر لصفة الكلام القديم والقُدري وهو من ينسب أفعال العباد لقدرتهم أمان كافر ببدعته فلا تصح امامته بحال اكفره كالمجتم صريحاً وهو الذي يقول بان الله جسم كاجسام الحوادث (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء في قراءته (والوأواء) وهو من يكرر الواو فيها (ومن تعاب على أخذ منصب الامامة وهو لا يستحقه) كأن تقدم للامامة مع وجود من هو أحق منه بالتقدم لكونه أعلم أو أفقه من غير أن يقدمه الامام الاعظم أو الناظر أو صاحب المكان (ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقاً) لافي الفاتحة ولا في غيرها (ومن لحنه لا يغير المعنى في غير الفاتحة ولم يمكنه التعلم أو كان جاهلاً أو ناسياً) (ومن لا يتحرز من التجاسة) (ومن يحترف حرفة مذمومة) (ومن يعاشر أهل الفسوق) (ومن يكرهه أكثر القوم) أمان يكرهه كل القوم فتحرم امامته (وولد الزنا) اذا كان الاقتداء به من أول الصلاة ولم يكن المؤتم به مماثل له في هذه الصفة والا فلا كراهة في امامته (ومن لا يعرف له أب) كاللقيط وهو كولد الزنا في التفصيل السابق فيه

(النوع السابع من امامته خلاف الأولي) وهو (ولد الملا عنة) و(العبد) ولو مكاتباً (والمبعوض) ولو كان بعضه الحراً أكثر من بعضه الرقيق (النوع الثامن من تختار امامته) وهو من تسليم من الامور المذكورة في الانواع السابقة (واعلم) انه لو اقتدى بشخص بمن ظنه أهلاً للامامة فظهر انه ليس أهلاً لها فان كان عدم الاهلية لسبب من الاسباب التي من شأنها الظهور وعدم الخفاء وكان ظهور عدم الاهلية له بعد فراغ الصلاة فلا يندر ذلك المقتدى في الجهل بعدم اهلية الامام فتجب عليه اعادة الصلاة لتبين

بطلانها ولا تنقلب تقلا مطلقا. أما إذا كان ظهور عدم الأهلية في أثناء الصلاة
 وجب عليه استئناف الصلاة ولا يجوز له الاستمرار بنية المفارقة. وإن كان
 عدم أهلية الامام للإمامة بسبب من الأسباب التي شأنها الخفاء فإن كان
 ظهور ذلك للمقتدى بعد فراغه من الصلاة عذر في الجهل به فلا تجب عليه
 إعادة الصلاة ولم يفته نواب الجماعة وإن كان ظهوره في أثناء الصلاة لم يلزمه
 استئنافها بل يمضى فيها إلى أن يكملها ثم إن استمر الامام في الصلاة لزم ذلك
 المقتدى نية المفارقة وإن لم يستمر فيها كأن قطعها وانصرف أو استدبر القبلة
 أو تأخر به عقبه عن المأموم فلا يلزمه نية المفارقة ثم إن كان هذا الامام تحمل
 عن المقتدى الفائحة لم تحسب له الركعة لتبين انه ليس أهلا لتحمل فيجب على
 المأموم الا تيان بركعة بدلها. وأسباب عدم الأهلية للإمامة التي من شأنها
 الظهور كثيرة منها (الكفر والجنون والانوثة) إن كان المأموم ذكر أو لو
 احتمالا (وكونه أميا) إن كان المأموم قارئا (وترك تكبيرة الاحرام) (وترك
 الفائحة) في الجهرية (وترك التسليمة الاولى وترك التشهد الاخير ووجوب
 إعادة الصلاة) لفقد الطهورين مثلا (وكونه مأموما والسجود على ما يتحرك
 بحر كته وترك استقبال القبلة ووجود نجاسة ظاهرة) في الثوب أو البدن أو
 ما يلاقيهما. وأسباب عدم الأهلية التي من شأنها أن تخفى كثيرة أيضا منها
 (الحدث الاصغر والاكبر ووجود نجاسة خفية) بالبدن أو بالثوب أو بما
 يلاقيهما وترك نية الصلاة وترك الفائحة في الصلاة السرية
 (من يقدم الإمامة ندبا باعتبار المكان)

يقدم للإمامة ندبا (الوالي) بمحل ولايته في غير صلاة الجنازة. أما فيها فيقدم
 الذكركر القريب للميت ولو غير وارث (والمراد بالوالي) من يتولى أمور الناس
 من حاكم سياسي وقاض شرعي ونائب إذا تضمنت ولايتهم الصلاة
 ويقدم الأعلى فالأعلى (فامام راتب) ولو فاسقا والراتب هو الذي ولاه

الناظر أو كان بشرط واقف (نعم) ان ولا الامام الا عظم قدم على الوالى والقاضى (فساكن بحق) فى دار ولو كانت سكناء باعارة (ومحل) تقدمه على غير اذا كان اليزير غير المعير وغير السيد فلا يقدم المستعير على المعير ولا الرقيق على سيده

(من يقدم للامامة ندبا باعتبار الصفة)

اذا اجتمع قوم للصلاة ولم يوجد من يقدم للامامة باعتبار المكان ممن تقدم ذكرهم قدم لها (الافقه) وهو الاعلم بالفروع الفقهية المتعاقبة بالصلاة (فالاصح قراءة) للقرآن (فالأقرأ) وهو الاكثر حفظا للقرآن ومثله الاكثر معرفة لقراءة من القراءات السبع (فالزهدي) وهو الاكثر زهدا (والزهدي) الاقتصار من الحلال الصّرف على قدر الحاجة (فالاورع) وهو الاكثر ورعا (والورع) ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام مع أخذ الحلال ولو زائداً على قدر الحاجة (فالأقدم هجرة) من مكة الى المدينة المنورة فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو من دار الحرب الى دار الاسلام بعدد صلى الله عليه وسلم ولا نظر الى الهجرة من بلاد اسلامية الى أخرى (فالاسنى فى الاسلام) فيقدم شاب تقدم اسلامه على شيخ تاخر اسلامه عن اسلام هذا الشاب (فالأشرف نسباً) فيقدم الهاشمى أو المطلبى من القرشيين على غيره منهم و يقدم باقى القرشيين على من عداهم من العرب والمعجم و يقدم العربى على المعجمى (فالأحسن سيرة بين الناس) وهو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر (وحسن السيرة) هو العدالة الظاهرة بان لم يسمع عنه من غير عدوه ارتكاب أمر مذموم بسقط العدالة (فالأنظف) نوباً وبدناً

(المسبوق والموافق)

(المسبوق) هو الماموم الذى لم يدرك من محل قراءة امامه زماناً يسمع قراءة

الفاتحة بالوسط المعتدل (والموافق) من أدركه من قيام امامه زمن يسع الفاتحة
بالوسط المعتدل

(أحكام المسبوق)

للمسبوق أحوال ثلاثة (الأولى) أن يحرم بامام ركع (الثانية أن يحرم
بامام ركع هذا الامام عقب تحريمه أى المأموم (الثالثة) أن يحرم بامام ركع
بعد تحريمه بزمن لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل (وحكمه) في
الحالة الأولى والثانية أن يركع مع امامه وجوباً بالتحصيل الركعة وتسقط عنه
الفاتحة كلها لتحمل الامام طاعته وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة وان علم
انه لو قرأها يدرك الامام في الركوع ويطمئن معه فيه لان متابعت الامام
واجبة والاستعمال بالفاتحة في هاتين الحالتين ليس واجباً بل ولا مستحباً فان لم
يتابع الامام في الركوع بان تاخر حتى رفع الامام رأسه من قناته الركعة
وامتنع عليه حينئذ الا تيان بركوع الامام حسباناً له فيجب عليه أن يوافق
الامام في الهوى للوجود فان لم يوافقه فيه كأن هوى الامام للوجود وهو قائم
بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين فعلمين من غير تنذر (ومحل) بطلان صلاته
إن لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل . ثم انه يكبر في الحالة الأولى تكبيرتين
تكبيرة الاحرام وجوباً وتكبيرة للركوع ندباً فان كبر واحدة فقط ونوى بها
التحريم يقينا وأتمها قبل هويه للركوع بان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع
انعدت صلاته . فان نوى بها التحريم والركوع . او نوى بها الركوع فقط . او
نوى احدهما مبهما . او لم ينو بهما شيئاً . او شك هل نوى بها التحريم اولاً . او
أتمها وهو الى اقل الركوع اقرب منه الى القيام فلا تنعد صلاته في جميع هذه
الاحوال الستة (وحكمه) في الحالة الثالثة أن يقرأ قدر ما من الفاتحة
يسعه الزمن الذي أدركه قبل ركوع الامام بقراءة الوسط المعتدل ومتى
ركع الامام سقط عنه ما بقى من الفاتحة فان أراد تحصيل الركعة مع الامام

قطع القراءة وركع معه سواء أتم القدر الذي لزمه من الفاتحة لكونه معتدل
القراءة أو لم يتمه لكونه بطيء القراءة فلا يتخلف البطنيء لآتمام القدر
الذي يدركه من الفاتحة لو كان معتدل القراءة لأن المسبوق في مقام الرخصة
فكالا يلزمه تحصيل ما لم يدرك زمنه لو كان معتدل القراءة فلا يلزمه ان يأتي
بما زاد عن مقدوره اذا كان بطيئا فاذا لم يركع مع الامام لتحصيل الركعة بل
تخلف عنه لآتمام فاتحته ولم يدرك الركوع معه بان رفع الامام رأسه عن أقل
الركوع قبل أن يركع ويطمئن في الركوع لم يحرم عليه ذلك وان علم وتعمد
اكتنسه مكره ثم ان نوى المفارقة وجرى على انظام صلاة نفسه حسبت له
الركعة وان لم ينو المفارقة فاتته الركعة فيتداركها بعد سلام الامام ولزمه حينئذ
أن يتابعه في السجود (واعلم) ان الركعة لا تحسب للمسبوق في أحواله
الثلاثة السابقة الا اذا ركع واطمأن في الركوع قبل أن يرفع الامام عن أقله
وأقل الركوع كما سبق ان تبلغ راحتها ركبتيه ولا بد من جزمه بكونه اطمأن
فيه قبل رفع الامام عن الأقل المذكور ان كان غير أعمى وكان قريبا من الامام
ولم يكن في ظلمة ويحصل الجزم في حقه برؤية الامام مستمر في ركوعه حتى
تم اطمأنته . أما من كان أعمى او كان بصيرا ولو اكتنسه بعيد عن الامام او كان
في ظلمة فيكفيه أن يغلب على ظنه انه أدرك مع الامام القدر الجزئي من
الركوع . وانما كانت غلبة الظن في حقه كافية لان تكليفه بالجزم بانه أدرك
الركوع مع الامام فيه حرج ينبوعنه يسر الدين . ولا فرق في ادراك المسبوق
الركعة متى تحقق شرط ادراكها بين أن يتمها الامام أم لا كأن أحدث في
الاعتدال ولا بين أن يقصد المسبوق تاخير التحريم امذرا أم لا فان لم يركع
المسبوق مع الامام أو ركع معه ولم يطمئن قبل أن يرفع عن أقل الركوع أو
شك هل اطمأن معه قبل الرفع أولا لم يحسب له الركعة فيتداركها وجوبا بان
يأتي بركعة بعد سلام امامه . ولو كان الامام سريع القراءة على خلاف العادة

بحيث لم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل كان المأموم معه مسبوقة في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه ولا يشتغل قبلها بسنة ومتى ركع الامام ركع معه لتحصيل الركعة ويتحمل الامام عنه ما بقي من فاتحته وتحسب له جميع الركعات اذا ركع مع الامام واطمأن في الركوع قبل رفع الامام عن أقل الركوع فان لم يركع معه بل تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه عن أقل الركوع أو ركع معه ولا كنهه لم يطمئن قبل رفع الامام رأسه فاتته الركعة وتابع الامام فيها وفيه . ولو أدرك المأموم الامام في أول الركعة وكان بحيث لو أحرم معه في الحال أدرك الفاتحة ولا كنهه أخر تكبيرة التحريم حتى ركع الامام وأشرف على الركوع أدرك الركعة بالركوع مع الامام والاطمئنان فيه قبل رفع الامام عن أقله . ولو أحرم المأموم منفردا ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ولم يقرأها في الزمن المذكور ثم اقتدى بامام راكع او بامام ركع عقب اقتدائه به فهو في هذه الحالة مسبوق لانه يصدق عليه انه لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيجب عليه الركوع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة ويدرك الركعة بهذا الركوع متى اطمأن فيه قبل رفع الامام عن أقله واذا شك المأموم قبل ركوعه في ان الزمن الذي أدركه من محل قراءة الامام يسع الفاتحة فهو كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة اذا لم يدرك الركوع مع الامام ولو سمع المسبوق تكبيرا فظن انه تكبير امامه للركوع فركع ثم ظهر له ان امامه لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه تخلف عنه وقرأ من الفاتحة بقدر ما فاتته منها زمن ركوعه ثم ان أدرك الركوع مع الامام واطمأن فيه أدرك الركعة والا فلا ولا تبطل صلاته حينئذ الا اذا تخلف عن الامام بركنين فعليين من غيرنية المفارقة . ولو أحرم شخص منفردا وقرأ الفاتحة ثم اقتدى بامام وهو راكع أو اقتدى به في محل لا يسع الفاتحة فلا يشترط في ادراكه الركعة أن يطمئن في الركوع قبل رفع الامام عن أقله ومن هذا يعلم ان المسبوق لو أسرع

في قراءة الفاتحة فكلها قبل ركوع الامام يدرك الركعة وان لم يطمئن في ركوعه قبل رفع الامام عن أقله

(ما يستحب للمسبوق)

يستحب للمسبوق (موافقته لامامه في الذكر المطلوب فيها ومتلبس به)
فلو أدركه في الاعتدال مثلاً وافقه في الايمان بالذكر المطلوب في الاعتدال
وهو قوله ربنا لك الحمد (وموافقته له في الذكر المطلوب للانتقال عما هو
متلبس به الى ما بعده) فلو أدرك الامام وهو أي الامام ساجد كبر معه
تكبير الانتقال لما بعد السجود وهو الرفع منه . أما الذكر المطلوب لانتقال
الامام لما هو متلبس به فلا يوافق فيه اذا لم يكن محسوباً له أي للماموم ويوافق
فيه إذا كان محسوباً له فلو أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر للهوى للسجود
لان السجود غير محسوب له أما لو أدركه راكعاً كبر للهوى للركوع لانه
محسوب له . واذا أدركه في التشهد فلا يكبر للجلوس له ويكبر للقيام منه . واذا
سلم الامام وقام المسبوق لياتي بما عليه فان كان قيامه من موضع تشهد
الاول بان أدرك مع الامام ركعتين من الثلاثية أو الرباعية كبر وهو قائم ولا
يلزمه في هذه الحالة القيام فوراً وان لم يكن قيامه من موضع تشهد بان أدرك
معه ركعة من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو أدرك معه ثلاث ركعات من
رباعية لم يكبر حال القيام ويلزمه في هذه الحالة القيام فوراً فان لم يقم فوراً
بطلت صلاته ان علم وتعمد وتفوت الفورية بمعنى زمن يزيد على طمأنينة
الصلاة (وموافقته للامام في رفع اليدين عند القيام من تشهد الاول) وان
لم يكن محل تشهد (وأن لا يقوم لتدارك ما عليه الا بعد تسليمه إمامه الثانية)
إن أتى بها . ويستحب للمسبوق في الحالة الثالثة أن يشرع عقب تحريمه في
قراءة الفاتحة فلا يشتغل بسنة من سنن الصلاة التي تطالب قبل الشروع في
قراءة الفاتحة كدعاء الافتتاح فان لم يشرع عقب تحريمه في قراءة الفاتحة

بل سكت عقب تحريره لسبح قراءة امامه او اشتغل عن قراءتها بدعاء الافتتاح والتعوذ وجب عليه ان يتخلف بعد ركوع الامام ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاتته منها بسبب سكوته او اشتغاله بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم بعد ان يتم القدر المذكور فان لحقه في الركوع واطمان معه فيه حسبت له الركعة وإلا فلا تحسب له وإن لم يلحقه بان فرغ من آتمامه والامام في الاعتدال وافتته فيه وفيما بعده ولا يأتي بالركوع لعدم حسابان هذه الركعة له بل لو رفع الامام راسه من الركوع وكان هو هاوي بالرجوع عنه وجوباً فان استمر بطلت صلاته لان الركوع حينئذ زيادة محضه تبطل بها الصلاة (ومحل البطلان) إن علم وتعمدوا إلا فلا تبطل . و إذا أراد الاما الهوى للسجود وهو لم يتم قراءة ذلك القدر تعينت عليه نية المنارقة لانه تعارض في حقه امران واجبان آتمام ما فاتته من الفاتحة ومتابعة الامام ولا مخلص له إلا مفارقة الامام بنيتها فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين وإن لم يتخلف عن الامام لقراءة ذلك القدر من الفاتحة بان ركع معه بدون قراءة بطلت صلاته إن كان حامداً عالماً بهذا الحكم فان كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته لكن لا تحسب له الركعة فيأتي بركعة بعد سلام الامام

(أحكام الموافق)

(الموافق) إذا ركع امامه قبل ان يتم فاتحته فلا يركع معه بل يجب عليه ان يتخلف عنه لا آتمام الفاتحة ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم يكن التخلف بركنين فعليين فان كان بركنين فعليين كان شرع الامام في السجود وهو لم ينزل قائماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هوى الامام للسجود (ومحل) بطلان الصلاة بالتخلف عن الامام بركنين فعليين إن لم يكن التخلف بهما المذكور فان كان احداً اغتفر له التخلف عنه بهما بل يغتفر له حينئذ التخلف عنه بثلاثة اركان طويلة لا آتمام الفاتحة ومتى آتمها لا يتابع الامام فيها وفيه بل

يسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه (والاركان الثلاثة الطويلة) التي يعتفر
له التخالف بها هي الركوع والسجدتان فلا يحسب منها الاعتدال ولا
الجلوس بين السجنتين لانهم اركان قصيرة . فلو فرغ من الفاتحة والامام في
الاعتدال أو في السجود الاول أو في الجلوس بين السجنتين أو في السجود
الثاني أو بعد السجود الثاني وقبل التلبس بالركن الذي بعده بان شرع في
النهوض للقيام أو الجلوس التشهد ولم يتلبس بهما ركع وجري على نظم صلاة
نفسه وحسبت له الركعة لانه في جميع ما ذكر لم يسبق من صلاة الامام باكثر من
ثلاثة اركان طويلة . أما لو سبق من صلاة امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة
بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام متلبس باول الركن الرابع الذي هو محل
قراءة الركعة التالية للركعة التي هو متلبس بها أو الذي هو جلوس التشهد الاخير
أو لم يفرغ منها إلا والامام متلبس بما هو بمنزلة الركن الرابع وهو جلوس التشهد
الاول تبعه وجوباً فيها هو فيه وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام امامه فان لم
يتابعه بأن جرى على نظم صلاة نفسه فان نوى المفارقة فلا تبطل صلاته وان
لم ينو المفارقة فان كان متعمداً عدم المتابعة وعالماً بالتحریم بطلت صلاته وان
كان ناسياً أو جاهلاً بالتحریم لم تبطل لكن لا يعتد بما فعله . وإذا استمر المأموم
في قراءة الفاتحة حتى تلبس الامام بالركن الخامس وهو الركوع بان كان الركن
الرابع محلاً للقراءة فان قصد باستمراره في قراءة الفاتحة متابعاً للامام في محل
القراءة كان الحكم كاول ركعة فيعتفر له ثلاثة اركان طويلة أيضاً وان لم يقصد
متابعته فيه بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة . ومثل هذا ما لو دام العذر الى ركعة
أخرى وهكذا (واعلم) أن العذر الذي يعتفر للموافق مع وجوده التخالف
عن امامه بثلاثة اركان طويلة منحصر في أربعة عشرة مسألة
(المسألة الاولى) أن يكون المأموم بطئ القراءة والامام معتدلاً بها أو
كان الامام غير معتدل القراءة بان كان سر يعها بحيث لو صلى خلفه شخص

معتدل القراءة لا يدرك معه زمناً يسع الفاتحة فالماموم يكون مع هذا الامام مسبوقة في كل ركعة ولو كان بطيئاً وحينئذ فيقتصر في كل ركعة على ما أدركه من الفاتحة ويركع معه ويسقط عنه باقها وتحسب له الركعة متى اطمان في الركوع قبل رفع الامام عن أقله فان تخلف عن الركوع فاتته الركعة كما تقدم (والبطء في القراءة) لا يكون عذراً الا اذا كان لعجز خلقي في اللسان . أما إذا كان لوسوسة (فان كانت ظاهرة وهي الثقيلة) فلا يعد البطء بسببها عذراً يتحمل الامام بسببه ما بقي من فاتحة الماموم بحيث يركع متى ركع بل يجب على الماموم ان ركع امامه وهو لم يتم الفاتحة أن يتخلف عنه لاتمامها ثم ان أمها قبل شروع الامام في الهوى للسجود لم تبطل صلاته وان لم يتمها قبل شروع الامام في الهوى للسجود فان نوى المفارقة قبل هوى الامام لم تبطل أيضاً وان لم ينوها قبله بطلت لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر والتخلف بركنين فعليين بلا عذر ولو لم يكونا طويلين مبطل للصلاة (وان كانت الوسوسة غير ظاهرة وهي الخفيفة) فلا أثر لها في عذر بسببها (وضابط) الوسوسة الظاهرة أن يسع الزمن الذي زاد بسببها القيام أو معظم القيام (وضابط) غير الظاهرة أن لا يسع الزمن الذي زاد بسببها ما ذكر

(المسألة الثانية) أن يشك الماموم قبل ركوعه و بعد ركوع امامه في ترك قراءة كل الفاتحة أو ترك قراءة بعضها وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها فيتخلف حينئذ عن الركوع مع الامام لياتي بما شك في تركه . ثم إن كان المشكوك في تركه من الفاتحة بعضاً معيناً ولم يطل زمن الشك أتى به وبنى عليه . وان كان المشكوك في تركه كل الفاتحة . أو بعضاً معيناً و طال زمن الشك عرفاً . أو بعضها مبهما استأنف الفاتحة . و اذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع امامه لزمه العود لقراءة ما شك فيه لانه لما جاز له ترك الركوع والعود منه الى الامام كان الشك فيها حينئذ كالشك فيها قبل الركوع

أما الوشك فيها بعد ركوعه مع امامه فلا يعود اليها بل يجب عليه أن يتابع الامام ولا تحسب له الركعة فيأتي بها بعد سلام امامه ان لم يتذكر بعد تلبسه بمحل قراءته في الركعة التالية لركعته أنه أتى بها . فان تذكر بعد تلبسه به أنه أتى بها حسب له ما فعله مع الامام وتم به ركعته فان لم يتابع امامه وعاد قراءتها عامداً علماً بطلت صلاته . ولو شك في بعضها بعد الفراغ منها فلا يضر هذا الشك لان الظاهر مضيها تاماً

(المسألة الثالثة) أن يترك قراءة الفاتحة بسبب ذهول أو نسيان ثم يتذكر قبل ركوعه مع الامام أنه لم يقرأها بان حصل التذكري المذكور قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أو بعد ركوعه وقبل ركوع امامه أو قبل ركوعه ما فيجب في هذه الاحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها وجوباً ولا تسقط عنه . واذا تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع امامه فلا يعود لقراءتها بل يستمر متابعا لامامه ونهوته الركعة فيتداركها بعد سلام الامام . أما اذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئاً عن ذهول بان تعمدته واستمر الترك حتى ركع الامام وجب عليه ان يتخلف لقراءتها ثم ان لم يتمها قبل شروع الامام في الهوى للسجود تعين عليه مفارقة الامام بالنية قبل الخروج عن حد محل القراءة وان أتمها قبل ذلك فلا يلزمه شيء . ولو علم أنه ترك ركناً غير الفاتحة أو شك في ذلك فان كان عليه وشك بعد تلبسه يقيناً مع الامام بركن بعد الركن المتروك وكان في تخلفه عن الامام لتدارك هذا الركن فحش مخالفة لم يعد اليه وذلك كما لو شك في الاتيان بالسجدة الثانية وكان هذا الشك بعد تلبسه وتلبس الامام بمحل قراءتها فانه لا يعود الى تلك السجدة لما في العود اليها من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن الذي بعدها يقيناً وكما لو شك في الاتيان بالركوع وكان الشك في ذلك بعد تلبسه وتلبس الامام بالسجود فانه لا يعود الى الركوع لما في العود اليه من فحش المخالفة ففي هاتين الصورتين يتابع الامام ويأتي بركعة بعد سلام الامام . أما

إذا لم يكن في تخلفه عن الامام لتدارك الركن المذكور فحش مخالفة عاد اليه وذلك كما لو شك في الاتيان بالسجدة الثانية وكان الشك حال جلوسه للاستراحة أو نهوضه لمحل قراءته فإنه يعود اليها لعدم حصول فحش المخالفة بالعود المذكور وكما لو شك في الركوع وكان الشك بعد رفع الامام منه فإنه يعود اليه لعدم فحش المخالفة

(المسألة الرابعة) أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ مع ظنه انه يأتي بها تامة قبل ركوع امامه او مع شكه في ذلك او مع ظنه عدم ادراكها تامة قبل ركوع الامام فركع امامه قبل أن يتمها في هذه الاحوال الثلاثة وكان بحيث لو لم يشتغل بتلك السنة لا درك مع الامام زمنياً يسعها فيجب عليه حينئذ أن يتخلف عن الركوع مع امامه ويتم الفاتحة فان لم يتخلف لاتمامها بان ركع مع الامام بطلت صلاته ان كان عامداً عالماً. أما اشتغاله عن قراءتها بما ذكر مع جزمه بانه لا يدركها تامة قبل ركوع الامام فلا يعد غدرًا يعترف له معه التخلف بثلاثة أركان طويلة بل إن أم الفاتحة وأدرك الامام في الركوع حسبت له الركعة وان لم يدركه في الركوع فان أدركه في الاعتدال لم تبطل صلاته ولكن تفوته الركعة وان لم يدركه في الاعتدال بطلت لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر (ومحل) البطلان ان لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فتحصل ان للماموم الذي اشتغل عن قراءة الفاتحة بسبب اشتغاله بسنة أربع حالات

(الاولى) أن يظن انه يدرك الفاتحة تامة قبل ركوع امامه (الثانية) أن يشك في ذلك (الثالثة) أن يظن عدم ادراكها تامة قبل ركوع امامه (الرابعة) أن يتيقن عدم ادراكها تامة قبل ركوع امامه وهو فيما عدا الرابعة معذور يعترف له بالتخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة لاتمام فاتحته وفي الرابعة غير معذور لتقصيره بالاشتغال بالسنة فلا يعترف له بذلك

(المسألة الخامسة) أن يشك في الزمن الذي أدركه مع الامام هل يسع الفاتحة أم لا فان لم يتم الفاتحة وقت ركوع امامه وجب عليه أن يتخلف لتمامها ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة السادسة) ان يغاب على ظنه أن يأتي الامام بالسكته التي تسن بعد قراءة الفاتحة فاخر قراءة الفاتحة لبقراءها في مدة السكته المذكورة فلم يسكت الامام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة السابعة) أن يغلب على ظنه ان يقرأ الامام السورة فاخر الفاتحة ليقراها في زمن اشتغال الامام بقراءة السورة فلم يقرأها الامام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الثامنة) ان ينسى كونه مقتديا فركع امامه قبل ان يتم هو أى المأموم فاتحته فيجب عليه التخلف لتمامها ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة التاسعة) ان ينسى كونه في الصلاة فلم يقرأ الفاتحة او قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر فركع امامه لزمه التخلف لقراءتها بتمامها ان لم يكن قرأ منها شيئا اولا تمامها ان كان قد قرأ شيئا منها ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة العاشرة) ان يتاخر لتمام التشهد الاول المحسوب له وكان بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فيلزمه التخلف لتمام الفاتحة سواء كان تاخره في التشهد ناشئا عن بطئه في قراءته او إسراع امامه في القراءة فيلزمه التخلف لتمام الفاتحة ويعتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة فان لم يكن يتشهد الاول محسوبا له فلا يتاخر لتمامه بل يجب عليه قطعه ومتابعة الامام فورا فان لم يقطعه بطلت صلاته لفحش المخالفة

(المسألة الحادية عشرة) أن ينام في التشهد الاول وهو ممكن مقعده من الارض و بعد يقظته لم يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه فيلزمه التخلف لاتمامها و يعذر في التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الثانية عشرة) أن يسمع تكبير إمامه والامام رافع رأسه من السجدة الثانية فعلم على ظنه انه جلس للتشهد الاول فجلس لتحصيله مع ان الامام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة وقرأ الفاتحة وكبر للركوع فعلم على ظن المأموم ان هذا التكبير هو تكبير انتقال الامام من التشهد الى محل قراءته فانتقل أي المأموم من جلوس التشهد فوجد الامام را كما فيلزمه حينئذ التخلف لقراءة الفاتحة و يعذر في التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الثالثة عشرة) أن يسمع تكبيراً وهو في اثناء قراءة الفاتحة فعلم على ظنه انه تكبير الامام للركوع فقطع القراءة وركع ثم تبسبب له أن امامه لم يركع فيجب عليه حينئذ العود الى القيام و يبني على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه لان هذا الركوع لا يعد قاطعاً للمواالات في قراءة الفاتحة لانه معذور فيه فاشبهه بالسكوت الطويل سهواً و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الرابعة عشرة) أن يندرقراءة شيء من القرآن كسورة عقب قراءة الفاتحة فركع الامام قبل تمام قراءة ما نذر قراءته فله أن يتخلف عن الامام لقراءته و يعذر في التخلف عنه بثلاثة أركان طويلة

(المسألة الخامسة عشرة) عدم تمكنه من السجود بسبب زحمة فلو قرأ مع الامام وركع معه واعتدل كذلك ثم زوحم عن السجود انتظر تمكنه من السجود و التمكن منه إما ان يكون قبل ركوع الامام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها أو في ركوعه المذكور أو في الاعتدال . فان تمكن منه قبل أن يأتي الامام بركوع الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود جرى على نظم

صلاة نفسه وكل ركعته . فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه . وان وجدته راكعا لزمه الركوع معه وتحمل الامام عنه الفاتحة وبذلك يدرك الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود . وان وجدته اعتدل تبعه في الاعتدال وفاتته الركعة المذكورة . وان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها فلا يسجد حينئذ بل يلزمه ان يتابع الامام في ركوعه واعتداله وفاتته الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملةقة من ركوع الاولى واعتدالها وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الامام فيهما فلمجرد المتابعة . وان تمكن منه بعد شروع الامام في الاعتدال بطأت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق باربعة أركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس والاربعة هي السجودان والقيام والركوع ولم تبطل صلاته في الصورة السابقة وهي ما اذا تمكن من السجود في ركوع الامام لانه لم يتخلف عن الامام فيها الا بثلاثة أركان طويلة وهي السجودان والقيام والتخلف بها معتقر بسبب الزحمة

(حكم من أدرك مع الامام ركعته الاخيرتين فقط ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة فيهما)

من أدرك مع الامام ركعته الاخيرتين دون الاوليين ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة لم يتحملها الامام لانها تابعة للفاتحة وقد أدركها . ويندب له أن يقرأ السورة قضاء في أخيرتيه لثلاث تخلصاته عنها بلا عذر . أما اذا تمكن من قراءة السورة لبطء الامام في قراءته مثلاً قرأها أداءً فيما أدركه مع الامام لانه أول صلاته فان لم يقرأها فيما أدركه معه ولو نسي ان لم يقضها جزماً لتقصيره بترك ما أمكنه او بعدم التحفظ فيه (والمراد) بالسورة ما تحصل به سنة القراءة لا خصوص السورة الكاملة

(ما تدرك الجماعة باذراك من الصلاة)

تدرك الجماعة باذراك جزء من الصلاة ولو قليلا مع الامام سواء كان ذلك

الجزء من (اول الصلاة أو من اثنائها) بان بطلت صلاة الامام عقبة القصد
المأموم به او فارقه المأموم بعذر عقب اقتدائه به كمرض ومدافئة حادثة
وخوف من ظالم وتطويله أى الامام وتركه سنة مقصودة كتشبهه أو
وقنوت (أو من آخرها) بشرط ان يتم المأموم تكبيرة الاحرام قبل شروع
الامام فى التسليمة الاولى . أما اذا أحرم عن شرع فى التسليمة الاولى فلا يترك
الجماعة معه ثم ان تم السلام الواجب قبل تمام تحريمه لم تنعقد صلاته وان تم
تحريمه قبل تمام السلام المذكور أو قارنه انعقدت صلاته فرادى (ما علم)
ان من أتى تكبيرة تحريمه قبل شروع الامام فى السلام لا يتوقف ادراكه
الجماعة على الجلوس معه بل يحرم الجلوس ان سلم الامام عقب التعزم لان
الجلوس حينئذ للمتابعة ولا متابعة بعد سلام الامام لا نقطاع القدوة
جلس بطلت صلاته ان كان عامدا عالما ولا تبطل ان كان ناسيا أو
جاهلا ويجب عليه القيام فوراً متى تذكر أو علم و يسجد للنسوة فى آخر صلاته
لانه فعل ما يبطل عمده . اما اذا لم يسلم الامام عقب تحريمه تابعه فى الجلوس
وجوبا فان لم يجلس بل استقر قائما الى أن سلم الامام وكان عامدا عالما بطلت
صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (نعم) يغتفر له التخلف بقدر الطمأنينة
فقط . ومعنى ادراك الجماعة بما ذكر تحصيل أصل تواجهاً أما تحصيل كمال
تواجهاً فيتوقف على ادراكها مع الامام من أولها الى آخرها
(ما تنقطع به احكام القدوة)

يترتب على حصول القدوة أحكام (كوجوب متابعة المأموم الامام)
و (تحمل الامام سهو المأموم) و (لحوق سهو الامام المأموم) وتنقطع
هذه الاحكام بخروج الامام من الصلاة بنحو (موت) أو (حدث) أو
(وقوع نجاسة على ثوبه او بدنه) ولا يحتاج المأموم الى نية المفارقة اذا انقطعت
القدوة بموت الامام أو بتركه الصلاة وانصرافه أو بجلوسه على غير هيئة

المصلي . اما اذا انقطعت بحدث أو وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه فان (بقي الامام على هيئة المصلي) وجب على المأموم فورانية المفارقة ان علم بانقطاعها بما ذكر فان تاخر عن نية المفارقة بعد علمه بانقطاعها بطلت صلاته (وان لم يبق على هيئة المصلي) فلا يحتاج الى نية المفارقة . ومتى انقطعت القدوة بما تقدم فلا يكون الامام باقيا في الامامة حكما وحينئذ فاللأمام أن يقتدى بغيره وان غيره ان يقتدى به . واذا حصل من المأموم سهو بعد انقطاع القدوة ولم يكن قد اقتدى بامام آخر سجد لهذا السهو اذ ليس هناك من يتحمل سهوه . واذا أخرج الامام نفسه من الامامة فلا تنقطع قدوة المأموم به فيتحمل سهو المأموم قياسا على من لم ينو الامامة ابتداء . ولو اقتدى الامام بغيره صار المقتدون به منفردين فان تابعوه ولو مع الجهل بحاله بطلت صلاتهم

(حكم قطع القدوة)

قطع القدوة بنية المفارقة في غير الركنة الاولى من صلاة الجمعة جائز مع الكراهة وليس بحرام ولو على القول بكون الجماعة فرض كفاية لان ما يلزم بالشروع من فروض الكفايات انما هو (الجهاد) بعد الدخول في صف القتال (والحج والعمرة) غير حجة الاسلام وعمرته فانها فرض عين (وصلاة الجنائز) وان صلاها قبله من يتأدى بصلاته الفرض . ومثل صلاة الجنائز كل ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن (نعم) ان لزم على قطع القدوة تعطيل الجماعة حرم قطعها في الركنة الاولى فقط

(الجمع القليل والكثير في الجماعة)

قلة الجمع وكثرته بالنظر لحصول فضيلة الجماعة سواء لسكن الجماعة مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل . وقد تكون مع الجمع القليل أفضل في صور (منها) أن يكون امام الكثير ممن يكره الاقتداء به كفاسيق ومعتقد عدم وجوب بعض الواجبات وامام القليل ليس كذلك (ومنها) ان يكون سريع

القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل (ومنها) اطالته الصلاة طولا مُمِلًا لا يطيقه الماموم بخلاف امام القليل (ومنها) تاخيره الصلاة عن وقت الفضيلة وامام الجمع القليل لا يؤخرها عنه (ومنها) أن يكون في أرضه شبهة بخلاف امام الجمع القليل (ومنها) ان لا يكون أولى بالامامة وامام الجمع القليل أولى بها لكونه أفقه مثلاً (ومنها) أن لا يسمع القرآن منه ويسمع من امام الجمع القليل (ومنها) ما لو لزم على ذهابه للجمع الكثير تعطيل جماعة بيته أو تعطيل جماعة مسجد قريب منه أو بعيد عنه لكونه امامه أو يحضر الناس الى الجماعة بحضوره (ومنها) ما لو كان الجمع القليل في واحد من مساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى) وكان الجمع الكثير في غيره لشرف هذه الامكنة ونحو ذلك من كل ما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (الجماعة في المسجد وغيره)

الجماعة في المسجد للذكر ولو صبياً أفضل منها في غير المسجد كالبيت ولو كان الجمع في المسجد أقل (ومحل) كون الجماعة بالمسجد أفضل للذكر اذا لم يلزم من تحصيلها بالمسجد تقويت الجماعة على اهل بيته فان لزم من تحصيلها في المسجد تقويتها عليهم وحصل الشمار بغيره ولم تتوقف جماعة المسجد على حضوره كانت صلواته جماعة في بيته أفضل منها في المسجد. أما غير الذكور من أنثى وخنثى ومثلهما الا مرداً الجميل فجماعته في البيت وان قل الجمع أفضل منها في المسجد وان كثر الجمع

(من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك)

(يحرم) على المرأة التي تُسَمَّى حضور جماعة المساجد بغير اذن من وليها او زوجها او سيدها او زوجها وسيدها في أمة متزوجة (ويكره لها) حضور الجماعة المذكورة مع اذن من ذكر اذا كانت ذات هيئة ولم يكن هناك

خوف فتنة منها أو عليها والآخر حرم الحضور. واذنهابالحضور مع خوف الفتنة حرام ومع عدمه مكروه

(فضل الجماعة وأفضل الجماعات)

للجماعة فضائل كثيرة (منها) انها افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة فقد ورد في الصحيحين (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) والفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد وذلك كان الساف الصالح يعزون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتتهم جماعة غير الجمعة. وأفضل الجماعات الجماعة في الجمعة. ثم في صبحها. ثم في صبح غيرها. ثم في العشاء. ثم في العصر أما الجماعة في الظهر وفي المغرب فسواء

(اعدار الجماعة)

الاعدار التي يسقط بها وجوب الجماعة عن قامت به قسيمان (اعدار عامة) وهي ما لا يختص بها شخص دون آخر (واعدار خاصة) وهي ما يختص بها بعض الناس

(الاعدار العامة)

من الاعدار العامة (المطر الكثير) وهو الذي يحصل منه بلل الثوب سواء كان في ليل أو نهار وسواء كان عنده ما يمنع البلل عنه كالمظلة أولاً. أما المطر القليل فليس يعذر لعدم حصول المشقة معه ومثل المطر (البرد والثلج) ان حصل من كل منهما بلل الثوب أو كان قطعاً كبيراً يحصل التأذي بوقوعها على البدن. ومثله أيضاً (تقاطر الماء من السقوف) وان لم يحصل منه بلل للثوب (ومحل) كون ما ذكر عذراً اذا لم يجد كفاً يمشى فيه الى محل الجماعة ومنها (الرياح الشديدة) سواء كانت باردة أولاً وسواء كانت في نهار كالرياح السموم أولاً ومنها (الظلمة) الشديدة و(الوحل الشديد) في ليل أو نهار ولو كان عنده ما يحمله الى محل الجماعة لانه لا يكلف الركوب في هذه

الحالة) وضابط الوحل الشديد (خوف تاويث الملبوس به وخوف الزلق فيه . ومثل الوحل الشديد تلج على الارض يحصل بالمشى عليه مشقة كمشقة الوحل الشديد ومنها (الحر الشديد والبرد كذلك) لحصول المشقة بالذهاب الى محل الجماعة معهما ولا فرق بين كونهما في ليل أو نهار ولا بين كونهما مأوفين في ذلك المحل أولا ولا بين ان يوجد عند شدة الحر محل خال من الشمس يصل الذاهب منه الى محل الجماعة أولا (ومحل) كون الحر والبرد الشديدان من الاعذار العامة ان أحس بهما قوى البنية وضعيفها فان أحس بهما ضعيفها فقط كانت من الاعذار الخاصة

(الاعذار الخاصة)

من الاعذار الخاصة (الجوع الشديد والعطش كذلك) مع حضور ما أكل أو مشروب يشتاقه بشرط أن يسع الوقت الصلاة مع الاكل والشرب وأن يكون الماكول والمشروب حلالا فيا كل من الطعام بقدر ما يكسر حدة الجوع ان لم يتطعم بعده الى الاكل فان تطعم اليه أكل الى حد الشبع الشرعي أما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الصلاة مع الاكل والشرب أو كان الماكول أو المشروب حراما وكان يرجو وجود الحلال فلا يعد ذلك عذرا فان كان لا يرجو الحلال عد عذرا ويكون في هذه الحالة كالمضطر فيجوز له تناول منه (ومنها المرض الشديد) وضابطه ان تكون مشقة الخروج معه الى محل الجماعة كمشقة الخروج الى ذلك المحل مع المطر الشديد وذلك بان يذهب معه كالخشوع في الصلاة لو كانت هذه المشقة فيها سواء بلغ المرض حداً يسقط معه القيام في الصلاة المفروضة أولا . أما المرض الخفيف كالصداع اليسير فلا يكون عذرا (ومنها) مدافعة بول أو غائط أو ريح فيبدأ الشخص بتفرغ نفسه من ذلك لان الصلاة مع مدافعة ما ذكره مكروهة فهي غير مطلوبة واذا لم تطلب الصلاة في هذه

الحالة فلا تطلب الجماعة بالاولى (ومحل) كون هذا عذرا إن وسع الوقت
الصلاة كلها مع التفرغ . أما إذا خاف خروج شيء من الصلاة عن وقتها
فلا يكون عذرا بل يلزمه في هذه الحالة أداء الصلاة المفروضة مع
مدافعة ما سبق بلا كراهة محافظة على حرمة الوقت بشرط أن يكون آمنا من
سبق الحدث ومن حصول ضرر مبيح للتيمم ينشأ ذلك الضرر من عدم
تفرغ نفسه فإن لم يأمن ماذا فلا يلزمه أداء الصلاة المفروضة مع المدافعة بل
يلزمه تفرغ نفسه قبل الصلاة وإن لزم منه فعل الصلاة خارج وقتها (ومنها)
الخوف على مصوم من نفس أو عضو أو منفعة عضو أو عرض أو مال ولو
كان المال قليلا بل ولو كان اختصاصا سواء كان المال له أو غيره وسواء
لزمه الدفاع عنه كوديعة أو لا . ومن الخوف على المعصوم (خوفه على الزرع)
من أن يأكله طائر كصقور وجراد لو تركه (وخوفه سرقة ثوبه) الذي غسله
إذا لم يقصد بنفسه اسقاط الجماعة عنه والا فلا يكون عذرا (ومنها) خوف
المدين المعسر من حبس الدائن له أو ملازمته إياه إذا تسرع عليه اثبات اعساره
أما المدين الموسر أو المعسر الذي يتمكن من اثبات اعساره بان كان قادرا على
اثباته بيينة أو تحلف فلا يكون الخوف مما ذكر عذرا في حقهما (ومنها)
التخلف عن الجماعة خوفا من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بتخلفه عن
حضور الجماعة بشرط أن تكون العقوبة مما يقبل العفو بان كانت تعزيرا
لله أو لآدمي أو كانت حدا لآدمي كقود و حد قذف أو كانت حدا لله
لم يثبت عند الامام موجبه كسرقة وزنا وشرب خمر . أما إذا لم يكن العفو عن
العقوبة مرجوا بان علم ان صاحبها لا يسامح فيها أو كانت مما لا يقبل العفو
كحد لله ثبت عند الامام موجبه فلا يكون التخلف عن الجماعة عذرا
مسقطا لوجوبها بل يحرم التخلف حينئذ (ومنها) خوف التخلف عن رفقاء
يحصل بالتخلف عنهم مشقة (ومنها) عدم وجود ثوب لا ثق به (وان كان

عنده ما يستر به العورة . ومثل عدم وجود الثوب المذكور عدم وجود ما يليق
بركوبه . واللائق من الثوب والمركوب هو ما تختل مروءته بخروجه بدونه
(ومنها) أكل ذى ریح كرية ان لم يجد أدماء غيره ولم يقصد باكله اسقاط
وجوب الجماعة وعسر زوال ریح بعد معالجة زواله بنحو غسل الفم . فان
وجد حال الاكل أدماء غير ذى الریح الكرية . أو قصد باكله اسقاط
وجوب الجماعة . أو سهات ازالة الریح بلا مشقة فلا يكون ذلك عذرا ويلزمه
السعى فى ازالة الریح بقدر الطاقة كما يلزمه الحضور وان تأذى الناس به
ويعتزل الناس وقت صلواته . ويلحق بمن أكل ذار ریح كرية (من يبدنه) ریح
كرية كذى (بخر أو صُنَان) فيسقط وجوب الجماعة عنهما (أو بثوبه)
ریح كذلك (كجزار) ان لم تسهل عليه ازالة الریح (ومنها) الحضور
عند مريض لم يكن له من يقوم بقضاء ما يحتاجه من اطعام وسقى ونحوهما
أو كان له من يقوم بذلك ولكن شغله عن القيام به شاغل كسراء دواء . ولا
فرق فى الحضور المذكور بين أن يكون الحاضر ذاق رابة للمريض أولا . یا نس
به أولا . معترما أولا كما انه لا فرق بين أن يكون المريض حضره الموت أولا .
أما اذا كان عند المريض من يقوم بقضاء حاجته ولم يشغله عن القيام بقضاءها
شاغل (فان كان ذاق رابة للمريض أو مماثل الذى القاربة) كأن كان زوجه أو
صهرا أو صديقا كان حضوره عنده عذرا له فى ترك الجماعة بشرط أن يكون
المريض یا نس به أو يكون قد حضره الموت والا فلا يكون الحضور عذرا
(وان لم يكن ذاق رابة للمريض ولا مماثل الذى القاربة) فلا يكون حضوره
عنده عذرا له فى تركها وان أنس المريض به أو حضره الموت (ومنها) عدم
وجود قائد لائق بالنسبة للاعمى ولو كان يحسن المشى وحده او بمصلا له
قد يحدث له فى طريقه ما ينادى به كالوقوع فى حفرة فان وجد القائد اللائق
ولو باجرة مثل فاضلة عما يهتبر فى زكاة الفطرة فلا عذرا له (ومنها) البرص

والجذام فمن أصيب بهما أو باحدهما سقط عنه وجوب الجماعة لانه ممنوع من مخالطة الناس (ومنها) الاشتغال بتجهيز ميت من غسل وتكفين وحمل ودفن (ومنها) سمن مفرط (ومنها) غلبة نوم ومثله النعاس (ومنها سعى) في استرداد مال يرجو حصوله لنفسه أو غيره (ومنها) وجود من يؤذيه في طريقه ولو بالشم اذا لم يمكن دفع اذائه من غير مشقة والا فلا يعد عذر (ومنها) نسيان (ومنها) اكره غيره له على عدم حضورها (ومنها) حلف غيره عليه أن لا يخرج (ومنها) تطويل الامام الصلاة بالنظر لمن لا يصبر (ومحل) كون هذا عذرا اذا كان التطويل زائدا عن التطويل المشروع (ومنها) ترك الامام سنة مة صهودة كالتشهد الاول والقنوت (ومنها) كون الامام سريع القراءة بحيث لا تدرك معه قراءة الفاتحة (ومنها) خوف الافتتان بامرء مفرط في الجمال (ومنها) اسهال لا يتمكن الشخص من ضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد (ومنها) ليالى الزفاف في جماعة المغرب والعشاء فقط (واعلم) ان هذه الاعذار أسباب في سقوط طاب الجماعة من المكلف فلا يكون المكلف آتيا بتركها مع قيام أى عذر منها به بل يحصل له مع تركها فضيلتها بشروط أربعة (الاول) ان يقصد فعل الصلاة جماعة لولا العذر (الثانى) ان يكون مواظبا على الجماعة قبل حصول العذر (الثالث) ان لا يكون العذر حاصلًا باختياره (الرابع) عدم امكان اقامتها في بيته . فان فقد شرط من هذه الشروط بان لم يقصد فعل الصلاة جماعة . أو لم يكن ملازما للجماعة من قبل . أو كان العذر حاصلًا باختياره كأن أكل ذار يبيع كزبه مختارا . أو أمكنه اقامتها في بيته كأن كان له زوجة أو خادم يتاقى له فعلها معه لم يحصل له فضيلتها

(الصلاة المعادة)

من صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصلها جماعة . ندب له اعادتها

(شروط المعادة)

يشترط لاعادة الصلاة زيادة على شروط صحة الصلاة السابق ذكرها احد عشر شرطاً

(الاول) أن تكون الصلاة الاولى (مكتوبة بمؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً) فدخل في المكتوبة (صلاة الجمعة) فتسن اعاتنها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رأى أهلها يصلونها . وخرج بها أى المكتوبة (المنذورة) كأن نذر صلاة ركعتين في وقت الظهر فلا تندب اعاتنها وخرج بها أيضاً (صلاة الجنائز) فلا تندب اعاتنها (نعم) لو أعادها مرات كثيرة صححت ووقعت تقلامطلقاً وقولهم لا يتنفل بصلاة الجنائز معناه انه لا يؤتى بها ابتداء من غير وجود ميت على وجه كونها تقلام . وخرج بالمؤداة (المقضية) فلا تندب اعاتنها وبالنافلة التي تسن فيها الجماعة دائماً (النافلة التي لا تسن فيها الجماعة أصلاً) كر واتب الصلوات وصلاة الضحى (والنافلة التي تسن فيها الجماعة في وقت دون وقت) وهي الوتر فان الجماعة لا تسن فيه الا في رمضان فلا تندب فيهما الاعادة

(الثاني أن تكون الصلاة الاولى صحيحة) سواء أغنت عن القضاء أو لم تغن عنه كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغاب فيه وجود الماء (ويستثنى) من الصلاة الصحيحة (صلاة فاقد الطهورين) فلا تندب اعاتنها لانه لا يتنفل بها فان لم تكن الصلاة الاولى صحيحة كانت اعاتنها واجبة لامتدوية (الثالث كون الاعادة مرة واحدة)

(الرابع نية الفرضية) بان ينوى اعادة الصلاة المفروضة او ينوى ما هو فرض على المكلف لانه ينوى اعادة الصلاة فرضاً ولا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته

(الخامس أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها) فلو تأخر المعيد بعد سلام

امامه تأخر ائِدُّ به منقطعاً عنه بطلت صلاته (نعم) لو لحق الامام سهوً
فسلم ولم يسجد للسهو جاز للمعيد أن يسجد بشرط أن لا يتأخر تأخر ائِدُّ به
منقطعاً عن الامام . وتبطل صلاة الامام المعيد ان تأخر احرام المأموم عن
احرامه

(السادس أن تقع في الوقت) ولو ركعة منها
(السابع أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو نديها) نخرج ما لو كان المعيد
هو الامام وكان شافعيًا والمأموم حنفيًا أو مالكيًا لان المأموم المذكور يرى
بطلان صلاة الامام فلا جماعة حينئذ بخلاف ما اذا كان المعيد هو المقتدى
وكان شافعيًا والامام حنفيًا أو مالكيًا فصلاة المأموم المذكور صحيحة لان
الجماعة تحصل وان لم يتوها الامام وأيضا فالعبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة
الامام

(الثامن حصول ثواب الجماعة حال الاحرام بها) فلو تلبس مریدا الاعادة
حال الاحرام بما يقوت به ثواب الجماعة كما نفراده عن صف جنسه مع
امكان الدخول فيه فلا تصح اعادته بخلاف ما لو انفرد عن الصف بعد ان
أحرم وهو داخل فيه لا حرازه فضيلة الجماعة وقت الاحرام
(التاسع القيام فيها)

(العاشر ان تكون الجماعة مطلوبة من المعيد) نخرج من لا تطلب منه الجماعة
كالعاري اذا لم يكن أعمى أو في ظلمة

(الحادي عشر) ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فان صلاة الخوف
لا تعاد لان المبطل اغتفر فيها للحاجة فلا تكرر

﴿ قصر الصلاة ﴾

يجوز لمسافر قصر الصلاة قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب في الارض السفر فيها .

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من مشقة السفر غالباً . وقصر الصلاة أفضل من أتمامها بشرطين (الأول) أن يبلغ السفر ثلاث مراحل (الثاني) أن لا يختلف في جواز القصر فإن لم يبلغ السفر ثلاث مراحل . أو بلغها ولكن اختلف في جواز قصر المسافر فلا تمام أفضل . والمسافر الذي اختلف في جواز قصره هو (ملاح السفينة) إذا صحبه أهله فيها فإن الامام أحمد رضي الله عنه لا يرى جواز قصره الصلاة وملاح السفينة من له دخل في تسيرها

﴿ شروط القصر ﴾

لصحة قصر الصلاة اثنا عشر شرطاً

(الشرط الاول أن تكون الصلاة مكتوبة) فلا تقصر غير المكتوبة ولو مندورة (والمراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فتشمل (صلاة الصبي) المميز فيجوز له قصرها وتشمل أيضاً (المعادة) فيجوز قصرها لكن بشرط أن يكون أصلها وهو الصلاة الاولى أداه المعيد مقصوراً وكان في الثانية اماماً أو مقتدياً بقاصر

(الشرط الثاني أن تكون رباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء فلا تقصر ثنائية وهي الصبح ولا ثلاثية وهي المغرب . وقصر الرباعية فعلها ركعتين

(الشرط الثالث أن تكون مؤداة) أما الفائتة فإن كانت (فائتة سفر قصر يقينا) جاز قصرها . وان كانت (فائتة حضر) أو (فائتة سفر لا تقصر فيه الصلاة) فلا يجوز القصر ولو كان المصلي وقت فعلهما في سفر يجوز قصر الصلاة فيه لان الصلاة لزمّت تامة فتقضى كذلك . أو كانت (مشكوكا في انها فائتة سفر أو فائتة حضر) أو (مشكوكا في انها فائتة سفر تقصر فيه الصلاة أو سفر لا تقصر فيه الصلاة) فلا يجوز القصر في هاتين العمورتين ايضاً

احتياطاً ولأن الأصل الاتمام (وحمل) كون فائتة سفر القصر يقينا يجوز قصرها إذا وقع قضاءؤها في سفر تقصر فيه الصلاة ولو غير السفر الذي فاتت فيه . أما إذا وقع قضاءؤها في حضر أو في سفر لا تقصر فيه الصلاة فلا يصح قصرها لأن كلام من الحضر والسفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ليس محلاً للقصر (الشرط الرابع أن يكون السفر طويلاً) سواء كان في بر أو بحر فلا يجوز القصر في السفر القصير . والسفر الطويل ما يبلغ مرحلتين فأكثر . فيجوز للمسافر الذي يبلغ سفره مرحلتين أن يقصر الصلاة ولو قطعهما في زمن قليل كما لو سافر في (سيارة أو وابلور) أو نحوهما من كل ما يقطع مسافة كبيرة في زمن قليل (كالطيارة) فالمدار في جواز قصر الصلاة على أن تكون المسافة التي يقطعها المسافر لو قد رالسير فيها الباغ مرحلتين بسير الأثقال وهي الحيوانات المثقلة بالأجمال (والمرحلتان) سير يومين معتدلين أي أربعة وعشرون ساعة فلكية مع احتساب زمن النزول المعتاد لا كل وشرب وصلاة واستراحة من الزمن المذكور . وضبطوا الزمن الذي يصرف في تحصيل هذه الأمور بنحو ساعة ونصف فيكون زمن السير الذي لا نزول فيه لتحصيلها مقدراً بنحو ثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة . ومساحة المرحلتين للأطوال كالآتي

بريد	فرسخ	ميل	باغ	ذراع
٤	١٦	٤٨	٤٨٠٠٠	١٩٢٠٠٠
وهذه المساحة = (بالمتر) ٩٤٦٩٤ (وبالكيلومتر) ٩٤٦٩٤				

وذاك جدولاً مشتملاً على تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكك الحديدية المصرية بالأمتار ليعلم المسافر المسافة التي يريد قطعها هل تبلغ مسافة القصر أم لا

جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)			الخط من مصر الى اسكندرية					
المحطات بعضها	المسافة من		المحطات بعضها	المسافة من		المحطات بعضها	المسافة من	
	كيلو متر	متر		كيلو متر	متر		كيلو متر	متر
مصر	٠٠	٠٠	دنشال	٦	٢٣٧	مصر	٠٠	٠٠
شبرا	٠٠	٠٠	دمنهور	٩	٩٧٧	شبرا	٦	٤٣٧
قليوب	٠٠	٠٠	ابو حمص	١٥	٧١١	قليوب	٧	٦٦٤
قها	٠٠	٠٠	دسونس	٦	٧٣٩	قها	١١	٢٤٥
طوخ	٠٠	٠٠	معمل القزاز	٦	٤٧٧	طوخ	٧	٥٤٤
بنها	٠٠	٠٠	كفر الدوار	٥	٣٥١	بنها	١٢	٤٧٢
شبينانج	٩	٢٧٤	عزبة خورشيد	١٢	٢٣١	قويسنا	١١	١٠٤
ميت يزيدي	٦	٧٥٩	الملاحه	٤	٦١٧	بركة السبع	١١	٢٨٥
منيا القمح	١	٩٩٢	حجر النواتيه	٤	٥٨٧	دفره	١١	٤٦٦
الجديده	٤	٢٥١	سيدي جابر	٢	١٣٠	طنطا	٦	٨١٩
الزنكاون	٦	٦٩٣	الحضرة	٢	٠٨٢	كفر الزيات	١٧	٨٢٣
الزقازيق	٦	٠١٤	اسكندرية	٣	٠١٧	التوفيقيه	٦	٦٧٩
ابو الاخضر	٧	٩٨٦	• •	• •	• •	اتياى البارود	١١	١٢٤
ابو حماد	١٠	٧٦٣	• •	• •	• •	صفط الملوك	٨	٩٩٢

جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من مصر الى المنصوره (عن طريق بليس والزقازيق)				الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)			
المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها
ابو الشقوق	٥ ٣٩١	مصر	٠٠ ٠٠	التل الكبير	١٠ ٩٠٣		
برقين	٦ ٩١٨	شبرا	٠٠ ٠٠	المنيا	١٥ ٠٠٩		
السنبلوين	٧ ٢٦٢	قليوب	٠٠ ٠٠	الحسنة	٧ ٥٤٢		
البقليّة	٩ ١٣٣	نوى	٧ ٣٠٢	نقيشه	٢٢ ٢٨٩		
شوا	٤ ٩٣٣	شبين القناطر	١٠ ٠٥٨	الاسماعيلية	٥ ٥٣٢		
المنصوره	٥ ٥٢٨	مشتول	٨ ٢٢٧	فايد	٢٥ ٦٤٨		
الخط من الصالحية وفاقوس الى ابوكبير والمسافة من المحطات لبعضها				انشاص	٧ ١٤١	جنيفه	١٩ ٨٩٥
		بليس	١١ ١٠٤	السويس	٣٦ ٢٧٠	الحوض	٥٧٠٠
		بوردين	٨ ٨٥١				
		الزقازيق	٩ ٦١٦				
		هبيا	١٢ ٩٧٥				
		ابوكبير	٩ ٧٣٦				
		البوها	٧ ٢٨٢				
		كفر صقر	١٤ ٠٨				
الصالحية	٠٠ ٠٠						
كياد	١٢ ٢٧١						
فاقوس	٨ ٤٤٩						
الغابه	٧ ٧٦٥						
ابوكبير	٥ ٣٧١						

جدول تحديد المسافات التي تمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من دسوق الى طنطا		الخط من طنطا الى المنصورة ودمياط			
المحطات بعضها	المسافة من	المحطات بعضها	المسافة من		المحطات بعضها
	كيلو متر		المحطات بعضها	كيلو متر	
اسم المحطة	المسافة من	اسم المحطة	المسافة من	اسم المحطة	المسافة من
دسوق	٠٠٠٠٠	الخط من بيلا الى شربين		طنطا	٠٠
شباس	١١٥٠٧	بيلا	٠٠	محلة روح	١٣٨٤٠
قلين	٩٠١٢	كفره	٦٢٥٠	المحلة الكبرى	١٣٢٣٧
الشيخ	٧٥٤٤	بلقاس	٦٥٢٨	الراهبين	٤٤٦٦
قطور	٧٦٦٤	بسنديله	٠٧٥٨	سمنود	٣٠٧٨
الكنيسة	٧١٨٧	شربين	٩٢١٣	ميت عساس	٦٤٨٦
محلة روح	٩٢٤٨	الخط من زفتى الى طنطا		طلخا	١٠٢٧٣
طنطا	٣٨٤٠	زفتى	٠٠	المنصورة	١٩٢٥
الخط من الرابعين الى قلين		السنطه	١٢٢١١	بطره	١٤٥٢٤
الرابعين	٠٠	الجزه	٦٨٢٤	شربين	٩٢٧٤
كفر الشيخ	٨٤٩٢	القرشيه	٤٦٠٦	رأس الخليج	١١٢٨٥
سخا	٣٤١٤	محلة روح	٤٦٠٧	كفر سليمان	١٣٩٤٠
محلة موسى	٤٨٤٨	طنطا	١٣٨٤٠	فارسكور	٣٣٥٩
نشرت	٦٢٥٦			كفر البطيخ	٩٠٥٢
قلين	٤٣٠٥			دمياط	٦٣٧٧

﴿ جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري ﴾

المسافة من المحطات لبعضها		المحطات بعضها	المسافة من المحطات لبعضها		المسافة من المحطات لبعضها	
مترا	كيلو مترا		مترا	كيلو مترا	مترا	كيلو مترا
ابوكساه	٠٠٠٠٠	(مصر السبتية)	٠٠	٠٠	اشمون	٠٠
ابشواى	٣٨٢٢	الرملة (بولاق)	٢٣٠١		سادون	٤٣٧٠
مبزو	٠٨٥٢٠	امبابه	٠٠٥٦٠		رملة الانجب	٤٥٧٨
الفيوم	١١٢٥٦	بشتيل	٣٩٤٢		كشوش	٥٩٥٢
العدوه	٧٦٨٤	المناشى	١٥٨٨٨		منوف	٥٨٠٠
سيلا	٥٧١٤	وردان	٢٧٤١٩		الحامول	٣٧٤٠
الواسطى	٢٢ ٨	الخطاطبه	١٠٨٨٣		شنوان	٤٣٦٠
الخط من الفيوم الى سنورس		كفرداود	١١٨٤٨		شبين الكوم	٥٥٠٠
		الطيريه	١٨٧٨٩		البتانون	٧٩٨٦
الفيوم	٠٠ ٠٠	واقد	٠٨٣٠٨		تلا	٧٦٢٤
بيهو	٧١٦٧	كوم حماده	٨٤٤٩		طنطا	١٢٥٩٣
سنورس	٤٦٠١	اتياى البارود	١٤١٢٢			

جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من مصر الى نجع حمادى		الخط من مصر الى نجع حمادى		الخط من مصر الى نجع حمادى	
المسافة من المحطات لبعضها	المحطات بعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المحطات بعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المحطات بعضها
١٠٠٥٨	ديروط	٩٨٥٠	بيا	٠٠	مصر
١٣٨٦٠	نزالي جنوب	١٤٠٨٢	القشن	٢	امبابة
٨٢٤٨	بنى قره	٨٩٧٢	الفتت	٦	بولاق الدكرور
١١٢٨٥	منقلاوط	١١٤٦٦	مغاغه	٣	الجزه
١٣٠٩٦	بنى حسين	٧٩٦٦	آبا الوقف	١٤	الحوامديه
١٥٤٠٩	اسيوط	٩٧٥٦	بنى مزار	٤	البدرشين
١٣٢٢٥	المطيحه	١٠٢٥٩	مطاي	١٢	المزعوته
١٠٣٣٩	ابوتيج	٨٥٢٩	قلوصينا	١٤	العاياط
١٠٧٧٥	صدقا	٥٥٣٢	نسالوظ	٥	المتانيه
٨٦٦٠	طما	١٠٠٩٨	اطسا	٨	كفر عمار
٦٥٦٥	مشطا	١٥٨١٢	المنيا	١٠	الرقه
١٠٥٨٢	طهطا	١١٠٢٤	منسافيس	٨	الواسطى
١٣١٧٩	المراغه	٨٩٥٢	ابوقرقاص	٩	بنى حدير
٩٥٢٥	شندويل	٦٢٧٦	اتليدم	٦	اشمنت
٩٠٥١	سوهاج	١٣٠٥٦	الروضه	٧	بوش
١٥٢١٣	المنشاه	٨٠٤٧	ملوى	٨	بنى سويف
٩٦٩٠	العسيرات	١٠٩٤٣	دير مواس	١١	طنسا

جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري

الخط من مصر الى نجع حمادى		الخط من اسكندريه الى الزمل وابوقير ورشيد		الخط من اسكندريه الى المكس (عن طريق الزمه)	
المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من المحطات لبعضها
جرجا	٨٩٨	اسكندريه	٠٠	الباب الجديد	٠٠
برديس	٩٠١١	الزمل	٩٩٧	الحضرة	٣٠١٧
البلينا	٧٣٠٣	المندره	٥٤١٢	الزهم	١٦٤٦
ابوشوشه	٨٠٧٦	المنزه	٨٦٥	جنيحة القبارى	٧٦٥
ابوطشت	٩٠٨٢	الخرايه	٣٥٦٠	ابوحنك	١٨٩٦
قرشوط	٩٧٣٢	المعسكر	١٧٥٠	القنار	١٧٦١
نجع حمادى	٨٢٩٨	ابوقير	١٤٤٨	الشفابخانه	٨٧٧
		المعديه	١٠١١٧	المكس	٥٦٧
		ادكو	١٣١٣٦	المينا الجديد	٧٧٧
		القصري	١٠٧٥٠	النازل	٨٣٠
		رشيد	١٣٨١٢		

ولا يكون السفر الطويل مصححا للقصر الامع تحقق أمرين (الاول) ان يكون في الذهاب فقط فلا يكفي في مجموع الذهاب والاياب فلو قصد شخص محلا لم تبلغ مسافة الذهاب اليه من حلتين بنسبة أن لا يقيم فيه بل يرجع فلا يجوز له قصر الصلاة لذهابا ولا إيابا ولو حصل له مشقة من حلتين متواليتين (الامر الثانى) ان يكون طوله متيقنا فلو حصل شك في الطول لم يصح القصر

لان القصر رخصة والرخص لا يصاوا اليها الا يقين (نعم) يكفي الظن
الناشيء عن اجتهاد اقامة له مقام اليقين (واعلم) انه متى كانت مسافة السفر
تبلغ مرحلتين يجوز للمسافر القصر من ابتداء سفره ولا يتوقف جوازه على
قطع المرحلتين بالفعل . وابتداء السفر يختلف باختلاف الجهات التي يكون
السفر منها فان كان السفر من (عمران) اى ابنية فابتدائه يكون بمجاوزه
(سور البلد) المختص بها الواقع في جهة مقصد المسافر إن كان لبلده سور
مختص بها جهة مقصده . فان لم يكن لها سور كذلك بان لم يكن لها سور أصلا
أو كان لها سور غير مختص بها بل جمع قرى متفاصلة ولو كان في جهة المقصد
أو كان لها سور مختص ولكنه في غير جهة مقصد المسافر فابتدائه بمجاوزه
(خندق) وان لم يوجد به ماء . والخندق ما يحفر حول البلد استغناء به عن
السور فان لم يوجد خندق فابتدائه بمجاوزه (قنطرة) وهى ما يوضع فوق حائطين
متقابلتين متصلتين بحائط الباب الذى يخرج منه . واذا اجتمع سور وخندق
وقنطرة فالعبرة بمجاوزه السور . والعبرة بمجاوزه أيضا اذا وجد مع أحدهما .
واذا اجتمع الخندق والقنطرة فلا بد من مجاوزتهما معا . فان لم يكن للبلد سور ولا
خندق ولا قنطرة فابتدائه بمجاوزه (ابنية) من جهة مقصده ولو تخلفها خراب
اونهر . ولا عبرة بالمزارع التابعة للابنية ولا ببساتينها وان كان فيها قصور
تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها كما انه لا عبرة (بمرتكض الخيل)
اى محل ركضها (ولا يطرَح الرماد) اى مكان طرحه (ولا بملعب
الصبيان) اى مكان لعبهم (ولا بالمقبرة) وهى المحل المعدلدفن الموتى (ولا
بخراب) هجر بسبب التحويط على العامر (ولا بخراب) زرع (ولا
بخراب) اندرست أصول حيطانه فلا يشترط مجاوزة ذلك كله سواء فى بلد أو
فى قرية . أما الخراب الذى لم يهجر ولم يدرس بسبب التحويط على العامر
فئشترط مجاوزته لانه مضاف للبلد ومن توابعه فله حكمه . وان كان السفر من

(خيام) فابتدأه يكون بمجاوزه الخيام ومجاوزه (مرافقها) كطرح الرماد
ومر تكض الخيل وملعب الصبيان ومعاطن الابل فان كل ما ذكر معدود
من جملة مواضع اهل الخيام (واعلم) انه لا فرق في الخيام بين أن تكون مجتمعة
أو متفرقة مادامت تعد حلة واحدة فالخيام بمثابة الابنية في البلد أو الترية
(وضابط) الفرق الذي تشترط بمجاوزه الخيام معه ان يكون بحيث
يجتمع القوم للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض . وان كان
السفر من (الصحراء) فان كان متبها في (ربوة) وهي المكان المرتفع
قابتدأه يكون بمجاوزه (مهبط) وهو مكان الهبوط والنزول . أو في
(وهدة) وهي المكان المنخفض فابتدأه بمجاوزه (مصعد) وهو مكان
الصعود (ومحل) اشتراط بمجاوزه المهبط والمصعد ان اعتدلا في السعة
فان كانت سعة كل منهما مفرطة فلا تشترط بمجاوزته . وان كان مقبها في
(واد) فان كان السفر في (طولة) فابتدأه بمجاوزه أحد أمرين (رحله
وما ينسب الى الرحل من المرافق) أو (الحلة التي هو منها وما ينسب اليها)
وان كان السفر في (عرضه) فابتدأه بمجاوزه ذلك العرض ان اعتدل بان
لا تكون سعته مفرطة فان لم يعتدل العرض فابتداء السفر يكون بمجاوزه
ما تقدم في الطول من رحل المسافر وما ينسب الى الرحل . أو حلته وما ينسب
اليها (واعلم) ان ما تقدم من تحديد ابتداء السفر بكونه من مجاوزه السور ونحوه
انما هو في السفر في (بر) أو (في بحر) اتفصل ساحله عن العمران
أما اذا كان السفر في بحر اتصل ساحله بالعمران كما في بولاق ودمياط
والاسكندرية والسويس وجدة فابتداء السفر (أول سير السفينة) ان
كانت راسية على الساحل . أو (أول سير الزورق) ان كانت السفينة بعيدة
عن الساحل . والزورق مركب صغيرة يصل بواسطتها المسافر الى السفينة
البعيدة عن البر (والمراد) سير الزورق المرة الأخيرة وهي المرة التي لا يعود

منها الى البر لاخذ مسافر يريد الوصول الى السفينة . أما مادام الزورق مترددا بين البر والسفينة لاخذ من يريد الوصول اليها فلا يجوز للراكب فيه ولا للراكب في السفينة أن يترخص بالقصر (ومحل) كون ابتداء السفر أول سير السفينة أو الزورق إذا لم يحاذ كل منهما البلد في سيره كما في السفر من السويس أو من اسكندرية . أما إذا حاذها كل منهما في سيره كما في السفر من بولاق إلى الصعيد أو من دمياط إلى مصر والشام فابتداء السفر يكون بمجاوزه (عمران البلد) (واعلم) ان من نوى السفر إلى جهة لا يبلغ الذهاب اليها مرحلتين ثم نوى في أثناء السفر اليها أن يواصل السفر إلى جهة أخرى بينها وبين مبدأ سفره إلى الجهة الأولى مسافة قصر فاكثر فابتداء سفره موضع تغيير نيته فان كان بين ذلك الموضع وبين مقصده الذي نوى أن يواصل السفر اليه مسافة قصر فاكثر ترخص بالقصر والا فلا يترخص

(الشرط الخامس دوام السفر يقينا) في جميع صلاته . فلوانتهى سفره أو شك في انتهائه فان كان ذلك قبل الشروع في الصلاة فلا يترخص بالقصر فيها وان كان بعد الشروع فيها وجب عليه أتمامها . وانتهاء السفر يتحقق بامور

منها (رجوع المسافر من مسافة القصر الى وطنه) بان يصل الى ما يتحقق ابتداء السفر بمجاوزته من سور أو نحوه سواء نوى الإقامة به أولا وسواء كانت له به حاجة أولا . ومنها (وصوله من مسافة القصر الى غير وطنه) بان يصل الى سور أو نحوه مما تشترط مجاوزته لتحقق ابتداء السفر (ومحل) كون وصول المسافر من مسافة القصر الى غير وطنه قاطعا للمسافر ان نوى قبل الوصول اليه أن يقيم به مدة مطلقة . أو أن يقيم به أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج وكان وقت نيته الإقامة مستقلا . فان كان وقت نية

الإقامة (غير مستقل) كأن كان زوجه أو خادما فلا تؤثر نيته الإقامة قبل الوصول إلى غير وطنه في انقطاع سفره بوصوله إلى سوره ونحوه لأن نية متبوعه قد تكون مخالفة لنيته (أو كان مستقلا) ولكنه لم ينو الإقامة أصلا أو نوى إقامة مدة لا تبلغ أربعة أيام صحاح فلا ينتهي سفره بوصوله إلى سوره غير وطنه أو نحو السور بل ينتهي حينئذ بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج فيترخص بالقصر إلى أن تنتهي هذه الأيام الأربعة (ومحل) توقف انتهاء السفر على إقامة الأيام الأربعة الصحاح إن لم ينو بعد وصوله إلى السور ونحوه إقامتها . أما إذا نوى بعد وصوله إقامتها فسفره حينئذ ينتهي من حين نيته ولا يتوقف انتهاءه على مضي الأيام المذكورة بشرط أن يكون وقت النية (ما كذا) أي مستقرا لا سائرا فان (لم يكن ما كذا) بأن كان سائرا فلا ينتهي سفره بالنية المذكورة لأنه مازال متلبسا بالسبب المجوز للقصر وهو السفر فلا يعتمد بالنية المخالفة للسبب المذكور . هذا كله إن لم يكن له حاجة في غير وطنه الذي وصل إليه . فان كان له فيه حاجة . فان علم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح فلا ينتهي سفره بإقامة الأيام الأربعة بل يترخص بالقصر فيها لأن إقامتها لا تعد قاطعة للسفر . وإن علم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فان لم يتوقع انقضاءها في كل وقت فسفره ينتهي بمجرد نزوله واستقراره سواء نوى الإقامة بعد الوصول أولا . وإن توقع انقضاءها في كل وقت وعزم على الرحيل عقب انقضاءها فلا ينتهي سفره إلا بعد مضي ثمانية عشر يوما صحاح فيترخص بالقصر فيها

(ومنها نية الرجوع إلى وطنه) سواء رجع بالفعل أولا وسواء بلغ السفر مرحلتين أولا بشرط أن يكون وقت النية (مستقلا ما كذا) أما لو كان وقت النية غير مستقل أو كان سائرا ولو إلى غير مقصده فلا ينتهي سفره بنية الرجوع وكنية الرجوع إلى الوطن نية الرجوع إلى غير الوطن بشرط عدم الحاجة

أما ان نوى الرجوع اليه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك
(ومنها التردد في الرجوع الى وطنه أو الى غير وطنه) والتردد في
الرجوع اليهما كنية الرجوع اليهما في كل ما سبق (واعلم) ان من حصل
منه في أثناء سفره ما يقطع ذلك السفر فلا يجوز له أن يترخص بالقصر مادام
بالموضع الذي انقطع فيه السفر فان سافر منه الى جهة أخرى ولو غير وطنه
فسفره حينئذ سفر جديد فان كان طويلا ترخص بالقصر والا فلا يترخص به
(الشرط السادس ان يكون السفر مباحا) بان لا يكون معصية وليس الغرض
منه معصية سواء كان واجبا كالسفر للحج . أو مندوبا كالسفر لزيارة قبره
عليه الصلاة والسلام . أو مباحا كالسفر للتجارة في غيرا كفان الموتى . أو
مكروها كالسفر للتجارة في أ كفان الموتى (والمراد) كون السفر مباحا في ظن
المكلف دون الواقع فيشمل السفر المحرم في الواقع دون ظن المسافر كسفر من
يحمل مكتوبا من حاكم فيه الامر بقتل انسان ظالما ولم يعلم حامله بما فيه
فيترخص هذا المسافر بالقصر لان سفره غير حرام في ظنه وان كان حراما في
الواقع . أما اذا كان نفس السفر معصية أو كان الغرض منه معصية ولو مع طاعة
كالسفر لاداء حج و قطع طريق فلا يترخص المسافر فيه بالقصر لان القصر
رخصة وهي لا تناط بالمعاصي . فمن سافر (إباحا) أي هروبا من غير سبب يدعو
للهرب أو سافر (نشوزا) أو سافر وهو (مدين) بغير اذن الدائن ولا ظن رضاه
وقد حل الدين وهو قادر على الوفاء ولم يئيب من يؤديه عنه ولو كان الدين
قليلا أو سافر (متعبا نفسه أو دابته) لتسير حاجة فلا يترخص بالسفر لان
نفس سفره معصية واتعاب الدابة يكون بركضها . أو بتحميلها ما لا تطيق
الدواب حمله . أو بضربها فوق العادة . أو بضربها على العادة حال
تعابها . أو بنخسها مطلقا . ومن سافر (لقطع طريق) أو (للزنا) بامرأة
أو (لقتل نفس بريئة) فلا يترخص بالقصر أيضا لان الغرض من سفره

معصية (نعم) من تاب من هؤلاء في أثناء السفر ونوى بسفره مباحاً ترخص
بالقصر ان كان الباقي مرحلتين والافلا يترخص به (واعلم) ان المسافر
العاصي أقسام ثلاثة (الاول العاصي بالسفر) وهو من كان سفره من
ابتدائه معصية أو الغرض منه معصية كأن خرج من بلده إباحاً ونشوزاً
أو قاصداً قطع الطريق (الثاني العاصي بالسفر في السفر) وهو من أنشأ السفر
مباحاً ثم قلبه معصية أو جعل الغرض منه معصية كأن خرج من بلده قاصداً
التجارة في بلدة أخرى ثم أعرض هذا القصد ونوى الزنا بمرأة هناك
(الثالث العاصي في السفر) وهو من أنشأ السفر مباحاً ثم عصي في أثناءه
بدون أن يتغير قصده كأن خرج من بلده لتجارة فعرضت له معصية فعملها
(وحكم الاول) أنه لا يترخص بالقصر قبل توبته . فان تاب في أثناء سفره
فاول سفره المباح مفارقة محل توبته فان كان بين ذلك المحل وبين مقصده
مسافة قصر فكثر ترخصه بالقصر والافلا (وحكم الثاني) انه يترخص بالقصر
مادام سفره مباحاً متى قلبه معصية أو جعل الغرض منه معصية فلا يترخص
الا ان تاب فانه يترخص به ولو كان الباقي من سفره دون مرحلتين اعتباراً
باول السفر وآخره (وحكم الثالث) انه يترخص بالقصر وان لم يتب لان المدار
في جواز الترخيص على أن لا يكون السفر معصية وليس الغرض منه معصية
(الشرط السابع أن يكون السفر لغرض صحيح) دينياً كان كحج وعمرة
وصلة رحم أو دنياً كالتجارة فان كان السفر لغرض غير صحيح بان كان
للمجرد التنزه أو التسلي والتفرج على البلاد من غير أن يكون للمسافر غرض
آخر لم يترخص بالقصر لان السفر لذلك وان كان مباحاً إلا أن التنزه لا يصلح
أن يكون غرضاً مستقلاً حاملاً على السفر ابتداءً فلا يكون السفر مسوغاً للقصر
(نعم) ان كان التنزه طلباً للصحة وازالة أو تخفيف المرض وان لم يكن بإشارة طبيب
صلح لان يكون من الأغراض الصحيحة التي يصح أن تقصد من السفر

ابتداء فلا يتمتع القصر حينئذ . ومن سافر لعرض صحيح كتجارة وكان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر فأكثر وقصيرا يبلغها فعدل عن السير في القصير وسلك الطويل فان كان الحامل له على سلوك الطويل مجرد الترخيص بالقصر فلا يترخص به كما لا يترخص اذا لم يكن له حامل أصلا على سلوكه لتطويله السفر على نفسه بلا عرض يعتد به . وان كان الحامل عليه أمرا آخر ترخص به سواء كان ذلك الأمر الآخر دينيا كزيارة مريض أو صلة رحم أو دينويا كامن الطريق بل ولو كان الدينوى تنزها وتفرجا على البلاد لان التنزه في هذه الحالة ليس غرضا حاملا على السفر ابتداء بل هو عرض حامل على المدول عن طريق قصير الى طريق طويل والتنزه يصلح لان يكون غرضا حاملا على المدول المذكور

(الشرط الثامن أن ينوى القصر مع جزء من تكبيرة الاحرام) بان يلاحظ انه يصلى الظهر مثلا مقصورة فلا يكفي نية القصر قبل التحريم كما اذا نواه عند الخروج من البلدة كما يفعله بعض العوام ولا يعد التحريم ولو في أثناء الصلاة . ومثل نية القصر عند التحريم ما اذا نوى عند التحريم صلاة السفر مریدا الصلاة التي يختص السفر بايقاعها فيه وهي الصلاة المقصورة أو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى الترخيص أو أطلق . أما اذا نواه ركعتين مع ملاحظة عدم الترخيص فلا تنعقد صلاته لتلاعبه . ومن أحرم بالصلاة ولم ينو القصر ثم فسدت لزمه اعادة الصلاة تامة بخلاف من صلى فاقتدا للظهورين أو صلى بتيمم تلزمه معه اعادة الصلاة فلا يلزمه الاتمام اذا أعادها فقد الصلاة في هاتين الصورتين لانه انما فعلها أولا لحرمة الوقت فكانت كالمدم فاذا أعادها جاز له قصرها

(الشرط التاسع التحرز في جميع الصلاة عما ينافي نية القصر) بان لا يأتى بما ينافي النية المذكورة الى تمام التسليم الاولى فان أتى في أثناء الصلاة

عائنا في النية لزمه الاتمام . ومن المنافي أن ينوى الاتمام أو يتردد في أنه يتم أو يقصر أو يشك وهو في الصلاة في أنه أتى بنية القصر مع تكبيرة الاحرام أولا وان تذكرا حال انه أتى بهامعها . ومن المنافي أيضا ما اذا قام الامام لثالثة فشك المأموم هل هو ساه في قيامه أو أن قيامه لاجل الاتمام فيلزمه الاتمام حينئذ وان تبين له بعد الشك أن الامام ساه بقيامه لان الرخصة لا يصرار اليها إلا بيقين . ولو قام القاصر لثالثة بلا نية اتمام فان كان عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه وان كان ساهيا أو جاهلا (فان تذكرا أو علم قبل أن يتم أربع ركعات) لزمه العود الى الجلوس ويسجد للسهو ثم ان أراد قبل عوده ان يتم لزمه العود الى الجلوس ثم يقوم ناويا الاتمام بقلبه لا بلسانه ولا يكفيه القيام الذي سهى به لانه لغو (وان تذكرا أو علم بعد ان أم أربع) فان لم ينو قبل سلامه اتمام الصلاة سجد للسهو لزيادته سهوا ما يبطل عمده وهو قاصر . وان نوى قبله اتمامها لزمه ان يأتي بركتين لان ركعتيه الزائدين لغو لعدم نيته الاتمام قبل اتيانه بهما ثم يسجد للسهو

(الشرط العاشر ان لا يقتدى بتم) سواء كان زمن الاقتداء به طويلا او قصيرا ولو لحظة لا تسع تكبيرة الاحرام كان سلم الامام اثناء تحريم المأموم (والمراد بالتم) من يصلي صلاة تامة ولو كانت هذه الصلاة التامة مماثلة للمقصورة في عدد الركعات كالصبح والجمعة سواء كان المتم مقبلا او مسافرا . فلو كان الامام يصلي الظهر أو العشاء تامة إما لكونه مقبلا أو لكونه مسافرا سفر قصر وقد نوى اتمام الصلاة لزم المسافر الذي يأتم به الاتمام . أو كان أي الامام يصلي صبحا أو جمعة سواء كان مقبلا أو مسافرا واقتدى به مسافر يصلي عشاء او ظهرا لزمه الاتمام أيضا لانه يصدق على كل من الصبح والجمعة انها صلاة تامة فالمتلبس بهما تم ومثل التم (من جهل سفره) فلو اقتدى مسافر سفر قصر بمن جهل كونه مسافرا بان لم يعلم من حاله شيئا او

شك في هل انه مسافر او مقيم لزمه الاتمام . والحاصل ان المسافر سفر قصر إما
أن يعلم حال امامه من اقامة أو سفر أولاً يعلم فان علم حاله فلا يخلو إما أن يعلم
انه مقيم او يعلم انه مسافر (فان علم انه مقيم) لزمه الاتمام فلو نوى القصر لغت
نيته ووجب عليه الاتمام وصلاته في هذه الحالة منعقدة لان المسافر من اهل
القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر في صلته فانها لا تنعقد لانه ليس من اهل
القصر (وان علم انه مسافر) فله ان ينوى القصر ولا يلزمه الاتمام ان ظهر
انه قاصر ولا نظر لهذا التردد لان الظاهر من حال الامام المسافر القصر وليس
للتية علامة تعلم بها لانها من خفيات الامور اذ محلها القلب فلا يعد مقتضى
مقتصر في الاقتداء مع التردد . ومن شك في نية امامه القصر مع علمه بسفره
فعلق قصره على قصر امامه بان لا يحظ في نيته انه ان كان الامام قاصراً قصر
وان كان متماً صححت صلته وكان تابعا لامامه قاصراً واتماماً ولا يضره
تعليق النية . والظن كالعلم في الحالتين المذكورتين (وان لم يعلم المأموم المسافر
حال امامه من اقامة او سفر) فان كان شاك فيه لزمه الاتمام وان ظهر
انه مسافر قاصر لان المأموم في هذه الحالة شرع في الصلاة مع التردد فيما يسهل
عليه معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث عن حالة الامام
من سفر أو اقامة ولان الاصل الاتمام . وان كان ظاناً انه مسافر فتبين له أنه
(مقيم فقط) فان كان التبين في أثناء الصلاة أو بعدها ولم يطل الفصل
بين السلام والتبين لزمه الاتمام في الصورتين ويسجد للسهو في الثانية
وان كان التبين بعد الصلاة وطال الفصل وجب عليه استئناها تاممة
أو تبين له انه (مقيم ثم حدث أو ذونجاسة خفية) فان كان التبين في أثناء
الصلاة ولم يدم على المتابعة عند علمه بحدثه وأتمها منفرداً صححت صلته
أما ان دام على المتابعة تامداً لم يعد علمه بحاله بطلت صلته فيعيدها
تامة . وان كان التبين بعد الصلاة وقد فعلها تامة أجزأته ولا إعادة

عليه . أما لو تبين له انه (محدث ثم مقيم) أو تبين له (حدثه واقامته معاً) بأن قال له شخص إمامك محدث وقال له آخر إمامك مقيم ووقع الخبران في وقت واحد فلا يلزمه الاتمام في الصورتين لانه بحسب الظاهر ظنه مسافراً وفي الحقيقة لا قدوة مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة . ولو لزم الاتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة امامه أتم لانها صلاة وجب عليه إتمامها . ولو قصر الصلاة امام ثم فسدت صلاته بحدث أو غيره كعاف فاستخلف غيره وكان الخليفة متماً فان لم يحتج المؤمنون الى نية اقتدائهم بالخليفة كأن كان الخليفة مؤتماً بمن استخلفه وكان نظم صلاته موافقاً لنظم صلاته واستخلفه فوراً بان لم يمض قدر ركن لزمهم الاتمام . وان احتاجوا الى نية الاقتداء به فان نوى الاقتداء به أتموا والا فلا

(الشرط الحادى عشر قصد موضع معلوم ابتداء) بان يعزم المسافر على قطع مسافة قصر من أى جهة يقصدها ولو لم يقصد بلداً معيناً . فن قصد جهة الصعيد وقصد قطع مسافة القصر في تلك الجهة جازله القصر سواء قصد بلداً معيناً في تلك الجهة او لم يقصد ذلك . أما الذى لم يقصد موضعاً معلوماً ابتداءً فلا يترخص بالقصر لعدم علمه بطول سفره . فلا يجوز القصر (لهائم) وهو الذى لا يدري أين يتوجه (ولا لطالب غريم) قصد أنه متى وجد مطلوبه يرجع ولو لم يبلغ سفره مسافة قصر (ولا لطالب آبق) قصد ما تقدم ولو طال سفرهم جداً (نعم) طالب الغريم وطالب الآبق ان وجد كل منهما مطلوبه وعزم على الرجوع الى الموضع الذى سافر منه جازله القصر بعدم مفارقتة الموضع الذى وجد فيه مطلوبه ان كان بين ذلك الموضع والموضع الذى قصد الرجوع اليه مسافة قصر فأكثر والا فلا . ومثلها الهائم اذا قصد الرجوع الى محل اقامته فان كان بين الموضع الذى وصل اليه وبين محل اقامته الذى يريد الرجوع اليه مسافة قصر جازله القصر بعدم مفارقتة والا فلا . ولو قصد كل من طالب الغريم وطالب

الآبق ان يقطع مسافة قصر أو أكثر من جهة معينة وعلم انه لا يجد مطلوبه في أقل من المسافة المذكورة جازله القصر. ولو قصد كل منهما ان يقطع مسافة القصر ولكنه نوى أنه ان وجد مطلوبه يرجع سواء بلغ سفره مسافة القصر أولا (فان نوى ذلك قبل مفارقتة ما يعد بمفارقتة مسافرا) لم يترخص بالقصر لانه غير نية قطع مسافة القصر قبل انعقاد حكم السفر (وان نواه بعد مفارقتة ما يعد بمفارقتة مسافرا) جازله القصر متى لم يجد مطلوبه في أقل من المسافة التي نوى أن يقطعها فان وجدته في أقل منها صار مقبلا (واعلم) أن محل جواز القصر عند قصد المسافر موضعا معلوما اذا كان ذلك المسافر (مستقلا) فان لم يكن مستقلا بل كان تابعا كزوجة وعبد وجندي مُثَبَّت في الديوان فلا يجوز له القصر بقصد الموضع المذكور اذ لا عبرة بقصده بل المول عليه في جواز ترخيصه بالقصر أحد أمرين وهما (علمه بان متبوعه يقصد قطع مسافة القصر) فاكثر (أو بلوغه أي التابع المسافة المذكورة بالفعل) فان قصد كل من الأمرين المذكورين فلا يترخص التابع بالسفر

(الشرط الثاني عشر العلم بجواز القصر) فلو قصر الشخص جاهلا بجواز القصر كأن رأى الناس يقصرون فقصروا معهم لم تصح صلاته لتلاعبه (الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالسفر)

يجوز للمسافر سفر قصر ولو كان فاقد الطهورين أو متيمما تلزمه الاعداد أو مستحاضه غير متحيرة أن يجمع (بين الظهر والعصر) تقديمًا بان يصلي العصر مع الظهر في وقت الظهر (وتأخيرًا) بان يصلي الظهر مع العصر في وقت العصر . وان يجمع (بين المغرب والعشاء تقديمًا) بان يصلي العشاء مع المغرب في وقت المغرب (وتأخيرًا) بان يصلي المغرب مع العشاء في وقت العشاء . أما الجمعة (فان كانت معنية عن القضاء) بان لم تعدد أو تعددت يقدر الحاجة فهي حينئذ كالظهر بالنسبة لجمع التقديم فقط فيجوز جمع العصر

معها تقديمها ولا يجوز جمعها مع العصر تأخيراً لأنها لا تؤخر عن وقتها
(وان لم تكن مغنية عن القضاء) بان تعددت لغير حاجة وجهلت السابقة فلا
يجوز جمع العصر معها تقديمها للحصول الشك في صحتها وجمع التقديم لا يجوز الا
حيث كانت صاحبة الوقت وهي الصلاة الاولى صحيحة يقينا أو ظناً . وكما
لا يجوز جمع العصر مع الجمعة التي لا تغني عن القضاء كذلك لا يجوز جمعها مع الظهر
التي تفعل احتياطاً بعد الجمعة . أما الظهر المذكورة فيصبح تأخيرها مع العصر
لأنها إما (أصلية) ان وقعت الجمعة غير صحيحة وإما (معادة) ان وقعت الجمعة
صحيحة . وشرع الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً لمذر السفر . وهو
رخصة . والافضل تركه لانه مختلف فيه اذا الامام الاعظم أبو حنيفة لم يقل
بجوازه الا في عرفة ومزدلفة للنسك ولانه يترتب عليه اخلاء أحد الوقتين عن
صلاته (ويستثنى) من افضلية الترك جمع الحاج بعرفة تقديماً ومزدلفة
تأخيراً اذا كان مسافراً فان جمعه فيهما افضل للاتفاق على جواز الجمع بهما
(ويستثنى) ايضاً الجمع لمن اذا جمع بين الصلاتين وقعت صلته جماعة . أو
خلا عن حدثه الدائم . أو خلا عن كشف عورته واذا لم يجمع وقعت
صلاته فرادى أو لا يخلو عن حدثه الدائم أو تنكشف عورته فيجمع
هو لاء لتقع صلاتهم حال السكال . وقد يجب على المسافر جمع التأخير
اذا ضاق وقت الاولى عن الطهارة والصلاة لانه بالجمع المذكور يصير
قادر على ايقاع الصلاة أداء (واعلم) أن من أراد الجمع بين الصلاتين
فان كان نازلاً في وقت الاولى منهما سائراً في وقت الثانية فالافضل
له أن يجمع بينهما تقديماً وان كان نازلاً في وقتيهما أو سائراً كذلك أو
سائراً في وقت الاولى نازلاً في وقت الثانية فالافضل له أن يجمع بينهما
تأخيراً . وانما كان جمع التأخير في الصور الثلاثة افضل من جمع التقديم لان
الصلاة الاولى تصح في وقت الثانية ولو بغير عذر بان كانت فائتة وأراد

قضاءها فيه بخلاف وقت الاولى فانه لا يكون وقتا للثانية الا عند العذر
(شروط الجمع بين الصلاتين تقديمًا بالسفر)

لجمع الصلاتين تقديمًا شروط ستة
(الشرط الاول ترتيب الصلاتين) بان يبدأ بفعل صاحبة الوقت فيقدم
الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو صلى العصر ثم صلى الظهر حسب
له الظهر دون العصر فيجب عليه اعادةها فان شاء جمعها مع الظهر وان شاء
أخرها الى وقتها الا صلى ثم ان العصر الذي صلاها قبل الظهر لا تقع فرضها
ولا نفلان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان
استمر جهله الى الفراغ منها (ومحل) وقوعها نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض
من نوعها فان كان عليه فرض من نوعها وقعت عنه . وانما اشترط الترتيب

لان الثانية تابعة للاولى والتابع لا يتقدم على متبوعه
(الشرط الثانى الموالاته بين الصلاتين) بان لا يطول الفصل عرفا بين
الصلاتين فلو طال الفصل بينهما عرفا لم يصبح الجمع بل يلزمه فعل الثانية
فى وقتها (والفصل الطويل) ما يسع زمته ركعتين باخف محكن بالفعل المعتاد
فلا يقطع الموالاته (اذان) وان لم يطلب (ولا اقامة) ولا (طلب خفيف للماء)
لاجل التيمم . ولا بد من تيقن الموالاته فلو حصل شك فى طول الفصل
وعدمه فلا يجوز الجمع لانه رخصة ولا يبصر اليها الا يتيقن . ولو تذكر
المصلى ترك ركن فاما ان يكون ذلك المتروك من الصلاة الاولى أو من الثانية
(فان كان المتروك من الاولى) فلا يخلو اما ان يكون التذكر فى أثناءها أو بعد
الفراغ منها وقبل الشروع فى الثانية . أو فى أثناء الثانية أو بعد الفراغ منها فان
كان التذكر فى أثناء تدارك المتروك وبنى على صلاته ان لم يكن فعل مثله
والاقام المثل مقام المتروك وانما ما بينهما . وان كان التذكر بعد الفراغ
منها وقبل الشروع فى الثانية فان لم يطل الفصل تدارك المتروك وبنى وان طال

الفصل بطلت ووجب عليه الاستئناف . وان كان التذكر في أثناء الثانية
فان لم يطل الفصل بين الترك والتذكر تدارك المتروك وبنى ثم استأنف الثانية
لتبين بطلان احرامه بها وان طال الفصل استأنف الاولى لبطلانها واتي
بالثانية . وان كان التذكر بعد الفراغ من الصلاتين أعاد كلامهما وجوبا .
أما وجوب إعادة الاولى فلانها بطلت بترك ركن منها مع تعذر تداركه لطول
الفصل بفعل الثانية . وأما وجوب إعادة الثانية فلانها وقعت في غير محلها
لفقد الترتيب بينهما حينئذ بسبب بطلان الاولى . ويجوز له عند إعادة
الصلاتين أن يجمعهما (تقدما) ان وسع وقت الاولى فعل الثانية أو يجمعهما
تأخيرا وانما جازله الجمع لوجود سبب الترخيص به وهو السفر . (وان كان
المتروك من الثانية) فاما ان يكون التذكر في أثناءها . أو بعد الفراغ منها .
فان كان التذكر في أثناءها تدارك المتروك وبنى . وان كان التذكر بعد
الفراغ منها فان لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك المتروك
وصحت الصلاتان وان طال الفصل بين السلام والتذكر بطلت الثانية
في عيدها في وقتها الاصلى . ويمتنع عليه حينئذ ان يجمعهما مع الاولى جمع تقديم
لفقد الشرط وهو الموالاة بسبب توسط الباطلة بينهما واذا شك في المتروك هل
هو من الاولى أو الثانية ووجب عليه إعادة الصلاتين وهو مخير عند إعادتهما بين
ان يجمع بينهما جمع تأخير و بين ان لا يجمع بان يفعل الاولى في وقتها إن كان
وقتها باقيا . ويمتنع عليه عند إعادتهما أن يجمع بينهما تقدما . أما وجوب
إعادتهما فلا حتم ان الترك من الاولى فتكونان باطلتين . وأما امتناع جمع
التقديم فلا حتم ان الترك من الثانية فتكون الاولى صحيحة والثانية هي
الباطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والاولى المعادة بعدها

(الشرط الثالث نية الجمع في الاولى) بان يقصد بعد احرامه بالاولى أن يجمع
الثانية من غير تلفظ بالنية ولو كان هذا المقصد مع التسليمه الاولى (نعم) الاولى

ان تكون نية الجمع مع تحرم الاولى ولا تكفي النية قبل التحريم ولا بعد السلام
وانما وجبت نية الجمع لبتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً .
ومن شك في ايقاع نية الجمع في الاولى فان تذكر قبل طول الفصل جاز له
الجمع والافلا . ومن نوى الجمع في الاولى ثم قصد تركه قبل السلام منها
ثم نواه ثانياً في الاولى جاز له الجمع لوقوع نية الجمع في محلها وهو الاولى
اما لو كان قصد الترك بعد السلام ثم رجع عن قصده ونواه فلا يجوز له الجمع
وان كان رجوعه الى قصده عن قرب لهوات محل النية وهو الصلاة الاولى
ومن نوى الجمع في الاولى ثم ارتد بعد السلام وأسلم فوراً أو جن بعده
وأفاق فوراً جاز له الجمع أيضاً

(الشرط الرابع ظن صحة الاولى) ولو منع لزوم الاعادة فيجمع تقديمها
وتأخيراً فاقد الطهورين . ومتميم تلزمه الاعادة . اما المتخيرة فلا يجمع
لا احتمال انها حائض وقت فعل الاولى ولا يجمع العصر مع الجمعة (من صلى
جمعة مشكوكاً في صحتها) لوجود تعدد الجمعة لغير حاجة بخلاف من صلى جمعة
صحيحة إنما كونها واحدة أو اكون التعدد لحاجة فانه يجوز له جمع العصر معها

(الشرط الخامس دوام السفر الى عقد الثانية) أى الى تمام الاحرام بها
وان أقام في أثناءها فلا يشترط دوام السفر الى تمام الثانية . فلو أقام قبل تمام
الاحرام بالثانية فلا يترخص بالجمع نزوال سببه وهو السفر . ولا يشترط
وجود السفر عند التحريم بالأولى فلو أحرم بها في بلده ثم سافر جاز له الجمع

(الشرط السادس بقاء وقت الاولى الى تمام التحريم بالثانية) سواء
بقي الوقت المذكور الى الفراغ منها أو خرج في أثناءها ولو كان الذي فعل منها
حين خروج الوقت بمض ركعة لان للصلاة الثانية في جمع التقديم وقتين
وقت العذر ووقتها الاصلى فبمخروج وقت العذر يدخل وقتها الاصلى
ولا تكون قضاء الا اذا خرجت عن الوقتين المذكورين

﴿ ما يشترط لجمع الصلاتين تأخيرا بالسفر ﴾

بشترط لجمع الصلاتين تأخيرا شرطان

(الشرط الاول أن ينوى التأخير) بأن يقصد ايقاع الاولى في وقت الثانية ولا بد من ايقاع هذه النية في وقت الاولى ولا يشترط ايقاعها في نفس الصلاة بل هو سنة فقط و يمتد زمن النية الى أن يبقى من وقت الاولى زمن يسع جميع الصلاة تامة ان عزم على ايقاعها تامة أو يسع جميعها مقصورة ان عزم على ايقاعها مقصورة فان لم يعزم على شيء اعتبر بقاء ما يسع جميعها تامة لان الاصل الاتمام . فمن نوى في وقت الاولى تأخيرها وقد بقي من زمنها ما يسع جميعها جاز له الجمع وتقع اداء . ومن لم ينو تأخيرها اصلا في وقتها . او نواه فيه ولم يبق منه ما يسع جميعها عصى بذلك ولم يجز له الجمع وقعت الاولى قضاء ان لم يدرك منها ركعة في وقتها فان أدرك منها ركعة في وقتها وقعت اداء مع الاثم . وانما كانت نية تأخير الاولى الى وقت الثانية شرطا في صحة جمع التأخير ليميز التأخير المشروع عن التأخير المحرم

(الشرط الثاني دوام السفر الى الفراغ من الصلاتين) فلواتمهي السفر قبل الفراغ منهما بطل الجمع وتصبح التابعة التي هي الظهر أو المغرب قضاء لا اثم فيه سواء رتب بان صلاها قبل صاحبة الوقت أو لم يرتب بان صلى صاحبة الوقت وهي العصر أو العشاء قبلها أو سواء حصل انتهاء السفر فيها أو في صاحبة الوقت . وانما صارت التابعة قضاء بانتهاء السفر قبل اتمام الصلاتين لانها تابعة لصاحبة الوقت في الاداء بسبب وجود العذر وهو السفر والعذر المذكور قد زال فلا تبعية حينئذ لان المسبب يزول بزوال سببه . ولا يشترط لجمع التأخير غير الشرطين المذكورين أما الترتيب والموااة فليس شرطين بل هما سنتان فقط

﴿ ما يجمعه الحاج الآفاقي من الصلوات بمعرفة ومزدلفة ﴾

الحاج الآفاقي يجمع بسبب السفر بين الظهر والعصر تقديمًا في (عرفة) لأنه محتاج للدعاء بعد الظهر فلولا يقدم العصر في وقت الظهر لشغله أداؤها عن الدعاء . ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيرًا في (مزدلفة) لأنه بدخول غروب الشمس يكون مشتغلًا بالدفع من عرفة . وقد ثبت هذان الجمعان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما جرى الناس في الأزمنة الكثيرة والأعصار المختلفة

﴿ الجمع بالمطر ﴾

يجوز لكل من المقيم والمسافر أن يجمع بسبب المطر بين الصلاتين تقديمًا فيجمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب . والجمعة كالظهر إن كانت مغنية عن القضاء فيجوز جمع العصر معها . أما الجمع تأخيرًا بالمطر فلا يجوز لأنه قد يؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها إذا انقطع العذر وهو المطر وانقطاعه محتمل الوقوع في وقت الثانية لأن استدامته ليست مفوضة إلى اختيار من يريد الجمع بخلاف الجمع تأخيرًا بالسفر فإنه جائز كما سبق لأن السفر موكل إلى اختيار الشخص فإن شاء قطعه وإن شاء أدامه

﴿ شروط الجمع بالمطر ﴾

يشترط لصحة الجمع بالمطر شروط ثمانية

(الشرط الأول) وجود المطر يقينا عند التحريم بالأولى . وعند السلام منها . وعند التحريم بالثانية . وبين سلام الأولى والتحريم بالثانية . فلا يضر انقطاعه في أثناء الأولى وبعد التحريم بالثانية . وخرج بتيقن وجود المطر عند ما ذكر الشك فيه . فلو حصل شك بعد السلام من الأولى في انقطاع المطر بين الصلاتين فلا يجوز الجمع ولا يكفي استصحاب الأصل وهو بقاء المطر لأن الجمع رخصة فلا بد من تحقق سببها (ومحل) عدم جواز الجمع مع الشك في ذلك

اذالم يعلم الشاك عن قرب عدم انقطاع المطر بين الصلاتين . أما اذا علم ذلك
عن قرب جازله الجمع

(الشرط الثاني) الجماعة في الصلاة الثانية فلا يجوز الجمع لمن يصلي
الثانية منفردا ولو في المسجد . ولا يلزم وجود الجماعة في جميع الثانية ولا في
ركعة منها بل الشرط وجودها في تحرمها ولو انفرد في باقيها كما لا تشترط الجماعة
في الصلاة الاولى فيصح الجمع ولو صليت فرادى . ولا بد أن يكون الامام
ناويا للجماعة في الثانية والا فلا تنعقد صلاته . وأن يكون تحريم المؤمن به واقعا
قبل ركوعه بزمن يسع قراءة الفاتحة فان تباطأ المؤمن بتحريم الثانية بحيث لم
يدر كوامن قيام الامام زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاته
لعدم الجماعة

(الشرط الثالث) أن يكون المكان الذي تقع فيه الجماعة في الصلاة
الثانية بعيدا عرفا عن دار من يريد الجمع سواء كان ذلك المكان مسجدا أو غير
مسجدا . فلو صلى شخص الصلاة الثانية جماعة في داره أو في مكان قريب من
داره فلا يجوز له الجمع (ومحل) اشتراط البعد في مكان الجماعة اذا كان يريد
الجمع خارج المكان المذكور . أما إذا كان في المسجد وانفق له وجود المطر وهو
فيه فله أن يجمع اذا كان من غير أهل المسجد اذ لو لم يكن الجمع جائزا له حينئذ لكان
مضطرا في تحصيل الجماعة في ثانية الصلاتين يريد جمعهما إماما إلى
المسك في المسجد الى أن يدخل وقت الثانية وإماما إلى ذهابه الى داره وعوده
إلى المسجد عند دخول وقتها وفي ذلك من الحرج والمشقة ما لا يتفق مع سهولة
الدين (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . أما اذا كان من أهل المسجد
كمجاوري الأزهر القاطنين بالأماكن المعدة لهم داخله فلا يجوز له الجمع
(ويستثنى) من أهل المسجد الامام الراتب وكذا غير الراتب اذ لم يلزم على عدم
امامته تعطيل الجماعة فيجوز لكل منهما أن يجمع بالقوم عند وجود المطر

(الشرط الرابع) حصول التاذي في الطريق بالمطر بحيث يكون التاذي به لا يحتمل اعادة فلا يجوز الجمع لمن لم يتاذى به أصلاً بان مشى في كنف أو تحت سبابط أو نحو ذلك ولا لمن تاذى به تاذياً يحتمل عادة

(الشرط الخامس) ظن صحة الاولى فلا تجمع متحيرة كما لا يجمع العصر مع الجمعة من كانت جمعته مشكوكاً في صحتها كما تقدم
(الشرط السادس) نية الجمع في الصلاة الاولى فلو لم ينوّه فيها لا يصح الجمع

(الشرط السابع) الموالاة بين الصلاتين فلو طال الفصل بينهما عرفاً لا يصح الجمع وسبق ضابط الفصل الطويل

(الشرط الثامن) الترتيب بان يبدأ بصاحبة الوقت فلو عكس الترتيب حسبت له الاولى فقط (واعلم) انه ولا يشترط لصحة الجمع بالمطر كون المطر قويا بل المدار على انه يحصل منه بلل أعلى الثوب وأسفل النعل . ويلحق بالمطر (الثالج والبرد) اذا كانا ثابتين بحيث يحصل منهما بلل الثوب أو كانا قطعاً كباراً بحيث يحصل التاذي بها . ويلحق به أيضاً (نزول المياه من الميازيب والسقوف) بعد انقطاع المطر . ويشترط فيها ألحق بالمطر جميع ما اشترط لصحة الجمع به

﴿ الجمع بالمرض ﴾

يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بالمرض فقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه القول بجوازه . وجواز الجمع به هو اللائق بحسن الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحة . والمرض المبيح للجمع هو ما يحصل منه مشقة تبيح الجلوس في صلاة الفرض (ويندب) لمن أراد الجمع بالمرض أن يراعى الارق بنفسه والاسهل عليها فان كان يزداد مرضه في وقت الثانية جمع تقديماً وان كان يزداد في وقت الاولى جمع تأخيراً

(شروط جمع التقديم بالمرض)

شروط جمع التقديم بالمرض ستة وهي . الترتيب بين الصلاتين . والموالاته
بينهما ونية الجمع في الاولى . وظن صحة الاولى . ودوام المرض الى تمام
الاحرام بالثانية . وبقاء وقت الاولى الى تمام التحريم بالثانية
(ما يشترط في جمع التأخير بالمرض)

يشترط لجمع التأخير بالمرض شرطان . نية التأخير في وقت الاولى . ودوام
المرض إلى الفراغ من الصلاتين

(الرخص)

الرخص أقسام ثلاثة . قسم لا يختص بالسفر بل يكون فيه وفي الحضر . وقسم
يختص بالسفر ولو قصيراً . وقسم يختص بالسفر الطويل
(ما لا يختص بالسفر من الرخص)

الرخص التي لا تختص بالسفر كثيرة . منها (التيمم) ومنها (إسقاط الفرض به)
ومنها (المسح على الخفين يوماً وليلة) ومنها (الجمع بالمرض) تقديماً وتأخيراً
ومنها (أكل الميتة للمضطر) ومنها (الجمع تقديماً بالمطر)
(الرخص المختصة بالسفر ولو قصيراً)

الرخص المختصة بالسفر المباح ولو قصيراً كثيرة منها (ترك الجمعة) ومنها
(ترك استقبال القبلة) في النقل ومنها أخذ الوديع الوديع (إذ لم يجد صاحبها
أو وكيله ولا الحاكم ولا الأمين ومنها (عدم القضاء) إذا استصحب معه
ضرة زوجته بقرعة

(الرخص المختصة بالسفر الطويل)

الرخص المختصة بالسفر الطويل المباح أربعة (الاولى) قصر الصلاة
الرباعية (الثانية) الجمع تقديماً وتأخيراً (الثالثة) المسح على الخفين ثلاثة
أيام (الرابعة) الفطر في رمضان والله سبحانه وتعالى اعلم

(تم القسم الاول من قسم العبادات و يليه الثاني وأوله الجمعة)
(وينتهي ان شاء الله بانتهاء الحج نطلب من الله الاعانة على اكماله)

إصلاح الخطأ الواقع في هذا الكتاب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٤	ان يكون لاستعمال	أن يكون الاستعمال
٢٠	٨	على الوجه المعتاد كأن	على الوجه المعتاد ام لا كأن
٢٢	٧	طهوراً	طهوراً
٢٦	١٧	ن لم يسقط	ان لم يسقط
٢٩	٦	ظاهر الخارج منها فقط	ظاهرها فقط
٣٠	٣	وجلدة معلقة	وجلدة معلقة
٣٠	١٧	لو بمنزقة	ولو بمنزقة
٣٦	٦	القدر لواجب	القدر الواجب
٤١	١٢	على التأيد	على التأيد
٥٩	٨	شروط صحة الغسل عشرة	شروط صحة الغسل تسعة
٦١	١٧	مفتقرا الى الصلاة	مفتقرا إلى الطهارة
٦٨	١٦	خمسة	ستة
٩٩	٦	مغفوا عند	مغفوا عنه
١٠٤	٦	ان لا يجاوز	ان لا يجاوز
١٠٤	١٠	دم جبلة اى طبيعة يخرج	دم جبلة يخرج
١٢٠	١٨	غليه	عليه
١٢١	٨	فلا يجب	فلا يجب
١٢٢	٨	انته	انته
١٢٣	٨	فلا يتوقف	فلا يتوقف

صواب	خطأ	سطر	صفحة
اثنان وعشرون شرطا	تسعة عشر شرطا	٨	١٢٨
لعدم وجود	لعدم وجود	١٣	١٢٨
الرابع	ابح	٢٠	١٣٠
الى	لى	٨	١٣٦
ومراتب السائر	ومراتب السائر	١	١٥١
عمدا	عمد	١٣	١٨٦
أوعن عين	وعن عين	٢	١٩٨
خمسة عشرة مسألة	أربعة عشرة مسألة	٢١	٢٢٥
الخامسة عشرة	الخامسة عشر	١٩	٢٣٠
ومساحة المرحلتين بالمقاييس	ومساحة المرحلتين	١٦	٢٤٣
الشرعية للاطوال	للاطوال		



(فهرست القسم الاول من الارشادات السنية في الاحكام الفقهية)

صفحة	صفحة
١٧ سنن الاستنجاء وما يحرم على	٢ خطبة الكتاب
قاضي الحاجة وما يسن وما	٢ التعريف بصاحب المذهب
يكرهه	٣ مبادئ علم الفقه
وسائل الوسائل	٣ الطهارة ووسائلها
الاواني ٢٠	٤ الوسيلة الاولى الماء وأقسامه
٢١ أقسام الضبة واحكامها	٥ شروط كراهة استعمال الماء
٢١ حكم التضييب	المشمس
٢٢ الاجتهاد	٧ نية الاغتراف ومحلها
٢٣ مقاصد الطهارة	٨ شروط الغسالة
٢٣ المقصد الاول الوضوء	٩ التغير الحسى والتقديرى
٢٣ شروط صحة الوضوء للسليم	١٠ التقدير بالمخالف الوسط
وصاحب العذر	١١ التقدير بالمخالف الاشد
٢٥ شروط صحة الوضوء الخاصة	١١ الوسيلة الثانية التراب وأقسامه
بصاحب العذر	١٣ الوسيلة الثالثة الاستحالة
٢٦ فروض الوضوء	١٣ انقلاب الخمر خلا ومتى يكون
٢٧ شروط صحة النية	ظاهرأ بالانقلاب المذكور
٢٩ شعور الوجه وما يجب غسله منها	١٣ اندباغ الجلد
ظاهراً وباطناً وظاهراً فقط	١٤ الوسيلة الرابعة الحجر فى
٢٩ الشعر الخفيف والكثيف	الاستنجاء
٣١ المواضع التى يسقط فيها الترتيب	١٤ الاستنجاء شرعا
فى الوضوء	١٥ الحجر الشرعى
٣٢ حكم الشوكة	١٦ شروط كفاية الحجر فى
٣٢ سنن الوضوء	الاستنجاء

صحيفة	صحيفة
٦١ أركان الغسل	٣٣ احكام الاستياك
٦٤ الدقية ودقيقة الدقية	٣٥ شروط تكيل مسح الرأس على
٦٤ سنن الغسل	العمامة
٦٥ مكروهات الغسل	٣٨ مكروهات الوضوء
٦٦ الاغسال المسنونة	٣٩ ما ينتهى به الوضوء
٦٧ المقصد الثالث التيمم	٤٠ حكم التيمم المنفتحة تحت السرة
٦٨ أسباب التيمم التي تعاد معها	وفيها وفيها فوقها
الصلاة	٤٣ امور ثمانية يخالف فيها المس
٧٠ أسباب التيمم التي لا تعاد معها	تلاقى البشرية
الصلاة	٤٤ ما يحرم بما ينتهى به الوضوء
٧٣ شروط صحة تيمم السليم	٤٧ المسح على الخفين
وصاحب العذر	٤٧ حكم المسح على الخفين
٧٧ شروط طلب الماء من حدا الغوث	٤٨ شروط صحة المسح على الخفين
٧٨ شروط طلب الماء من حدا القرب	٥٠ ما يكفي لابس الحف وكيفية
٧٩ شروط صحة التيمم الخاصة	المسح المندوبة
بصاحب العذر	٥١ مدة المسح على الخفين للمقيم
٧٩ فروض التيمم	والمسافر
٨٠ مراتب المنوى بالتيمم	٥٢ مبطلات المسح على الخفين
٨١ سنن التيمم	٥٣ المقصد الثاني الغسل وموجبه
٨٢ مكروهات التيمم ومبطلاته	٥٦ ما يحرم بالجناية
٨٧ وجوب التيمم لكل فرضة	٥٩ شروط صحة الغسل المشتركة بين
٨٨ ما يفعله صاحب الجبيرة ونحوها	السليم وصاحب العذر
٩٠ صور الجبيرة التي تعاد فيها	٦١ شروط صحة الغسل الخاصة
الصلاة والتي لا تعاد فيها الصلاة	بصاحب العذر

صحيفة	صحيفة
١٠٣ العفو عن العظم النجس الذي	٩٣ وجوب تعدد التيمم لتعدد
جبر به السكر وشروط العفو	العضو والليل
عنه	٩٤ ما يخالف فيه التيمم الوضوء
١٠٣ العفو عن محل الوشم وشروط	٩٥ ما يفعله فاقد الطهورين
العفو عنه	٩٦ النجاسة
١٠٤ الحيض	٩٨ النجاسة المخففة والمغلظة
١٠٦ النفاس	والمتوسطة
١٠٧ ما يحرم بالحيض والنفاس	٩٨ النجاسة العينية والحكمية
١٠٩ أشياء تتعلق بالحيض دون	٩٨ كيفية ازالة النجاسة المخففة
النفاس	٩٨ كيفية ازالة النجاسة المتوسطة
١٠٩ الاستحاضة	ضابط أعسر ازالة النجاسة
١٠٩ أقسام المستحاضة	وضابط تعذرها
١٠٩ المبتدأة المميزة	٩٩ كيفية ازالة النجاسة المغلظة
١١٠ المبتدأة غير المميزة	١٠٠ حكم ازالة النجاسة
١١٠ المعتادة المميزة	١٠٠ ما يعفى عنه من النجاسات
١١١ شروط الحكم بالتمييز دون	وما لا يعفى
العادة	١٠٠ ما لا يعفى عنه مطلقا
١١١ المعتادة غير المميزة الذاكرة	١٠٠ ما يعفى عن قليله دون كثيره
لعادتها قدرا ووقتا	١٠٠ ما يعفى عن قليله وكثيره
١١١ المعتادة غير المميزة الناسية	١٠١ العفو عن دم البراغيث ونحوها
لعادتها قدرا ووقتا	١٠٢ العفو عن طين الشارع
١١٢ المعتادة غير المميزة الناسية	النجس وشروط العفو عنه
لعادتها وقتا فقط	١٠٢ العفو عن ذرق الطيور وشروط
	العفو عنه

صحيفة	صحيفة
١٢٨ شروط صحة تكبيرة الاحرام	١١٢ المعتادة غير الممترزة الناسية
١٢٩ ما يستحب في تكبيرة الاحرام	لعادتها قدرا فقط
١٣١ شروط صحة قراءة الفاتحة	١١٢ احكام المستحاضة غير المتحيرة
١٣٢ الفتح على الامام وشروطه	١١٤ احكام المتحيرة المطلقة
١٣٣ ما يستحب في الفاتحة	١١٨ احكام المتحيرة الناسية لوقت
١٣٦ شروط صحة الركوع	عادتها أو قدرها
١٣٦ ما يستحب في الركوع	١٢٠ الصلاة
١٣٧ شروط صحة الاعتدال	١٢٠ شروط وجوب الصلاة
١٣٧ ما يستحب في الاعتدال	١٢١ شروط صحة الصلاة
١٣٧ ضابط التطويل في الاعتدال	١٢٢ مراتب العلم بدخول اوقات
١٣٧ القنوت الشرعي ومحلّه	الصلاوات
١٣٨ القنوت للنزلة ومحلّه	١٢٤ أقسام المورة
١٣٨ شروط صحة السجود	١٢٤ عورة الذكر الواضح واقسامها
١٣٩ ما يستحب في السجود	١٢٤ عورة الانثى واقسامها
١٤٠ الجلوس بين السجدين	١٢٤ عورة الامة واقسامها
١٤٠ شروط صحة الجلوس بين	١٢٥ مراتب العلم بالقبلة في حق
السجدين	البصير
١٤٠ ضابط التطويل في الجلوس	١٢٥ مراتب العلم بالقبلة في حق
بين السجدين	الاعمى
١٤١ ما يستحب في الجلوس بين	١٢٦ شروط ترك استقبال القبلة
السجدين	في صلاة النفل في السفر
١٤١ ما يستحب في الجلوس الاخير	١٢٧ أركان الصلاة
١٤٢ أقل التشهد	١٢٧ شروط النية
١٤٢ شروط صحة التشهد	١٢٨ ما يستحب في النية

صحيفة	صحيفة
ما يستثنى من تطويل الركن القصير عمداً ١٥٦	ما يستحب في التشهد ١٤٣
ندب قلب الفرض نفلاً مطلقاً وشروطه ١٥٧	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشروط صحتها ١٤٣
الصلوات المفروضة وأوقاتها وانقسام أوقاتها إلى أوقات ١٥٨	ما يستحب فيها ١٤٣
الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً ١٦٣	التسليم الأولى ١٤٤
حكم الصلاة قبل صعود الخطيب على المنبر وحال صعوده وبعده استقراره عليه ١٦٤	شروط صحة التسليم الأولى ١٤٤
الصلوات المسنونة ١٦٧	ما يستحب في السلام ١٤٥
مالا نسن فيه الجماعة من الصلوات المسنونة ١٦٧	سنن الصلاة ١٤٥
رواتب الفرائض ١٦٧	السنن المطلوبة في الصلاة ١٤٦
الوتر في غير رمضان وأقل الوتر وأكمله ١٦٨	السنن المطلوبة قبل الصلاة ١٤٦
الفصل والوصل في الوتر وضابطهما ١٦٨	الأذان ١٤٧
صلاة الضحى وقتها وأقلها وأكملها ١٦٩	شروط صحة الأذان ١٤٨
صلاة نحية المسجد وما نفوت به ١٦٩	سنن الأذان ١٤٨
سنة الوضوء وما نفوت به ١٦٩	مكروهات الأذان ومبطلاته ١٤٩
	الإقامة شرعاً ١٥٠
	شروط صحة الإقامة ١٥٠
	سنن الإقامة ومكروهاتها ١٥٠
	الساتر الذي يتخذ المصلي ومراتبه وشروطه ١٥١
	السنن المطلوبة بعد الصلاة ١٥١
	مكروهات الصلاة ١٥١
	مبطلات الصلاة ١٥٣
	ما يستثنى من التلفظ عمداً ١٥٤
	ضابط العمل المتفرق ١٥٥

صحيفة	صحيفة
أحكام الجماعة ١٨٧	١٧٠ صلاة الاوابين وأقلها
المواضع التي تكون فيها الجماعة فرض عين ١٨٨	وأوسطها وأكثرها
شروط صحة الجماعة ١٩٠	١٧٠ ما تسن فيه الجماعة من الصلوات المستنونة
الشروط الخاصة بالامام ١٩٠	١٧٠ صلاة التراويح ووقتها
الامور التي يحصل بها الاخلال بالفائحة ١٩٢	١٧٠ صلاة العيدين ووقتها وأقلها
الاخلال بالسورة وحكمه ١٩٣	وأكملها وما يسن فيها
الاخلال بتكبير الاحرام وحكمه ١٩٣	١٧٢ صلاة كسوف الشمس
الاخلال باقل التشهد وحكمه ١٩٣	وصلاة خسوف القمر
الاخلال باقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه ١٩٣	ووقتها وما ينتهي به وقتها
الشروط الخاصة بالماموم ١٩٤	١٧٢ كيفيات صلاة الكسوف
تعيين الماموم الامام والخطابي تعيينه ١٩٦	وصلاة الخسوف
حكم من ترك نية الاقتداء أو شك في تركها ١٩٦	١٧٣ صلاة الاستسقاء وسببها وما يستحب فيها
الرابطة ١٩٨	١٧٤ سجود السهو
شروط الرابطة ١٩٨	١٧٤ واجباته ومندوباته وحمله
حكم التابع للرابطة ١٩٨	١٧٥ اسبابه
اقسام سنن الصلاة التي تفحش فيها مخالفة الماموم للامام ١٩٨	١٨٢ سجدة التلاوة
ضابط عدم تقدم الماموم على الامام في المكان ١٩٩	١٨٣ شروط صحة سجدة التلاوة
	١٨٤ اركان سجدة التلاوة
	١٨٥ آيات سجود التلاوة
	١٨٥ المفصل وطواله واوسطه
	وقصاره
	١٨٦ سجدة الشكر

صحيفة	صحيفة
يريد الاقتداء به	٢٠٠ حكم ما يعذب المأموم متقدما
٢١٢ ما يندب في حق المأموم وحده	على الامام اذا اجتمع في
٢١٤ ما يكره في الجماعة	جوف الكعبة أو كان هو فيها
٢١٤ ما يكره الامام خاصة	والامام خارجها
٢١٤ ما يكره للمأموم خاصة	٢٠١ حكم مقارنة المأموم للامام في
٢١٤ ندب الجر من الصنف وشروطه	أفعال الصلاة وأقوالها
٢١٥ ما يكره للامام والمأموم	٢٠٢ حكم سبق المأموم الامام
٢١٥ من لا تصح امامته مطلقا	بركنين فعليين أو بركن فعلي
٢١٦ من لا تصح امامته مع العلم بحاله	او ببعض ركن
٢١٦ من لا تصح امامته إلا لمن هو	٢٠٢ حكم سبق المأموم الامام بركن
أقل منه	قولى
٢١٦ من لا تصح امامته الا لمثله	٢٠٤ حكم تاخر المأموم عن الامام
٢١٦ من لا تصح امامته في صلاة	بركنين فعليين أو بركن أو
وتصح في أخرى	ببعض ركن
٢١٦ من تكره امامته مع صحتها	٢٠٧ حكم ما اذا كان الامام والمأموم
٢١٧ من امامته خلاف الاولى	في المسجد أو في غيره أو
٢١٨ من يقدم للامامة ندبا باعتبار	أحدهما فيه والآخر خارجه
المكان	و بيان الحائل الذي يمنع من
٢١٩ من يقدم الامامة ندبا باعتبار	صحة القدوة في هذه الاحوال
الصفة	الاربعة والذي لا يمنع منها
٢١٩ المسبوق والموافق	٢١٠ ما يندب في الجماعة
٢٢٠ أحكام المسبوق	٢١٠ ما يندب في الامام وحده
٢٢٣ ما يستحب للمسبوق	٢١٠ المبلغ وشروطه
٢٢٤ احكام الموافق	٢١١ شروط ندب انتظار الامام من

صحيفة	صحيفة
يمتد عليها شريط السمكة الحديدية المصرية	٢٢٥ المسائل التي يغتفر فيها تخلف المأموم عن الامام بثلاثة اركان
٢٥٠ ما يتحقق ابتداء السفر بمجاوزته	٢٣٠ مسألة الزحمة عن السجود
٢٥٢ ما يتحقق به انتهاء السفر	٢٣١ حكم من لم يتمكن من قراءة السورة اذا اقتدى بالامام في
٢٥٥ العاصي بالسفر وحكمه	ركعتيه الاخيرتين
٢٥٥ العاصي بالسفر في السفر وحكمه	٢٣١ ماتدرك الجماعة بادراكه من الصلاة
٢٦٠ التجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالسفر	٢٣٢ ما تنقطع به أحكام القدوة
٢٦٢ شروط التجمع بين الصلاتين تقديمًا بالسفر	٢٣٣ حكم قطع القدوة
٢٦٥ ما يشترط لتجمع الصلاتين تأخيرًا بالسفر	٢٣٣ التجمع القليل والكثير في الجماعة
٢٦٦ ما يجزمه الحاج الا فاقى بعرفة ومزدلفة	٢٣٤ الجماعة في المسجد وغيره
٢٦٦ التجمع بين الصلاتين بالمطر شروط التجمع بالمطر	٢٤٤ من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك
٢٦٨ التجمع بين الصلاتين بالمرض	٢٣٥ فضل الجماعة وأفضل الجماعات
٢٦٩ شروط جمع التقديم بالمرض	٢٣٥ اعدار الجماعة
٢٦٩ ما يشترط لتجمع التأخير بالمرض	٢٣٥ الاعذار العامة
٢٦٩ الرخص التي لا تختص بالسفر	٢٣٦ الاعذار الخاصة
٢٦٩ الرخص المختصة بالسفر ولو قصيرا	٢٣٩ الصلاة المعادة
٢٦٩ الرخص المختصة بالسفر الطويل	٢٤٠ شروط الصلاة المعادة
	٢٤١ قصر الصلاة
	٢٤٢ شروط صحة القصر
	٢٤٣ تقدير مسافة المرحلتين بالمقاييس الشرعية للاطوال
	٢٤٤ جدول تحديد المسافات التي